

تنوير البصائر  
بشرح منظومة الكبائر

محفوظة  
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

# تنوير البصائر بشرح منظومة الكبائر

للإمام الفقيه: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحَجَّائِي  
الصالحى الدمشقى الحنبلى رحمه الله  
(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)

شرحها

عبد الله بن صالح الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الشارح

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت الأدلة الشرعية بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، كما جاءت ببيان كبائر الذنوب، وما يتعلق بها من حدّ أو وعيد. وقد غني العلماء بهذا الموضوع، وتضافروا على الكتابة فيه، وذكروا عدداً من الكبائر ما بين مقل ومكثر، إما في أثناء كتبهم كما فعل ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> والحجاوي في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، أو في مؤلفات مستقلة، تتحدث عن أنواع الكبائر، وما جاء فيها من الأدلة من الكتاب والسنة، وتبين أثرها على الفرد والمجتمع، وهي كثيرة ما بين منشور ومنظوم<sup>(٣)</sup>. ومن أشهرها: كتاب «الكبائر» للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، و«الزواجر عن اقرار الكبائر» للإمام العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ).

ومن هؤلاء الذين أسهموا في جمع الكبائر الشيخ أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، فقد نظم الكبائر<sup>(٤)</sup> التي ذكرها في كتابه «الإقناع»

(١) (٤٦٠/٥ - ٤٧٠) طبعة دار عالم الفوائد.

(٢) (٥٠٥/٤ - ٥٠٦).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفارييني ص(٦٩)، ففيها ذكر المحقق المؤلفات المتقدمة والمعاصرة في الكبائر.

(٤) أقدم من نسب هذه المنظومة للحجاوي هو السفارييني المتوفى سنة (١١٨٨) في =

في باب «الشهادات» في اثنين وثلاثين بيتاً من البحر الكامل، وقد جعلها على رويّ منظومة ابن عبد القوي الدالية في الآداب<sup>(١)</sup>، نظم فيها اثنتين وسبعين كبيرة، وكأنه قصد بذلك جمع شتاتها وتسهيلها على من أراد فهمها أو حفظها، وقد امتازت هذه المنظومة «بحسن السبك، وسهولة الحبك، والإبداع»<sup>(٢)</sup> فهي سهلة لمن أراد حفظها.

وقد سرد الحجاوي الكبائر في النظم تبعاً لما جاء في «الإقناع» دون مراعاة لترتيبها، ومن المعلوم أن بعض الكبائر أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ويعظم خطره. ثم إنه فرّق بين ما ينبغي أن يكون مجتمعاً في نسق واحد مثل: إتيان المرأة في دبرها، فإن الأولى جعله مع إتيان الحائض، وذكر في أولها الربا، وفي آخرها كتابة الربا والشهادة عليه، ولعل ضرورة النظم ألجأته إلى ذلك. ويضاف لما تقدم أن من الكبائر التي ذكرها ما هو مختلف فيه، وبعضها لم يقم عليه دليل واضح في عدّه من الكبائر، لكن مثل هذه الأمور لا تنقص من قيمة النظم، ولا تقلل من أهميته، أو تحول دون حفظه أو الاستفادة منه.

وقد يسّر الله تعالى - بمنه وكرمه وعونه - كتابة شرح لطيف على هذا النظم، يناسب أبناء هذا الزمن الذي كثرت فيه المنكرات، وانتشرت فيه

= «غذاء الألباب» (١/٣٥٤)، وابن حميد المكي في كتابه «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٣/١١٣٥)، ثم العلامة الفقيه إبراهيم بن ضويان في كتابه «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» ص(٣٥٣).

(١) وقد جاء إدراج منظومة الكبائر هذه - ما عدا البيتين الأولين - ضمن منظومة الآداب لابن عبد القوي (ت ٦٩٩هـ) على أنها منها كما في «مجموعة القصائد المفيدة» التي طبعتها مكتبة الرياض الحديثة ص(٣٢٠ - ٣٢٢)، ومشى على ذلك الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي في تحقيقه لمنظومة ابن عبد القوي كما في الطبعة الأولى ص(٦٨ - ٦٩)، ثم اتضح له أنها ليست لابن عبد القوي، فحذفها من الطبعة الثانية. وإنما ذكرت ذلك لأنني رأيت بعض المشايخ قد نسب منظومة الكبائر لابن عبد القوي فأردت التنبيه على ذلك.

(٢) من كلام السفاريني في «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» ص(١٠٠).

الكبائر، إما عن جهل بها، أو عن معرفة مع ضعف إيمان يؤدي إلى نسيان العواقب، والأمن من مكر الله، وإلا فقد سبقني إلى شرح هذا النظم العلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «الذخائر»<sup>(١)</sup>.

وطريقتي في هذا الشرح أني أذكر الأدلة من الكتاب والسنة على كل كبيرة، معتمداً في ذلك على ما صح عن رسول الله ﷺ، مع تخريج الحديث بعزوه إلى مصدره من الكتب الستة أو غيرها، ولا أذكر الحديث الضعيف، إلا إذا لم يوجد في الباب غيره، فإني أذكره وأبين ضعفه، وقد أنقل شيئاً من كلام أهل العلم مما له علاقة بالموضوع، وإن لزم ذكر الخلاف في بعض المسائل فإني أذكره مع ترجيح ما يظهر رجحانه، وفي خاتمة المطاف أشرح عبارة الناظم، مبيناً أصلها اللغوي ومعناها، وقد أشير إلى إعراب ما يلزم إعرابه إذا كان يبنى عليه اتضاح المعنى.

وقد سميت هذا الشرح «تنوير البصائر بشرح منظومة الكبائر» وهو عمل فرد من البشر يعتريه ما يعتري عمل البشر من الخطأ وسوء الفهم، ورحم الله امرءاً أهدى إليّ ملحوظة أستفيد منها مستقبلاً. والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

كـه وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

Alfuzan.net@gmail.com

نهار الخميس غرة شعبان من عام ١٤٣٨هـ

(١) الكتاب مطبوع، وقد حققه في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير الباحث: وليد بن محمد العلي، أجاد في هذا التحقيق وأفاد، وقد استفدت منه. أجزل الله له الأجر.



## ترجمة الناظم<sup>(١)</sup>

### \* نسبه وولادته :

هو الإمام العالم العلامة أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجواي المقدسي الدمشقي الصالحي، مفتي الحنابلة في دمشق، والمُعَوَّل عليه في الفقه في الديار الشامية. ولد بقرية حَجَّة - بفتح الحاء المهملة، من قرى مدينة نابلس في فلسطين - سنة خمس وتسعين وثمانمئة.

### \* نشأته :

نشأ الإمام الحجواي نشأة صالحة في بيئة علمية عني أهلها بالفقه والعلم، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكرة، فقرأ القرآن، وتلقى مبادئ العلوم، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، وسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره حتى فاق في الفقه على الكثيرين.

### \* شيوخه :

تتلمذ الحجواي على كثير من علماء عصره، واستفاد منهم، ومن أبرزهم:

(١) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/٣٢٧)، و«الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» لنجم الدين الغزي (٣/١٩٢)، و«ديوان الإسلام» لشمس الدين الغزي (٢/١٨١)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٣/١١٣٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/٣٢٠)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٣/٩٢٩)، و«عنوان المجدد في تاريخ نجد» (٢/٣٠٤) ومقدمة الدكتور: عبد الله التركي في تحقيقه ل«الإقناع».

- ١ - أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل الشويكي النابلسي، ثم الدمشقي الصالحي مفتي الحنابلة بدمشق (ت ٩٣٩هـ).
- ٢ - أحمد بن محمد، أبو بكر العقيلي النويري المكي الشافعي، خطيب الخطباء في المسجد الحرام (ت ٩١٦هـ).
- ٣ - أحمد بن محمد المرداوي ثم الصالحي، المعروف بابن الديوان، ولي إمامة جامع الحنابلة نيافاً وثلاثين سنة، ثم وليه من بعده الشيخ الحجايي صاحب النظم (ت ٩٤٠هـ).
- ٤ - عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو حفص، ابن برهان الدين بن مفلح بن شمس الدين بن مفلح صاحب «الفروع» (ت ٩١٩هـ).
- ٥ - محمد بن حمزة بن أحمد الحسيني الشافعي، أحد شيوخ الإسلام المعول عليهم بدمشق فقهياً وأصولاً وعربية، ولي إفتاء دار العدل بدمشق، وقصده الطلبة، أجاز للحجايي بعد قراءته عليه مشيخته التي خرَّج لنفسه فيها أربعين حديثاً (ت ٩٣٣هـ).

### \* تلاميذه :

تخرَّج على يدي الشيخ الحجايي مجموعة من الطلبة الذين لازموا مجالسه، فحصلت لهم الاستفادة منه، ومنهم من حمل لواء المذهب بعد أن أصبح شيخاً. قال ابن حميد المكي: (وأمَّ بالجامع المُظفَّرِيَّ عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا) منهم: ولده يحيى بن موسى، وأحمد بن أبي الوفاء بن مفلح، الشهير بالوفائي الدمشقي، وإبراهيم الأحذب الصالحي، كما ارتحل إليه من نجد مجموعة درسوا عليه، وأخذوا عنه الفقه، ومنهم من لازمه، ومن هؤلاء: إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، وأحمد بن محمد بن مشرف النجدي، وزامل بن سلطان بن زامل اليمامي المقرني النجدي، قاضي الرياض في زمنه، وعثمان بن أبي حميدان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي حميدان. وغيرهم.

### \* ثناء العلماء عليه :

تتابع ثناء العلماء على الإمام الحجاوي، ووصفوه بأوصاف كثيرة تنبئ عن علو شأنه وعظم مكانته، وأنه بقية المجتهدين، والمعول عليه في المذهب الحنبلي في الديار الشامية، كما وصفوه بالفضل والإمامة، والزهد والديانة، قال عنه ابن العماد: (الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً بارعاً، أصولياً فقيهاً، محدثاً ورعاً)، وقال نجم الدين الغزي: (كان رجلاً عالماً عاملاً متقشفاً، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى)، وقال ابن حميد: (انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع)، وقال المؤرخ ابن بشر: (كانت له اليد الطولى في معرفة المذهب، وتهذيب مسائله، وترجيحه).

### \* مؤلفاته :

ألّف الحجاوي عدداً من المؤلفات التي يدور معظمها في فلك الفقه الحنبلي، وقد قال عنها كمال الدين الغزي: «سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان». ومن هذه المؤلفات:

١ - «الإقناع لطالب الانتفاع»: مطبوع في أربعة أجزاء، قال عنه ابن العماد: (جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل).

٢ - «زاد المستقنع في اختصار المقنع»: وهو متن فقهي معروف، قال عنه ابن حميد: (عمّ النفع به مع وجازة لفظه).

٣ - «حاشية التنقيح»: وهي حاشية مفيدة على كتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للمرداوي الذي اختصر كتابه «الإنصاف» في هذا الكتاب، وقد طبعت الحاشية مفردة.

٤ - «حاشية على الفروع»: ذكرها ابن العماد في «شذرات الذهب».

٥ - «شرح منظومة الآداب الصغرى»: لابن عبد القوي، مطبوع في

٦ - «منظومة الكبائر»: وهي التي تمَّ شرحها - بحمد الله - في هذا الكتاب.

### \* وفاته:

توفي الحجاوي بعد حياة مباركة أمضاها في الطلب والتدريس والتأليف، وذلك يوم الخميس السابع عشر من ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة - على ما ذكره الأكثرون، وهو الصحيح<sup>(١)</sup> -، ودفن في دمشق، وقد شيعه خلق كثير، وحضر جنازته الأكابر والأعيان، وتأسف الناس عليه، رحمه الله رحمة واسعة.



(١) انفرد ابن العماد بذكر وفاته سنة ستين وتسع مائة، وهذا فيه نظر، فقد جاء في آخر إحدى مخطوطات «زاد المستقنع» ما نصه: (قال جامعه موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي: فرغت من تعليقه جمعة سادس رجب الشهر الحرام، الذي هو من شهور سنة ست وستين وتسع مائة) فهذا ينفي أن تكون وفاته كما ذكر ابن العماد. والله تعالى أعلم. انظر: «الروض المربع» بتحقيق الشيخ: سلطان بن عبد الرحمن العيد ص(٤٨).

## منظومة الحجاوي في الكبائر<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَنْتَدِي كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ
- ٢ - وَصَلِّ عَلَيَّ خَيْرِ الْأَنْامِ وَاللَّهِ وَأَكْلُكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ
- ٣ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الدُّنُوبَ جَمِيعَهَا كَذَلِكَ الزَّانِي ثُمَّ اللُّوْاطُ وَشَرْبُهُمْ
- ٤ - فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعَّدُ وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ
- ٥ - وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَا وَعَيْدُهُ شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقُّ لِوَالِدٍ
- ٦ - كَشْرَكَ وَقَتْلَ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا يَمِينٌ غَمُوسٌ تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ
- ٧ - وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ مُصَلٌّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ
- ٨ - كَذَلِكَ الزَّانِي ثُمَّ اللُّوْاطُ وَشَرْبُهُمْ قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلٌّ
- ٩ - وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ وَإِسَاءَةُ ظَنِّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحِّدِ
- ١٠ - شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقُّ لِوَالِدٍ وَآمَنُ لِمَكْرٍ لِلَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ
- ١١ - يَمِينٌ غَمُوسٌ تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ لِيذِي رَحِمٍ وَالْكَبِيرَ وَالْخَيْلَا أَعْدُدُ
- ١٢ - مُصَلٌّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ
- ١٣ - قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلٌّ
- ١٤ - وَآمَنُ لِمَكْرٍ لِلَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ

(١) هذه المنظومة ورد لها عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة، ومن أحسنها ما جاء في «مجموعة رسائل تراثية» جمع واعتناء: محمد زياد بن عمر الشكلة. وهي المثبتة هنا، وعليها جرى الشرح، فجزى الله تعالى الشيخ محمداً على العناية بها خير الجزاء.

- ١٥ - كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَزْمِي بِفِتْنَةٍ  
 ١٦ - قِيَادَةٌ دِيُوثٌ نِكَاحٌ مُحَلَّلٌ  
 ١٧ - وَتَرْكٌ لِحَجٍّ مُسْتَطِيعاً وَمَنْعُهُ  
 ١٨ - بِخُلْفٍ لِحَقِّ وَارْتِشَاءٍ وَفَطْرُهُ  
 ١٩ - وَقَوْلٌ بِلا عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبَّنَا  
 ٢٠ - مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ تَرْكٌ تَنْزَهُ  
 ٢١ - وَإِثْيَانٌ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشْرُهَا  
 ٢٢ - وَالْحَاقِهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ  
 ٢٣ - وَتَصْوِيرٌ ذِي رُوحٍ وَإِثْيَانٌ كَاهِنٍ  
 ٢٤ - سُجُودٌ لِعَیْرِ اللَّهِ دَعَاةٌ مَنْ دَعَا  
 ٢٥ - غُلُولٌ وَنَوْحٌ وَالتَّطْيِيرُ بَعْدَهُ  
 ٢٦ - وَجَوْرٌ الْمُوصِي فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ  
 ٢٧ - وَإِثْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحَرَّةٍ  
 ٢٨ - وَمِنْهَا اِكْتِنَابٌ لِلرَّبَا وَشَهَادَةٌ  
 ٢٩ - وَمَنْ يَدْعِي أَصْلاً وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ  
 ٣٠ - فَيَزْعَبُ عَن آبَائِهِ وَجُدُودِهِ  
 ٣١ - وَغَشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ  
 ٣٢ - وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ
- أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى اِحْمَدِ  
 وَهَجْرَةَ عَدْلِ مُسْلِمٍ وَمُوحِدِ  
 زَكَاةً وَحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ  
 بِلا عُذْرِنَا فِي يَوْمِ شَهْرِ التَّعْبُدِ  
 وَسَبِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ  
 مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّ  
 عَلَى رَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدِ  
 سِوَاهُ وَكِتْمَانِ الْعُلُومِ لِمُهْتَدِ  
 وَإِثْيَانِ عَرَافٍ وَتَصْدِيقِهِمْ زِدِ  
 إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِي  
 وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ  
 لِمِيرَاتٍ وَرَاتٍ إِبَاقٍ لِأَعْبُدِ  
 وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قَبْلَةَ مَسْجِدِ  
 عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌّ لِلتَّوَعُّدِ  
 يَقُولُ أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ  
 وَلَا سِيَّما إِنْ يَنْتَسِبُ لِمُحَمَّدِ  
 وَقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ يُفْسِدِ  
 إِلَى الْقَنْنِ ذَا طَبْعٍ لَهُ فِي الْمُعْبَدِ



## مقدمة الناظم

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قال الناظم رحمه الله:

- ١ - بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَتْبَدِي كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدٍ
- ٢ - وَصَلَّ عَلَيَّ خَيْرِ الْأَنْامِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي<sup>(١)</sup>



قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بدأ هذا النظم بالبسملة، اقتداءً بكتاب الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، فقد كان يبدأ كتبه بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم، الذي أخرجه البخاري في أول «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: (اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل...) <sup>(٣)</sup> وحكى الخطيب، ومن بعده القرطبي الخلاف في كتابتها في أول الشعر، وقد روى ابن أبي شيبه، والخطيب في «الجامع» من طريق مجالد، عن الشعبي أنه قال: (أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: (كانوا يكرهون...) <sup>(٤)</sup>، وروي المنع - أيضاً -

(١) هذان البيتان جاء في منظومة ابن عبد القوي في «الآداب الصغرى» في النسخة التي عليها شرح الحجاوي، مخالفة النسخة المحققة للآداب التي قام بتحقيقها الشيخ الفاضل: محمد بن ناصر العجمي.

(٢) رقم (٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (٩٧/١).

(٤) انظر: «المصنّف» (٥٣١/٨)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٦٤/١) وسنده ضعيف، مجالد هو ابن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

عن الزهري<sup>(١)</sup>. وأجاز كتابتها سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وقد تابعه على ذلك أكثر المتأخرين. قال الخطيب: (وهو الذي نختاره ونستحبه)<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - جواز كتابتها إذا كان الشعر في العلوم والآداب والحكم، والمنع فيما سوى ذلك؛ خوفاً من امتهائها والتقليل من شأنها.

والمراد بـ(اسم الله) هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى. ولفظ: (الله) اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حباً وتعظيماً. والجار والمجرور متعلق بمحذوف، يقدر بما يناسب المقام، ويكون تقديره متأخراً. ولا يُحذف ألف (اسم) إلا مع البسملة إذا ذكرت كاملة، لكثرة الاستعمال، بشرط ألا يذكر المتعلق، فإن ذكر لم تحذف، نحو: باسم الله أقرأ.

قوله: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

وقوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾ اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من خلقه، وهو ليس خاصاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: (بحمدك) جار ومجرور متعلق بـ(أبتدي) والحمد: هو ذكر صفات المحمود، مع محبته وتعظيمه، فإن تَجَرَّدَ عن المحبة والتعظيم فهو مدح؛ لأن المدح اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

قوله: (ذي الإكرام)؛ أي: صاحب الإكرام، وهو مصدر أكرم، والمعنى: أنه أهل لأن يُكْرَمَ؛ أي: يعظم بالطاعة والمحبة والإنابة، وأهل لأن يُكْرَمَ أوليائه وخواص خلقه بأنواع الإكرام.

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (١/٢٦٤) وفي سنده من فيه كلام.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» (١/٢٦٤) وفي سنده من فيه كلام.

(٣) المصدر السابق. وانظر: «مجلة جامعة الإمام» عدد (٥٠) ص(١٩٢)، و«التفسير والبيان» للطريفي (٤/١٩١٨).

- قوله: **(ما دمت)** بحذف خبر **(ما)**؛ أي: ما دمت حيًّا.
- قوله: **(كثيراً)** صفة لمحذوف؛ أي: حمداً كثيراً.
- قوله: **(كما ترضى بغير تحدد)**؛ أي: بغير نهاية.
- قوله: **(وصلّ)** فعل دعاء؛ أي: أثنِ على عبدك في الملاء الأعلى، زيادة تشریف وإكرام ورفعته.
- قوله: **(على خير الأنام)**؛ أي: الناس، وقيل: جميع الخلق. والمعنى واحد.
- قوله: **(وآله)** اسم جمع لا واحد له من لفظه. والمشهور أنهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، وقد ضعف ابن القيم هذا القول، ورجح أن آله من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة<sup>(١)</sup>.
- قوله: **(وأصحابه)** جمع صاحب كشاهد وأشهاد بمعنى صحابي، وهو كل من لقي النبي ﷺ ولو لحظة مؤمناً به ومات على ذلك.
- قوله: **(من كل هادٍ)**؛ أي: لغيره، بأن يرشد الغير إلى الطريق المستقيم، والمراد هداية الدلالة والإرشاد والبيان.
- قوله: **(ومهتدي)**؛ أي: تابع للهدى، حريص عليه، ممثلاً لقول الله تعالى ورسوله ﷺ. والياء زائدة للإشباع، أو على اللغة القليلة في الاسم المنقوص المجرد من (أل) والإضافة<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/٤٦٠)، و«جلاء الأفهام» ص(٢٣٦).

(٢) انظر: «دليل السالك» لرقمه (١/٥٤)، (٢/٣٩٣).



## تمهيد

### في تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر وتعريف الكبائر ومسائل أخرى

قال الناظم رحمه الله:

- ٣ - وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا  
بِكُبْرَى وَصُغْرَى قَسَّمْتُ فِي الْمَجُودِ
- ٤ - فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعَّدُ  
بِأُخْرَى فِسْمٌ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
- ٥ - وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَا وَعَيْدُهُ  
بِنَفْيِ لِإِيْمَانٍ وَلَعْنِ مُبَعَّدِ



هذا التمهيد في خمس مسائل:

**المسألة الأولى:** في تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر.

**المسألة الثانية:** في تعريف الكبائر، وهي المذكورة في البيتين الرابع

والخامس.

**المسألة الثالثة:** في مراتب الكبائر.

**المسألة الرابعة:** في حكم مرتكب الكبيرة.

**المسألة الخامسة:** في خلاف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة

للكبائر.

وهذه المسائل الثلاث الأخيرة لم يتعرض لها الناظم رَحِمَهُ اللهُ، وإنما ذكرتها

من باب الفائدة، لدعاء الحاجة إلى معرفتها، وأثرها في سلوك الإنسان.





## المسألة الأولى

### تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر

اختلف العلماء في تقسيم المعاصي على قولين:

**القول الأول:** أن المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر، وذلك بحسب تقسيمها في الكتاب والسنة، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فيفهم من هذه الآية أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر؛ لأن المراد بالسيئات الصغائر، كما ذكر الطبري وغيره<sup>(١)</sup>؛ لأنها جاءت في مقابلة الكبائر، وإلا فالأصل أن السيئة لفظ عام لهما. ومنها قوله تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]. وهذا نص واضح في أن ما يدون على الإنسان في كتاب أعماله فيه ما هو صغير وكبير، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لما كان لذكر الصغيرة فائدة. وأما السنة فقد جاء فيها عدة أحاديث، سترد - إن شاء الله تعالى - في تفصيل الكبائر.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة على أن الذنوب فيها كبائر وصغائر<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن المعاصي كلها كبائر، وليس فيها صغائر، وهذا قول طائفة من أهل العلم، ومنهم: القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، والأستاذ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤٤/٥)، و«تفسير ابن كثير» (٧٢/٣)، «فتح القدير» (٤٥٧/١) - (٤٥٨).

(٢) انظر: «الداء والدواء» ص (٢٨٩).

أبو إسحاق الإسفرائيني (٤١٨هـ)، وإمام الحرمين (٤٧٨هـ) وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عن المحققين. واستدلوا بما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات»<sup>(١)</sup>؛ أي: المهلكات.

كما استدلوا بالنظر حيث قالوا: إن كل مخالفة بالنسبة لجلال الله تعالى وعظمته، والجرأة على معصيته ومخالفة أمره: كبيرة، فكرهوا تسمية أي معصية: صغيرة؛ لأنها إلى كبرياء الله وعظمته كبيرة.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الذنوب فيها كبائر وصغائر؛ لأن الأدلة قوية وصريحة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولاتفاق الفريقين على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة، ومنها ما لا يقدر فيها، والإجماع الذي حكاه ابن القيم له اعتباره، والقول بعدم التقسيم خلاف القرآن، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>. بل لوضوح الأدلة في الفرق بين الكبائر والصغائر اعتبر الحافظ ابن حجر القول الآخر شاذاً<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فهو صحيح، لكن هذا لا ينفي التقسيم، باعتبار أن الصغيرة دون الكبيرة، لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير.

وهذا ما أشار إليه الناظم رحمته الله بقوله: **(وكن)** والخطاب لطالب العلم، **(عالمًا أن الذنوب)** جمع ذنب وهو الإثم والجرم والمعصية<sup>(٤)</sup>. **(جميعها)** بالنصب تأكيد للذنوب. **(كبيرة وصغرى)**؛ أي: منها معصية كبرى ومعصية صغرى. **(قسمت)**؛ أي: ميزت **(في المجود)**؛ أي: القول الجيد المختار عند أهل العلم المستفاد من القرآن والسنة والإجماع، إشارة إلى أن الصحيح تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

(١) رواه البخاري (٦٤٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٦ - ٦٥٧)، و«مدارج السالكين» (١/٣١٥)، و«الزواج عن اقتراف الكبائر» (٥/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٠٩). (٤) انظر: «لسان العرب» (١/٣٨٩).

## المسألة الثانية

### تعريف الكبائر

الكبائر لغةً: جمع كبيرة، وهي الذنب العظيم؛ لأن الكبير خلاف الصغر، ونقل الأزهري عن الليث أنه قال: الكِبْرُ: الإثم، جُعل من أسماء الكبيرة كالخِطْءِ من الخطيئة<sup>(١)</sup>. وقال في «اللسان»<sup>(٢)</sup>: «الكِبْرُ: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه بالنار.. وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واحدتها كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها، كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف..».

وأما في الاصطلاح، فمن أهل العلم من ذهب إلى تعريف الكبيرة بالتعداد، وهم أكثر الصحابة رضي الله عنهم، ولهم في ذلك أقوال كثيرة<sup>(٣)</sup>، وقول بعضهم داخل في قول بعض، لكن ينبغي أن يحمل قول من اقتصر منهم في العدد على أربع، أو سبع، ونحو ذلك على أكبر الكبائر، كما جاء في بعض الروايات.

ومنهم من ذهب إلى تعريف الكبيرة بالضوابط الكلية، وهؤلاء اختلفوا في تعريفها على عدة أقوال، وأقوال بعضهم قريبة من بعض<sup>(٤)</sup>. ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)<sup>(٥)</sup>.

(١) «تهذيب اللغة» (١٠/٢١٤).

(٢) (١٢٩/٥) وانظر: «تاج العروس» (١١/١٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٣٧/٥).

(٤) انظر: «تيسير البيان» (٢/٣٧٠)، «فتح الباري» (١٢/١٨٣)، «الزواجر» (٩/١).

(٥) أخرجه الطبري (٥/٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٨٨ - ٨٩) من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده منقطع؛ لأن =

وقد ذكر الناظم أن الإمام أحمد رحمته الله عرف الكبيرة: بما يوجب حدًّا في الدنيا، ووعيداً في الآخرة، فقال في رواية جعفر بن محمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قال: ما بين حدود الدنيا والآخرة. قال أبو عبد الله: حدود الدنيا مثل: السرقة والزنا، وعدّ أشياء. وحدّ الآخرة: ما يُحدّ في الآخرة. واللمم: الذي بينهما<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكبيرة: ما فيه حدٌّ، أو وعيد، أو لعن، أو نفي الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: إن كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حدًّا، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب أو سنة أو إجماع فهو كبيرة<sup>(٣)</sup>.

وهذا قد يكون شرحاً وتفسيراً لما قبله، وعليه فهو أظهر الأقوال، أعني أن الكبيرة ما وجب فيها حدٌّ، أو توجه إليها وعيد<sup>(٤)</sup>، مما تقدم ذكره.

ووجه الترجيح أمور ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أهمها:

**أولاً:** أن هذا التعريف شامل لكل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنى، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، ويشمل - أيضاً - ما فيه الوعيد كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وأمثال هذه الذنوب التي فيها وعيد خاص، وكذلك كل ذنب تُوعّد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه: من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن ارتكبه، ونحو ذلك.

= علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من حسن هذا الإسناد بناء على معرفة الوساطة. انظر: «تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة» (٤٢/١).

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٩٤٦/٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٥٠/١١ - ٦٥٢).

(٣) «المفهم» (٢٨٤/١). (٤) انظر: «فتح الباري» (٤١٠/١٠).

**ثانيًا:** أن هذا هو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، بخلاف غيره.

**ثالثًا:** أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، بخلاف غيره.

**رابعًا:** أن هذا الضابط يرجع إلى ما ذكره الله ورسوله ﷺ في الذنوب، فهو متلقى من خطاب الشارع.

**خامسًا:** أن الله تعالى قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق المدخل الكريم. وكل من وعد بغضب الله أو لعنته، أو نار، أو حرمان من جنته، أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنب الكبائر. وكذلك من استحق أن يُقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه<sup>(١)</sup>.

وما خرج عن حد الكبيرة فهو صغيرة. قال العز بن عبد السلام: (فإن نقصت - أي: المعصية - عن أقل الكبائر فهي الصغيرة)<sup>(٢)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أمثل الأقوال فيها: هو المأثور عن السلف؛ كابن عباس، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة)<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة الصغيرة<sup>(٤)</sup>: القذف بالخيانة، والكذب، والسرقه، وقذف الصغيرة، والنظر إلى المرأة الأجنبية، والقُبلة، واللمس، والمحادثه، وسرقه

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٦٥٠ - ٦٥٥)، «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٤٨٣) - (٤٨٥).

(٢) «قواعد الأحكام» (١/٢٢). (٣) «مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٠).

(٤) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» (٢/٧٨)، «تنبيه الغافلين» ص(٢٤٨).

ريال واحد - مثلاً - والتخضّر في الصلاة، والبصاق في المسجد، والخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر، وغير ذلك مما يدخل في ضابط الصغيرة. وإلى تعريف الإمام أحمد وابن تيمية أشار الناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **(فما)** وهي نكرة موصوفة؛ أي: ذنب، ويجوز كونها موصولة بمعنى الذي **(فيه حد)**؛ أي: عقوبة بدنية في الدنيا من جلد أو قطع ونحوهما كالزنا والسرقة. **(في الدنيا)** جمع الدنيا - كما ذكر في «اللسان»<sup>(١)</sup> - وهي نقيض الآخرة. **(أو تَوَعَّدُ بِأُخْرَى)**؛ أي: بعذاب جهنم وعدم دخول الجنة في الدار الآخرة، كأكل مال اليتيم والربا والغيبة وغيرها. **(فَسِمٌ كَبْرَى)**؛ أي: سمّ كبيرة، أو بمعنى عَلَمٌ، من السّمّة وهي العلامة. **(على نص أحمد)**؛ أي: على منصوص الإمام أحمد، كما نقله القاضي أبو يعلى، وتقدم.

وقوله: **(وزاد)**؛ أي: على قول الإمام أحمد المتقدم في تعريف الكبيرة **(حفيد)**؛ أي: ابن ابن، والمقصود به أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، فهو **(حفيد)** الإمام **(المجد)** واسمه عبد السلام - كما تقدم -، والمجد لقبه، فالحفيد ابن تيمية زاد على تعريف الإمام أحمد وضمّين أشار إليهما بقوله: **(أوجا)** بالقصر للوزن وأصله: جاء **(وعيده)**؛ أي: وعيد الشارع **(بنفي لإيمان)** مثل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لا يؤمن.. من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>. وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>. والمراد نفي كمال الإيمان الواجب، لا نفي الإيمان الذي يقابل الكفر، كما تقول الخوارج والمعتزلة، فهذا قول فاسد، كما سيأتي، والوصف الثاني **(ولعن مبعّد)** مبعّد: صفة مؤكدة، مثل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وأما بالنسبة إلى عدد الكبائر فالأظهر - والله أعلم - من قولي أهل العلم

(١) (٢٧٣/١٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (١٠١).

(٤) رواه مسلم (١٩٧٨).

أن الكبائر ليس لها عدد يجمعها وتنحصر به، وبهذا قال جمع من أهل العلم، منهم: أبو عبد الله القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، والذهبي، وابن القيم، وآخرون؛ لأن الكبائر ورد فيها عدة أحاديث لم يقصد بها الحصر والجمع، وإنما كان الغرض منها بيان أن بعض الكبائر أكبر من بعض، أو أن المذكور هو المحتاج إليه في وقت السؤال أو الإخبار، أو أن المراد تأكيد اجتنابه<sup>(١)</sup>، ولعل الشارع قصد الإبهام؛ ليكون الناس على وجل من الذنوب. فحديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..» وحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات..» وحديث: «ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله..»<sup>(٢)</sup> وحديث: «الكبائر سبع: أعظمهن: إشراك بالله..»<sup>(٣)</sup> وغيرها لا يعني حصر الكبائر بهذا العدد، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعد هذا الحديث: (النص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع..)<sup>(٤)</sup>.

والذين قالوا في حصر الكبائر بعدد معين لم يتفقوا على تحديد العدد وضبطه، بل لهم في ذلك أقوال كثيرة<sup>(٥)</sup>، ولعل من أسباب ذلك مجيء الأدلة الشرعية بعدد من الكبائر، كما تقدم. قال القرطبي: (جاء في تعداد الكبائر أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضه أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله.. وبعده اليأس من رحمة الله.. وبعده القنوط.. وبعده الأمن من مكر الله..)<sup>(٦)</sup> وعليه فيكون ضبط الكبيرة بالحد أصح من ضبطها بالعدد<sup>(٧)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شعب الإيمان» (٧٥/٢)، «الزواجر» (٩/١).

(٢) هذه الأحاديث ستأتي - إن شاء الله - في مواضعها.

(٣) رواه النسائي (٨٩/٧)، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٣١/٣).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٧٤/٣). (٥) انظر: «تفسير الطبري» (٣٧/٥).

(٦) «تفسير القرطبي» (١٦٠/٥).

(٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨٧/٣، ٧٤)، «الكبائر» للذهبي ص (٣٦)، «الداء والدواء» ص (٢٩١)، «مختصر الفتاوى المصرية» ص (٤٨٦).

## المسألة الثالثة

### مراتب الكبيرة

اختلاف مراتب الكبائر موضع إجماع بين أهل العلم، للدلالة النصوص الشرعية على ذلك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. فذكر الله تعالى الكفر والإشراك به، ثم القتل، ثم الزنى. وفي حديث أبي بكره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور...» وسيأتي بتمامه <sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك» وفي رواية: فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] <sup>(٢)</sup>.

فقوله: «أكبر» اسم تفضيل، معناه الدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها، وهذا يفيد وجود كبائر أعظم إثمًا، وأكثر ضرراً، وأشد مفسدة من غيرها، مع اشتراكهما في جنس الحكم والإثم، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤيد ذلك.

ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ الشرك بالله من الكبائر، مع أن

(١) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) (١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) (١٤١)، (١٤٢).

مرتكبه مخلد في النار، ولا يغفر له أبداً، ومرتكب الكبيرة - عدا كبيرة الشرك - فاسق غير مخلد في النار - كما سيأتي إن شاء الله - فدل على وجود تفاوت بين أنواع الكبائر.

قال النووي رحمته الله على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (فيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهرٌ، لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حقٍ يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى في «كتاب الشهادات» من «مختصر المزني»، وأما ما سواهما من الزنى، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الرّحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل، وأحكام تُعرّف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال، والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر، كان المراد: من أكبر الكبائر، كما تقدم في أفضل الأعمال. والله أعلم<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي رحمته الله: (قد جاءت في الكبائر أحاديث كثيرةٌ صحاحٌ وحسانٌ، لم يُقصد بها الحصرُ، ولكنَّ بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثرُ ضرره:

فالشرك أكبرُ ذلك كلّه، وهو الذي لا يُغفر؛ لنصّ الله تعالى على ذلك. وبعده: اليأس من رحمة الله؛ لأنّ فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحقُّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وهو يقول: لا يُغفر له، فقد حجّر واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وبعده: القنوط، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الصَّالُونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وبعده: الأمن من مكر الله، فيسترسل في المعاصي، ويتكل على

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/٤٤١).

رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

وبعده: القتل؛ لأنَّ فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود، واللواط فيه قطع التَّسَلُّ، والزنى فيه اختلاف الأنساب بالمياه، والحَمْرُ فيه ذهابُ العقل الذي هو منأط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر، فكلُّ ذنب عَظَمَ الشرع التوعُّدَ عليه بالعقاب وشدَّده، أو عَظَمَ ضرره في الوجود - كما ذكرنا - فهو كبيرةٌ، وما عَدَاه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين العلماء أن الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر؛ لأن الله تعالى نص في كتابه الكريم على أنه لا يُغفر، ثم هم بعد ذلك يختلفون في ترتيب الكبائر، فكلُّ منهم تكلم في ذلك بحسب ما أداه إليه اجتهاده، مستفيداً من النصوص الشرعية، ومتأملاً المفسد الناتجة عن كل كبيرة. وأوضح من تكلم في هذه المسألة الغزالي، وابن عبد السلام، والقرطبي المفسر، والنووي، والذهبي، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يستأنس في مسألة مراتب الكبائر بما ورد في بعض الأدلة من الكتاب والسنة - كما تقدم -، إضافة إلى معرفة الأضرار والمفاسد المترتبة على كل كبيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير القرطبي» (٦/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/٢٢)، و«قواعد الأحكام» (١/٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٥/١٦٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٤٤١)، و«الكبائر» للذهبي ص (٢٦)، و«إعلام الموقعين» (٢/١٠٨ - ١٠٩).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٦٥٩)، و«الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين» ص (١٥٤).

## المسألة الرابعة

### حكم مرتكب الكبيرة

دلَّت النصوص من الكتاب والسُّنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، وأنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته التي ارتكبها، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] ولا يسلب مطلق الاسم؛ لأن الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل، الذي يتناول فعل المأمور واجتناب المحذور والمحذور، أما مطلق الإيمان، فهذا يشمل الإيمان الكامل، والإيمان الناقص الذي صاحبه ذنب كَبُرَ أو صَغُرَ دون الكفر أو الشرك المنافي لأصل الإيمان<sup>(١)</sup>. وهذا معتقد أهل السُّنة والجماعة ومن سار على منهجهم إلى يومنا هذا، وعليه فمرتكب الكبيرة عندهم لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النار في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله، إن عفا عنه دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يعف عنه عُذِّبَ بقدر ذنوبه ثم دخل الجنة، فلا بد له من دخول الجنة<sup>(٢)</sup>. ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع، كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ: (وإن الذي عندنا في هذا

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/٢٤٠) وما بعدها، و«مسألة الإيمان دراسة تأصيلية» ص (٥٢ - ٥٣).

(٢) انظر: «التبهيئات السُّنية على العقيدة الواسطية» ص (٢٨٢).

(٣) انظر: كتاب «الإيمان» لأبي عبيد ص (١٠١ - ١٠٢) ضمن «أربع رسائل من كنوز السُّنة».

الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترطه عليهم في مواضع من كتابه... (١).

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني رحمته الله: (يعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت أو كبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، وقد ثبت الزنى والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحكم فيهم حكم من كفر، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جلد هذا، وقطع هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، ويقول: لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم. وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل) (٣).

ومما يدل على صحة معتقد أهل السنة في مسألة مرتكب الكبيرة: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]؛ فقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يشمل بعمومه مرتكب الكبيرة، وهذا صريح في أن من مات غير مشرك، فهو تحت مشيئة الله تعالى، كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيُبَاغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

(١) كتاب «الإيمان» ص (٨٩).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ص (٧١ - ٧٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٧/٦٧١).

[البقرة: ١٧٨] فجعل الله تعالى المقتول أخاً للقاتل، ولو كان القاتل خارجاً من الإيمان ما كان المقتول أخاً له.

وقال تعالى في الطائفتين المقتلتين: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فجعل الله الطائفتين المقتلتين - مع فعلهما كبيرة القتل - إخوة للطائفة الثالثة المصلحة بينهما<sup>(١)</sup>.

وأما السنة فقد جاء فيها أحاديث كثيرة جداً، تدل على ما تقدم، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «...أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاك فيهما إلا دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الحديث القدسي قال: «... ومن لقيني بقراب الأرض خطيئةً لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة»<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: (فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، - وهو ملؤها أو ما يقارب مملأها - خطايا، لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله ﷻ، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته ألا يخلد في النار بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة)<sup>(٤)</sup>.

وعنه - أيضاً - رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»<sup>(٥)</sup>. قال النووي رحمته الله: (وأما قوله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنة)<sup>(٦)</sup>.

وأما قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٧)</sup>، فليس

(١) انظر: «تعليقات على العقيدة الواسطية» للشيخ محمد العثيمين ص(٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٧) (٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٨٧).

(٤) «جامع العلوم والحكم» ص(٧٤٣).

(٥) رواه مسلم (٩٤) (١٥٣).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٢/٤٥٧).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

معناه نفي أصل الإيمان بحيث يقال: إنه ليس بمؤمن - كما تقول الخوارج والمعتزلة - ولكن المراد نفي كمال الإيمان، وهو الإيمان الواجب الذي وُعدَ أهله دخول الجنة بلا عذاب؛ جمعاً بين هذا النص وغيره من النصوص. قال ابن عبد البر رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: (... يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين الذي آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: إن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك)<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله، فإنه يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات، ومن نفي الله ورسوله عنه الإيمان، فلا بد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد، بل يكون من أهل الوعيد).

وقال - أيضاً -: (من قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي «الكمال الواجب» الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق. وإن أراد أنه نفي «الكمال المستحق» فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئاً لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً. فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، وقال لمن صلى خلف الصف - وقد أمره بالإعادة -: «لا صلاة لعدِّ خلف الصف» كان لترك واجب...)<sup>(٢)</sup>.

وأما المخالفون لأهل السُّنة في هذه المسألة فهم الوعيدية والمرجئة، أما

(١) «التمهيد» (٩/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/١٥ - ٤٢).

الوعيدية<sup>(١)</sup> فهم الخوارج<sup>(٢)</sup> والمعتزلة<sup>(٣)</sup> ومن شابههم من الرافضة وغيرهم، الذين قالوا: إن الإيمان قول وعمل، واحد لا يتبعص، ولذا فهو لا يزيد ولا ينقص، وقالوا بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأنه لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها، ولكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فالخوارج يقولون: إنه كافر، خارج من الملة، ولهذا خرجوا على المسلمين، واستباحوا دماءهم وأموالهم، والمعتزلة يقولون: إنه في منزلة بين منزلتين؛ أي: لا يطلق عليه مؤمن ولا كافر في الدنيا.

وأما المرجئة<sup>(٤)</sup>، فهم الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، فمرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان، لم ينقص من إيمانه شيء<sup>(٥)</sup>. فالخوارج والمعتزلة غلوا، والمرجئة والجهمية جفوا، أولئك تعلقوا بنصوص الوعيد، وهؤلاء تعلقوا بنصوص الوعد فقط، وهذه من مقالات أهل البدع المخالفة لنصوص الكتاب والسنة الثابتة، وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، كما تقدم.

ومما يدل على فساد مذهب من يكفر مرتكب الكبيرة - إضافة إلى ما تقدم من النصوص - أن الله تعالى شرع إقامة الحدود على بعض أهل الكبائر، ولو كان حكمهم واحداً وهو أنهم كفار، لما اختلف الحد في الزنى والسرقه وشرب الخمر والقذف.

(١) يقصد بالوعيدية: من يغلبون جانب الخوف والوعيد على جانب الرجاء والوعد عند حكمهم على مرتكب الكبيرة، وأبرز من يمثل مذهبهم: الخوارج والمعتزلة والرافضة.

(٢) هم جماعة ظهروا بعد حادثة «التحكيم» حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء قرب الكوفة، وأهم آرائهم: تكفير مرتكب الكبيرة والقول بتخليده في النار - على خلاف بينهم - ولهم فرق لا يوجد منها إلا الإباضية - على أنهم ينكرون صلتهم بالخوارج -، وبعض الجماعات التي نهجت نهج الخوارج.

(٣) سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري بسبب خلافه معه في الموقف من مرتكب الكبيرة، وهم فرق كثيرة اشتهروا بأصولهم الخمسة.

(٤) المرجئة فرق عديدة، يجمعهم إخراجهم العمل عن مسمى الإيمان.

(٥) انظر: «التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية» ص (٢٨٢).

ومما يدل على فساد مذهب المرجئة ما تقدم من حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» حيث بين هذا الحديث خطورة المعاصي وأثرها في نقصان الإيمان<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية» ص(١٢٢)، و«الإيمان» لأبي عبيد ص(٨٩)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٢٨٧ - ٢٨٨).

## المسألة الخامسة

### خلاف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة للكبائر

اختلف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة للذنوب، هل هو شامل للصغائر والكبائر، أو أنه خاص بالصغائر؟ قولان:

**الأول:** أنه خاص بالصغائر، وأما الكبائر؛ كالزنا وأكل الربا وعقوق الوالدين، وغير ذلك، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، بل لا بد لها من توبة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨] وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١] وهذا قول الجمهور من أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فدللت الآية الكريمة على أن تكفير الصغائر مشروط باجتناوب الكبائر، واجتنابها هو البعد عنها، والتوبة مما وقع فيه منها.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ لِّمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، وهي عبادات عظيمة لا تكفر الكبائر، فما دونها من الأعمال الصالحة؛ كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونوافل الصلاة والزكاة والحج من باب أولى.

بل إن ابن عبد البر قد حكى الإجماع في ذلك، فهو يقول بعد تقرير أن

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

الأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر، وأنه لا بد لها من توبة: (بهذا كله: الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين)<sup>(١)</sup>. ولما حكى ابن رجب مذهب الجمهور، قال: (وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس، وإنما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة)<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أن التكفير شامل للصغائر والكبائر، وهذا قول ابن المنذر - في قيام ليلة القدر - وابن حزم، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح في «فتاويه»، وقد نصر ابن تيمية هذا القول، واحتج له بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وبالأدلة التي رُتبت فيها المغفرة على بعض الطاعات، كالوضوء، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء وغيرها. ومن الأدلة التي رُتبت فيها المغفرة على بعض الطاعات: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

فقوله: «رجع كيوم ولدته أمه» نص مطلق، ظاهر في المراد، ولا معنى لتقييده بالصغائر. قالوا: فيجب أن يكون الحج مكفراً للكبائر - أيضاً - . ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» في قصة إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»<sup>(٤)</sup>، قال النووي: (فيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي)<sup>(٥)</sup>.

وقد ضعف هذا القول ابن عبد البر، وردَّ على قائله، ونقل ابن رجب كلامه، وأقرَّه، ونصر القول بأن التكفير خاص بالصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة<sup>(٦)</sup>.

(١) «التمهيد» (٤٩/٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤٩٧/٢).

(٥) انظر: «الإشراف» (١٧٢/٣)، و«التمهيد» (٤٤/٤) (١٠٦/٧)، و«فتاوى ابن الصلاح» =

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن حديث: «من حج لله...» ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد باجتناّب الكبائر، وأن الأعمال الصالحة لا تمحو الكبائر، بل لا بدّ لها من توبة؛ لأن الصلوات الخمس التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين لا تُكفّرُ إلا إذا اجتنبت الكبائر، فما دونها من باب أولى. وهكذا يقال في كل نص ورد عن النبي ﷺ وفيه تعليق مغفرة جميع الذنوب بطاعة من الطاعات، وتكون هذه النصوص المطلقة مقيدة بقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وفي لفظ: «مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، وفي لفظ: «ما لم تغش الكبائر»<sup>(١)</sup> وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيد ذلك الإجماع، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم في الردّ على من يقول: إن يوم عاشوراء يكفّر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم يوم عرفة زيادة في الأجر: (لم يدر هذا المغتر أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجلّ من صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، وهي إنما تكفّر ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر.

فرمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة لا يقوى على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر.

فكيف يكفّر صوم يوم تطوع كلّ كبيرة عملها العبد، وهو مصر عليها، غير تائب منها؟! هذا محال، على أنه لا يمتنع أن يكون صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء مكفراً لجميع ذنوب العام على عمومه، ويكون من نصوص الوعد التي لها شروط وموانع، ويكون إصراره على الكبائر مانعاً من التكفير، فإذا لم

= ص (٥٦)، و«جامع العلوم الحكم» شرح الحديث (١٨)، و«مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٩)، و«فتح الباري» (٤/٢٥١) (٨/٣٥٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/١٢)، و«التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٦/٤٩٨)، ورسالة: «إرشاد أولي البصائر إلى مسألة تكفير الأعمال الصالحة للصغائر والكبائر» للدكتور: محمد الفريح.

يصر على الكبائر تَسَاعَدَ الصوم وعدم الإصرار، وتعاوننا على عموم التكفير، كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغائر مع أنه سبحانه قد قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

فعلم أن جعل الشيء سبباً للتكفير لا يمنع أن يتساعد هو وسبب آخر على التكفير، ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع انفراد أحدهما، وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم وأشمل<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) «الداء والدواء» ص(٤٢ - ٤٤).

# الكبائر



٥ - ١

الشرك، القتل، الربا، السحر، القذف

قال الناظم رحمه الله:

٦ - كَشْرِكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا وَأَكْلِ الرَّبَا وَالسَّحْرِ مَعَ قَذْفِ نُهْدٍ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت خمساً من الكبائر:

الكبيرة الأولى: الشرك بالله:

والذي يفهم من كلام العلماء كالذهبي وغيره أن المراد به الشرك الأكبر<sup>(١)</sup>. ومعناه: أن يجعل لله ندًا يدعو كما يدعو الله تعالى، أو يخافه، أو يرجوه، أو يحبه كحب الله، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة، من شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو جني أو غير ذلك.

ومن أهل العلم من عرفه بتعريف أعم فقال: هو أن يجعل الإنسان لله ندًا في ألوهيته، أو ربوبيته، أو أسمائه وصفاته. ولعلَّ من عرفه بالأول نظر إلى الغالب، ولأنه أكثر شرك الأمم التي بعث الله إليها رسله وأنزل كتبه<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الشرك الأكبر.

والشرك من الكبائر الباطنة وهو أعظم من كل كبيرة؛ إذ لا يجتمع معه إيمان، ولذا بدأ الناظم به. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]،

(٢) انظر: «روضة الأفهام» (٢١/٤).

(١) «الكبائر» ص (٣٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القصص: ١٣]. وعن أبي بكره ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...» الحديث<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>.

والموبقات: المهلكات، جمع موبقة، وسميت هذه الكبائر موبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب<sup>(٣)</sup>.

ومن الشرك الأكبر: شرك الدعاء؛ وهو أن يدعو غير الله تعالى من نبيٍّ أو وليٍّ أو غيرهما فيما لا يقدر عليه إلا الله. وشرك الخوف؛ وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بمحبته وتعظيمه. وشرك الطاعة؛ وهو مساواة غير الله بالله في الحكم والتشريع. وشرك الإرادة والقصد؛ وهو إرادة غير الله تعالى بعمله. وشرك المحبة؛ وهو صرف محبة العبودية لغير الله تعالى. وشرك الرجاء؛ وهو أن يرجو من مخلوق شيئاً لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

وبالجملة فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى فهو مشرك. ومنه الذبح لغير الله تعالى، كالذبح للأولياء أو الجن، ومنه أن يستغيث بأصحاب القبور أو يندر لها.

قال ابن القيم رحمه الله: (إن الله ﷻ أرسل رسوله، وأنزل كتبه، وخلق السموات والأرض، ليعرف، ويعبد، ويوحّد، ويكون الدين كله لله، والطاعة كلها له، والدعوة له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا

(١) تقدم تخريجه قريباً، وسيأتي بتمامه ص(٨٠ - ٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩). (٣) انظر: «المفهم» (١/٢٨٣).

بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿ [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَبَتِ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٩٧﴾ [المائدة: ٩٧].

فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق والأمر: أن يعرف بأسمائه وصفاته، ويعبد وحده لا يشرك به، وأن يقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فأخبر سبحانه أنه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل، ومن أعظم القسط: التوحيد، وهو رأس العدل وقوامه، وإن الشرك لظلم عظيم، فالشرك أظلم الظلم، والتوحيد أعدل العدل، فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات، وأفرض الطاعات.

فتأمل هذا الأصل حق التأمل، واعتبر بتفاصيله تعرف به حكمة أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، فيما فرضه على عباده، وحرمه عليهم، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي.

ولما كان الشرك بالله منافياً بالذات لهذا المقصود كان أكبر الكبائر على الإطلاق، وحرم الله الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد، وأن يتخذوهم عبيداً لهم؛ لما تركوا القيام بعبوديته، وأبى الله سبحانه أن يقبل من مشرك عملاً، أو يقبل فيه شفاعاة، أو يستجيب له في الآخرة دعوة، أو يقبل له فيها عثرة، فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله، حيث جعل له من خلقه نذاً، وذلك غاية الجهل به. كما أنه غاية الظلم منه، وإن كان المشرك لم يظلم ربه وإنما ظلم نفسه<sup>(١)</sup>.

(١) «الداء والدواء» ص (٢٩٥ - ٢٩٧).

أما الشرك الأصغر فمن أهل العلم من قال: إن صاحبه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه على قدر شركه، ومآله إلى الجنة، لكنه مُعَرَّضٌ للوعيد، وهو ناقص التوحيد، وعلى هذا فهو غير داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فتكون آية سورة النساء مختصة بالشرك الأكبر.

ومن أهل العلم من قال: إن الشرك الأصغر داخل في عموم الآية، ووجه ذلك: أن قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ في تأويل مصدر، تقديره: إن الله لا يغفر إشراكاً به، وهذا المصدر نكرة وقع في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم، وعلى هذا فالشرك الأصغر لا يُغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه، لكن لا يحكم بكفره، ولا يخلد في النار، وإنما يعذب بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء، لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك [الأصغر] يموت مسلماً لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة)<sup>(١)</sup>.

وأجاب الأولون: بأن هذا المصدر وإن كان دالاً على العموم، لكنه يراد به الخصوص؛ كقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَوِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فيكون الشرك الأصغر غير داخل في هذا العموم، وبدل لهذا أن أكثر ما يراد بلفظ الشرك في القرآن هو الشرك الأكبر، كما في آية المائدة المتقدمة.

وعلى أي حال فالشرك أمره عظيم وخطره جسيم، والواجب على المسلم ألا يتساهل فيه، بل يحذر كل ما جاء في النصوص وصفه بأنه شرك، لاحتمال دخول الشرك الأصغر في عموم الآية المذكورة<sup>(٢)</sup>.

(١) «الرد على البكري» ص(١٤٨).

(٢) انظر: «روضة الأفهام» (٢٣/٤ - ٢٥).

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (كشرك)؛ أي: كالشرك الأكبر، وهو الكفر بأنواعه، وإنما أدخل الكاف؛ لأنه لم يستوعب جميع الكبائر في هذا النظم.

### الكبيرة الثانية: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق:

والمراد هنا: القتل العمد، أو شبهه. وقاتل العمد: أن يتعمد القتل بما يقتل غالباً كالسيف والمسدس والسحر ونحو ذلك. وشبه العمد: أن يتعمد القتل بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة. وأما قتل الخطأ فليس من الكبائر، إذ لا اختيار فيه للمخطئ.

وتحريم القتل ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فجعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار، وغضب الجبار ولعنته وإعداد العذاب العظيم له. وأما السنة فعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذا قتل الإنسان نفسه فقد ذكر ابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup> أن هذا من الكبائر؛ لثبوت هذا الوعيد العظيم فيه؛ لأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

ومن أوضح صور قتل النفس مسألة الانتحار، والانتحار في اللغة: قتل النفس، قال في «القاموس مع التاج»: (انتحر الرجل: إذا نحر؛ أي: قتل نفسه)<sup>(٣)</sup>، ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وإنما عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه. مع أن هذا اللفظ ورد في السنة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي

(١) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٩٥/٢).

(٣) «تاج العروس» (١٨٤/١٤).

قصة الرجل الذي قال عنه النبي ﷺ: «إنه من أهل النار...»، وفيه: «فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع منها سهماً فانتحر بها...» الحديث (١).

والانتحار في الشرع: أن يقتل الإنسان نفسه بقصدٍ منه للقتل جزعاً من أمر نزل به، كمرض، أو أسر، أو خسارة في تجارة، أو فقد حبيب، ونحو ذلك (٢)، والانتحار يحتاج إلى قصد قتل النفس، فإذا انتفى القصد فإن الفعل لا يعد انتحاراً.

وقد جاءت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة على حرمة قتل النفس مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نفسه مستحلاً للقتل. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٦﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

قال القرطبي: (أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي (٣).

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحرَّزَ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبيد بن نفسه، حرَّمت عليه الجنة» (٤).

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (وقتل النفس) وهذا عام في

(١) رواه البخاري (٦٦٠٦).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٥٦/١٥).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٥٦/٥ - ١٥٧).

(٤) رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨٠).

قتل النفس المسلمة والذمية والمعاهدة (إلا بحقها) وهذا يخرج ما إذا كان القتل قصاصاً، أو لردة، أو لزنا محصن، لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

### الكبيرة الثالثة: أكل الربا:

والمراد: تناوله بأي وجه، والربا: هو الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، وهذا ربا الفضل، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات، وهذا ربا النسيئة.

وهذا النوع من الربا هو ربا الجاهلية، وهو الشائع في زماننا، حيث تقدم المصارف الربوية القروض للمؤسسات والأفراد، مقابل زيادة بنسبة ثابتة، تسمى الفائدة أو الربح، تُضاف لأصل القرض، وتُحسب على أساس المدة الزمنية التي يستغرقها سداد القرض بتناسب طردي، فكلما زاد أجل السداد زاد المبلغ المترتب على هذه النسبة<sup>(٢)</sup>.

وتحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب، بل هو من أكبرها، لما فيه من الظلم أو الوسيلة إلى الظلم، وقد جاءت نصوص كثيرة في تعظيم شأن الربا وأن أكله منافع لتقوى الله تعالى، وأنه سبب من أسباب دخول النار، وأن من لم يترك الربا فقد أعلن الحرب مع الله ورسوله، وما أَدَلَّ الْمُحَارِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَخَذَ لَهُ وَأَعْظَمَ جُرْمَهُ!. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) انظر: «الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية» ص(١٧٩)، و«أحكام المال الحرام» ص(٥٩).

تُفْلِحُونَ ﴿١٣٢﴾ وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٣﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي: لا يقوم إلا كقيام المصروع من الجنون؛ لأن الله تعالى أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر منها: «أكل الربا» وتقدم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت الليلة رجلين أتيا نيا فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال: آكل الربا»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله»<sup>(٢)</sup>. وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (وأكل الربا) وهو معطوف على قوله: (كشرك).

### الكبيرة الرابعة: السحر:

والسحر لغة كل ما لُطِفَ وخفي سببه، وفي الشرع: عَقْدُ وَرْقَى وَأَدْوِيَةِ وَتَدَخِينِ تَوْثُرِ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ وَعَقْلِهِ، فَيَمْرِضُ وَيَقْتُلُ وَيُفْرَقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٧).

(٣) انظر: «الكافي» (٣٣١/٥)، و«المغني» (٢٩٩/١٢).

والسحر محرم، وهو من كبائر الذنوب المهلكة؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر...».

وتعلمه محرم، قال الموفق ابن قدامة: (تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: 102] فذمهم الله تعالى على تعليم السحر؛ لأن تعلمه يدعو إلى فعله، وفعله محرم، فحرم ما يدعو إليه<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: 102]؛ أي: من نصيب. فدللت الآية على تحريم السحر، بل هو محرم في جميع الأديان<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر النبي ﷺ السحر بعد الشرك، - كما في الحديث المتقدم - وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب في الأصل، لكن هنا قرينة قوية تفيد الترتيب، وهي أن السحر يكفر متعاطيه - كما سيأتي -، إذ لا يتوصل إليه إلا بعد استخدام الشياطين والتعلق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون، ليقوموا بخدمته ومطلوبه، ثم إن السحر يجمع الموبقات الخمس التي بعده، وفي كل منها نوع من الاعتداء إما على النفس، أو المال، أو العرض، أما السحر فإن فيه اعتداءً على كل هذه الأشياء، ودعوى مشاركة الله تعالى في علمه، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

والسحر له حقيقة - كما تقدم - فهو يؤثر في بدن المسحور بإذن الله تعالى وإرادته إما بالضرر الجسدي كالقتل والمرض وما دونه، أو الضرر النفسي كالتفريق بين الزوجين والآلام النفسية<sup>(٤)</sup>.

والسحر كفر إذا كان سحره باستخدام الشياطين، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا

(١) «المغني» (١٢/١٣٠٠). (٢) «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٣). (٣) «القول السديد» ص(٩٤ - ٩٥)، و«القول المفيد» (١٤/٢)، و«الشرح الميسر» لكتاب التوحيد» ص(١٦٤). (٤) «تفسير القرطبي» (٢/٤٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/٥٤٦).

تَنَلُّوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنْهُ لِيُرِيَنَّكَ اللَّهُ فِي حَقِّكَ مَا تَصَدَّقْتَ بِاللَّيْلِ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذه الآية دلالتها على كفر الساحر واضحة صريحة لمن تأمل ذلك<sup>(١)</sup>، وإن كان سحره بالأدوية والتدخين فإنه لا يكفر، ولكنه يعتبر عاصياً، وعمله ظلم وعدوان على الخلق<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر بعض العلماء: أن سحر الأدوية والتدخين ونحوه لا يُعدُّ سحراً حقيقةً، وإن سُمِّيَ سحراً فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته، فيعزَّر من يفعله تعزيراً بليغاً<sup>(٣)</sup>.

أما قتل الساحر فإنه يقتل مطلقاً، سواء حكم بكفره أم بعصيانه وإجرامه، لكن إن كان سحره بواسطة الشياطين، فإنه يقتل ردةً، بسبب كفره؛ لأن هذا السحر لا يتهيأ للساحر إلا بالشرك، وذلك بعبادة الشياطين والتقرب إليها بالذبح والدعاء والاستغاثة، وإن كان سحره بغيره من الأدوية والتدخين فإنه يقتل دفعاً لأذاه، وكفّاً لشوره، والقول بقتل الساحر هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup>. وقد صحَّ القول بقتله عن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. قال

(١) «معارض القبول» (١/٥١٢).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٤)، و«أضواء البيان» (٤/٤٥٦)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٢/١٣٢ - ١٣٣).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٤).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/٨٧١)، و«المغني» (١٢/٣٠٢)، و«كشاف القناع» (١٤/٢٧٢ - ٢٧٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٢٦٠)، و«القول المفيد» (٢/٢٥)، و«التمهيد لشرح كتاب التوحيد» ص(٢٩١)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٥١).

(٥) انظر: «المسند» (٣/١٩٦)، و«سنن أبي داود» (٣٠٤٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠/١٧٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/١٣٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٣٦)، =

الإمام أحمد: (قد صحَّ قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ) (١). وقد أفتى جمع من التابعين بقتله (٢).

وذهب الشافعي، وأحمد في - رواية - وابن المنذر، وابن حزم إلى أن الساحر لا يقتل بمجرد سحره، إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر، أو قتل به؛ لأنه بالأول ارتكب ما يجعله تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة، وفي الثاني ارتكب ما يوجب القود، مستدلين بأنه لم يأت أمر صحيح بقتل الساحر، كما ورد في قتل المشرك، والمسلم القاتل عمداً، والمرتد، والزاني المحصن، فيبقى على تحريم الدم (٣).

والذي يظهر - والله أعلم - أن العلماء متفقون على أن الساحر يُقتل إذا بلغ سحره مبلغاً يكفر به، أو ارتكب في سحره جناية توجب القود من النفس. ويبقى الخلاف في قتله بمجرد سحره. والصواب - إن شاء الله - أنه يقتل، وهذا ما تؤيده الأدلة المتقدمة، وقد قال عمر رضي الله عنه: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) ولم يفصل، والساحر لو لم يقتل لردته، لاستحققت القتل لسعيه في الأرض بالفساد، فإذا قُتِلَ سَلِمَ الناس من شره، وارتدعوا عن تعاطي السحر.

لكن هل يُستتاب قبل أن يقتل؟ قولان:

**القول الأول:** أنه لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً، ولأن السحر معنى في قلبه، لا يزول بالتوبة، فيشبهه من لم يتب، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ

= و«تفسير القرطبي» (٤٧/٢ - ٤٨)، و«تفسير ابن كثير» (١/٥٣٨)، «النهج السديد» ص (١٤٢).

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص (٣٩٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٦١).

(٣) انظر: «المحلى» (١١/٣٩٤)، و«المغني» (١٢/٣٠٠، ٣٠٢)، و«المجموع» (١٩/٢٤٥)، و«تيسير العزيز الحميد» ص (٣٩١).

محمد العثيمين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يستتاب، فإن تاب توبهً نصوحاً مستوفية لشروطها قُبِلت توبته، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في قبول توبة التائبين، وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup>. والمرجع في هذا إلى الحاكم أو من ينيبه كالقاضي، فيجتهد في اختيار أحد القولين.

وقد كثرَ السحر في هذا الزمان، للتساهل في شأنه، وعدم العناية بعقابه، وتطبيق حكم الشرع فيه، والواجب على المسلم أن يحذر السحر بأنواعه؛ لأن الساحر مفسدٌ ظالمٌ معتدٍ، يسعى في العداوة والبغضاء، والإفساد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ ﴿٦٩﴾ [طه: ٦٩].

والواجب على المسلمين أن يتعاونوا في الإبلاغ عن السحرة، والمشعوذين؛ إبراءً للذمة وإنكاراً للمنكر، لأجل أن يعاقب بما دلت عليه نصوص الشريعة.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(والسحر)** فهو مجرور عطفاً على ما قبله.

### الكبيرة الخامسة: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات:

**وأصل القذف:** رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا، وهو لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك بلا خلاف، لكن حُصَّ النساء؛ لأن قذفهن أشنع وأعظم.

**والمحصنات:** جمع محصنة، وهي المرأة العفيفة، وأصل الإحصان: المنع، فالمراد هنا: المحفوظات من الزنى، وهن: الحرائر العفيفات، وفيه إشارة إلى أنه لا حدَّ على من قذف غير العفيفة، كمن اشتهرت بالفجور وعرفت بالفاحشة.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (٦٥/١)، و«المغني» (٣٠٣/١٢)، و«فتاوى ابن

باز» (٦٩/٨)، و«فتاوى ابن عثيمين» (١٣٣/٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٤٦/١).

**والغافلات:** جمع غافلة، وهي التي غفلت عن الفاحشة فلا تخطر لها على بال، وغفلت عما يقال فيها من أمر الفاحشة لبعدها عنها، وفي هذا من الدلالة على كمال النزاهة والطهارة ما لم يكن في المحصنات. **والمؤمنات:** أي: المتصفات بكل ما يجب الإيمان به إيماناً حقيقياً، وفيه احتراز عن قذف الكافرات.

وتحريم القذف ثابت بالكتاب والسنة، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لثبوت الحد فيه ولعن فاعله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَو يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [النور: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها: «قذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قذف مملوكاً بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف في أن القذف لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك كما تقدم، ولا خلاف - أيضاً - بين العلماء في أن الرمي بالزنى قذف، وإنما الخلاف في الرمي بعمل قوم لوط، فمن قال: إنه زنى، قال: الرمي به مثل الرمي بالزنى، وهو قول الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - ومن لم يعتبره زنى لم يعتبره قذفاً، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(مع قذف نَهْد)**؛ أي: إن الشرك والقتل وأكل الربا والسحر مع القذف كلها من الكبائر. **والنَهْد:** جمع ناهد أو ناهدة. قال ابن الأثير: (نَهْدَ الثدي: إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم)<sup>(٣)</sup> فهو كناية عن المرأة. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٢) «الشرع الجنائي» (٢/٤٦٣). (٣) «النهاية» (٥/١٣٥).

٧ - ٦

أكل مال اليتيم، التولي يوم الزحف

قال الناظم رحمه الله:

٧ - وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ تَوَلَّيْتَكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبٍ جُحِدٍ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت اثنتين من الكبائر وهما:

الكبيرة السادسة: أكل مال اليتيم:

والمراد به: التعدي على مال اليتيم بالأكل، والمراد بالأكل: مطلق تناول لا خصوص الأكل، وإنما عبر بالأكل؛ موافقة للقرآن والسنة، ولأنه أعم وجوه الانتفاع، فلو أخذ مال اليتيم واشترى به سيارة أو منزلاً أو نحو ذلك لم يتغير الحكم. والمال: جميع ما يملكه الإنسان من عين أو منفعة، واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ من ذكر أو أنثى.

وتحريم أكل مال اليتيم ثابت بالكتاب والسنة، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى توعد عليه بالنار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ...» وذكر منها: «وأكل مال اليتيم». وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تليين مال يتيم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

وفي هذا تظهر عناية الشريعة باليتامى وحماية أموالهم، وأن الاعتداء على أموالهم أشد من الاعتداء على أموال غيرهم. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (هذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار...)<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: في الآية الكريمة المتقدمة ﴿ظُلْمًا﴾؛ أي: عدواناً بغير حق، وهذا القيد يخرج جواز أكل الولي منه إذا كان فقيراً، فبأكل ما جرى به العرف من غير إسراف ولا تقتير. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] والمعروف: هو الأقل من كفايته، أو أجرة مثله. كما يخرج بهذا القيد خلط طعام الولي بطعام اليتيم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْكُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وفائدة قوله سبحانه: ﴿رُسُلًا سَعِيرًا﴾ مع ما قبله أن الحرارة في أجوافهم وفي ظاهر أبدانهم - أيضاً -.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (وأكلك) وهو اسم مجرور؛ لأنه معطوف على ما قبله مما هو مجرور أيضاً. والخطاب لولي اليتيم أو غيره. (أموال) جمع مال وهو جميع ما يملكه الإنسان من عين أو منفعة - كما تقدم - وسيأتي مزيد لهذا. (اليتامى) جمع يتيم، وتقدم معناه. (بباطل) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال؛ أي: حال كون الأكل بباطل وهو معنى ﴿ظُلْمًا﴾ الوارد في الآية الكريمة، وخروج بهذا القيد الأكل بحق، كما تقدم بيانه.

### الكبيرة السابعة: التولي يوم الزحف:

والمراد به: الانصراف عن قتال الكفار، لما في ذلك من الذل وكسر شوكة المسلمين، ويوم الزحف: يوم التقاء الصفيين والتحام القتال، قال في «المصباح المنير»<sup>(٢)</sup>: «يطلق على الجيش الكثير: زَحْفٌ، تسمية بالمصدر، والجمع: زحوف، مثل فُلْس وفُلوس».

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(١٦٦). (٢) ص(٢٠١).

وتحريم التولي يوم الزحف ثابت في الكتاب والسنة، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى جعل عقوبته غضبه على من تولى مع دخول النار، قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَدَّ اللَّهُ جَهَنَّمَ وَيَسْكُرُ الْمُسِيرُ (١٦)﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ فذكر منها: التولي يوم الزحف» وتقدم.

ولم تستثن الآية الكريمة ممن يولي الكافرين دبره إلا صنفين: ﴿مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ﴾؛ أي: مائلاً إلى جهة أخرى؛ ليتمكن من ضرب عدوه وقتاله ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾؛ أي: منحازاً إلى جماعة من المؤمنين؛ ليقاتل معهم؛ ليقويهم أو ليقوى بهم.

وقد أشار الناظم إلى هذه الكبيرة بقوله: **(توليك)** وهو اسم مجرور بكسرة مقدره على الياء؛ لأنه معطوف على مجرور. والخطاب للمسلم المجاهد؛ أي: انصرافك أيها المجاهد عن قتال الكفار. **(يوم الزحف)**؛ أي: يوم التقاء الصنفين، كما تقدم. **(في حرب جحد)** جمع جاحد؛ لأن وزن (فعل) يجمع عليه ما كان على وزان فاعل أو فاعلة صحيحي اللام مثل: صائم وصوم. والمراد بالجاحد: الكافر؛ لأنه جاحد لشريعة الله مستكبر عنها. وكلام الناظم ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه من كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، كما دلت عليه الآية الكريمة.

وهذه الكبائر السبع قد اجتمعت في حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اجتنبوا السبع الموبقات» كما تقدم، ولذا سردها الناظم رحمته الله متواليه. والله تعالى أعلم.



٨ - ١١

الزنا، اللواط، شرب الخمر، قطع الطريق

قال الناظم رحمه الله:

٨ - كَذَاكَ الزَّنَى تُمُّ اللُّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ خُمُورًا وَقَطْعُ لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أربعاً من الكبائر وهي:

الكبيرة الثامنة: الزنى:

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر، ويسمى على قول الجمهور في الدبر لواطاً. والزنى من الكبائر العظام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»<sup>(١)</sup> فنفى عنه الإيمان الواجب لا أصل الإيمان. وتقدم هذا مبسوطاً في أول الكتاب.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أعظم أنواع الزنى: أن يزني بحليلة جاره، فإن مفسدة الزنى تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق).

فالزنى بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها؛ إذ

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٨).

فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وتعليق نَسَبٍ عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظم إثماً وجرماً من الزنى بغير ذات البعل.

فإن كان زوجها جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار، وأذى جاره بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(١)</sup> ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فالزنى بامرأة لا زوج لها أيسر عند الله من الزنى بامرأة الجار.

فإن كان الجار أختاً أو قريباً من أقاربه انضم إلى ذلك قطيعة الرحم، فيتضاعف الإثم، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله؛ كالصلاة، وطلب العلم والجهاد تضاعف الإثم، حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، ويقال: خذ من حسناته ما شئت. قال النبي ﷺ: «فما ظنكم<sup>(٢)</sup>؟» أي: ما ظنكم أن يترك له من حسنات، قد حُكِّمَ في أن يأخذ منها ما شاء؟ على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، حيث لا يترك الأب لابنه، ولا الصديق لصديقه حقاً يجب له عليه؟

فإن اتفق أن تكون المرأة رحماً منه انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم أعظم، فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً، وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله؛ كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة، تضاعف الإثم، وعلى هذا فاعتبر مفسد الذنوب وتضاعف درجاتها في الإثم والعقوبة. والله المستعان<sup>(٣)</sup>.

وجريمة الزنى من أعظم الجرائم الخلقية، وأشدّها خطراً على الأفراد والمجتمعات، فالزنى أصل المفساد، وينبوع الأضرار الدينية والاجتماعية والصحية والخلقية والاقتصادية.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٧).

(١) رواه مسلم (٤٦).

(٣) «الداء والدواء» ص (٢٦٢ - ٢٦٤).

وقد بيّن الله تعالى في كتابه الكريم مدى خطورة انتشار هذه الجريمة في أوجز لفظ وأفصح عبارة، والسُّنَّة النبوية حافلة بالأحاديث المبيّنة لهذه الأضرار، ومحدّرة من ارتكاب هذه الفاحشة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

قال الرازي في «تفسيره»: (إنه تعالى وصف الزنى بصفات ثلاث: كونه فاحشة، ومقتاً، وساء سبيلاً، أما كونه فاحشة فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم، وإلى اشتماله على التقاتل، والتواثب على الفروج، وهذا - أيضاً - يوجب خراب العالم. وأما المقت فقد ذكرنا أن الزانية تصير ممقوتة مكروهة، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج، وألا يعتمد الإنسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه، وأما أنه ساء سبيلاً فهو ما ذكرنا أن لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، و - أيضاً - يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبوراً بشيء من المنافع<sup>(١)</sup>).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (الزنى يجمع خلال الشر كلها: من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاءً بعهد، ولا صدقاً في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله. فالغدر، والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه...)، ثم ذكر جملة من مضار الزنا<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضاً -: (لما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات،

(١) «تفسير الرازي» (١٩٩/٢٠).

(٢) انظر: «روضة المحبين» ص(٤٩٣) وما بعدها.

وتوفي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمّه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته كما تقدم.

قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى.

وقد أكد سبحانه حرمة، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذْ فِيهِ مَهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]. فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول عند كثير من الحيوان، كما ذكر البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة، فاجتمع القرد عليهما فرجموهما حتى ماتا»<sup>(١)</sup>، ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلاً، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وسبيل عذاب وخزي ونكال في الآخرة.

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم، فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢].

وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٤٩).

حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ  
أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ١ - ٧].

• وهذا يتضمن ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من  
المفلحين، وأنه من الملويمين، ومن العادين، وفاته الفلاح، واستحق اسم  
العدوان، ووقع في اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض  
ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد خصَّ الله سبحانه حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصائص:

- ١ - القتل فيه أشنع القتلات.
- ٢ - أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم.
- ٣ - أنه أمر أن يكون الحد في مشهد من المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

وقد دلَّت النصوص أن حد الزاني البكر من ذكر أو أنثى أن يجلد مائة  
ويغرب عاماً، وأما الزاني المحصن فإنه يرمم بالحجارة حتى يموت، وتفصيل  
ذلك في كتب الفقه.

وإلى كبيرة الزنى أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (كذلك الزنى)؛ أي: مثل  
الفرار من الزحف: (الزنى) بجامع أن كلاً منهما كبيرة، موجبة لرد الشهادة،  
على ما مشى عليه في «الإقناع»، وكذلك: مبتدأ، والزنى: خبر.

### الكبيرة التاسعة: عمل قوم لوط:

وهو إتيان الذكران، وفاعل ذلك يقال له: لوطي، نسبة إلى فعل قوم  
لوط ﷺ.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط، وأنه من كبائر الذنوب،  
قال الذهبي: (أجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر)<sup>(٣)</sup>.

(١) «الداء والدواء» ص (٣٤٥ - ٣٤٧).

(٢) انظر: «الداء والدواء» ص (٣٨٠ - ٣٨٢).

(٣) «الكبائر» ص (٨١).

وقد ذم الله تعالى هذه الفعلة الشنيعة، وقص علينا خبرهم تحذيراً لنا أن نسلك سبيلهم، فيصيبنا ما أصابهم، وذلك في أكثر من موضع في القرآن، قال تعالى حاكياً عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الْفَلْحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) [العنكبوت: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٥) [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]. عادون: أي: متعدون متجاوزون الحلال إلى الحرام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به...» الحديث (١).

وعنه - أيضاً - رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» (٢).

وقد اختلف العلماء في عقوبة هذه الجريمة على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً، سواء أكانا محصنين أو بكرين، أو أحدهما محصناً والآخر بكراً، وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، وصفها ابن القيم بأنها أصح الروايتين، وحكى ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، إجماع الصحابة على هذا القول (٣)، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، لكنهم اختلفوا في كيفية قتله، على خمسة أقوال:

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٥) (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (٤٦٤/٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وهذا الحديث رجاله موثقون - كما قال الحافظ في «البلوغ» -، وعمرو بن أبي عمرو متكلم فيه، والذي يظهر أنه لا بأس به، لكن قد أنكر عليه هذا الحديث. راجع: «منحة العلام» (٤١٩/٨).

(٢) رواه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧/٨)، وابن حبان (٥١٧/٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧٠/١٠)، ورواه النسائي - أيضاً - موقوفاً، وصوّب بعضهم وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، فإن كان موقوفاً؛ فالظاهر أن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

(٣) «تبصرة الحكام» (٢٦١/٢)، و«المغني» (٣٤٨/١٢)، و«مغني المحتاج» (١٤٤/٤)، و«الداء والدواء» ص (٣٩٥).

**الأول:** أنه يقتل بالسيف، لظاهر حديث ابن عباس، فإن القتل إذا أُطلق انصرف إلى القتل بالسيف.

**القول الثاني:** أنه يرمم بالحجارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «فارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً»<sup>(١)</sup>، وهو قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

**والقول الثالث:** أنه يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة؛ لأن هذه عقوبة الله تعالى لقوم لوط، كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (٧٤)﴾ [الحجر: ٧٤] وهذا فيه نظر؛ لأن قوم لوط لم يكن عقابهم على اللواط وحده، بل عليه وعلى ما هو أعظم منه، وهو الكفر وتكذيب نبيهم صلى الله عليه وسلم، ثم إن ما ورد من رفع قرى قوم لوط إلى السماء لم يثبت فيه شيء، والرواية الواردة فيه من الإسرائيليات<sup>(٢)</sup>.

**والقول الرابع:** أنه يحرق بالنار؛ وهو قول أبي بكر وعلي وابن الزبير رضي الله عنهم، وكأن علياً رضي الله عنه يرى الرجم ويرى التحريق.

**والقول الخامس:** يهدم عليه حائط، وهذا مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يحد حد الزاني، فيجلد مائة ويغرب إن كان بكرًا، ويرجم إن كان محصنًا، وهذا قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وقول جماعة من السلف ذكرهم ابن القيم، وهؤلاء أطلقوا عليه أنه زنى، وجعلوا تعريف الزنى شاملًا له<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بدليلين:

**الأول:** حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، وسنده ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف من قبل حفظه، وقد أشار إلى هذا الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٤٦٥) طبعة دار ابن الجوزي، و«أضواء البيان» (٣/٤٣)، و«الشرح الممتع» (١٤/٢٤٣).

(٣) «الداء والدواء» ص (٣٩٣).

## الرجل الرجل فهما زانيان»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** القياس على الزنى بجامع أن الكل إيلاج فرج في فرج، فهو وطء في محل محرم، واعتذروا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن فيه المقال المتقدم، فلا ينتهض على إباحة دم المسلم.

**والقول الثالث:** أن اللائط لا يقتل ولا يحد حد الزاني وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وقول عند الشافعية، وهو قول الظاهرية<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نص صريح، وأنه من مسائل الاجتهاد، والحدود تدرأ بالشبهات.

والذي يظهر - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بأن يقتل مطلقاً إن ثبت إجماع الصحابة الذي حكاه من تقدم ذكرهم، ويكون هذا الإجماع مقوياً للحديث، وإلا فالقول الثالث أظهر؛ لأن حديث الباب وحده لا ينتهض على إباحة دم المسلم، والمسألة مرجعها إلى اجتهاد القاضي ونظره.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي موسى رضي الله عنه، فقد ضعفه الحافظان الذهبي وابن حجر؛ لأنه من رواية بشر بن الفضل البجلي، وهو مجهول<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده البيهقي محمد بن عبد الرحمن المقدسي، كذبه أبو حاتم، ونقل الذهبي عن الأزدي أنه قال: (لا يصح حديثه)<sup>(٤)</sup>.

وأما القياس فهو فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة نص، بناء على صحة الحديث واستقامة الاستدلال به.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(ثم اللواط)** وهو معطوف على قوله: **(كذلك الزنى)**؛ أي: كذلك الزنى من الكبائر، ثم اللواط، وهو مصدر لاط الرجل يلوط لواطاً: عمل عمل قوم لوط، والنسبة إليه لوطي،

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢/٥) والبيهقي (٢٣٣/٨) وهذا لفظه.

(٢) «شرح فتح القدير» (٢٦٢/٥)، و«المحلى» (٤٤٨/١٣)، و«مغني المحتاج» (١٤٤/٤).

(٣) «الميزان» (٣٢٤/١) ويقال: بشر بن المفضل، بالميم.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣٢٥/٧)، و«المغني في الضعفاء» (٣٣٨/٣)، و«التلخيص» (٦/٦).

والأصل في معنى هذه المادة: الإصاق<sup>(١)</sup>.

### الكبيرة العاشرة: شرب الخمر:

والخمر في اللغة: الستر والتغطية، وهذا هو الأصل في مادة: (خَمَرَ)، قال ابن فارس: (الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر)<sup>(٢)</sup>، والخمر تجمع على خمور، وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة، وقد تُدَكَّرُ، وهي لغة قليلة حتى إن الأصمعي أنكرها.

والخمر: يطلق على كل ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء أكان من العنب أم التمر أم غيرهما، ولا يتغير حكمها بتغير الأسماء والأوصاف؛ لأن المدار على العلة، وهي الإسكار.

قال في «القاموس»: (الخمر: ما أسكر من عصير العنب أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب)<sup>(٣)</sup>.

وسميت خمرًا إما لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه، أو لأنها تستره وتغطيه، أو لأنها تُغَطِّي حتى تغلي، قال ابن عبد البر: (والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه وغطته)<sup>(٤)</sup>.

وشرب الخمر من كبائر الذنوب، لنفي كمال الإيمان عن شاربها، وثبوت الحد في شربها - كما سيأتي - والوعيد لمتعاطيها بمنعه من شربها في الآخرة، وما ورد من لعن شاربها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٥)</sup> فنفي عنه الإيمان المطلق، وهو الإيمان الكامل، لا أصل الإيمان، كما تقدم أول الكتاب.

(١) انظر: «تاج العروس» (١٤/٢٠).

(٢) «مقاييس اللغة» (٢/٢١٥).

(٣) «ترتيب القاموس» (٢/١٠٦).

(٤) «التمهيد» (١/٢٤٤).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله ﻋﻨﻜﻞ عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمول إليه، وساقبها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم بعد أحاديث ذكرها: (هذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهار صور تجعلها وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر والزنى، فيسمى كلاً منها بغير اسمها، ويستباح بالاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة)<sup>(٥)</sup>.

وحرّم الله تعالى الخمر وما يلحق بها لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة، التي كشف الطب الحديث عن كثير منها بما لديه من وسائل وأجهزة علمية دقيقة، وهي كما قال المصطفى ﷺ لمن سأله عن الخمر

(١) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١). انظر: «إرواء الغليل» (١٥٢٩)، و«غاية المرام» (٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٥٣٤/٣٧)، وابن حبان (٦٧٥٨) وفي سننه مالك بن أبي مريم، وهو مجهول، لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٩، ٩٠، ٤١٤).

(٥) «تهذيب مختصر سنن أبي داود» (٤٧٤/٢).

يصنعها للدواء: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»<sup>(١)</sup>.

والخمر تحتوي على مواد كيميائية كثيرة، أهمها: مادة: (الغول الإيثيلي) وتسمى «الكحول» وهي تنتج عن تخمُّر مادة السُّكَّر، وهي السبب في جميع الأضرار الناتجة عن تعاطي الخمر بأنواعها، وتوجد في السوائل الأخرى بنسب قليلة، وترتفع في المَقَطَّرَة منها، وتحديد الخمر وما يتبعها من السوائل المسكرة لا يتوقف على تساوي النسب، ولا على ارتفاع وجودها، بل يتوقف على مجرد الوجود وإن كانت نسبتها قليلة؛ كالبيرة - مثلاً - .

و«الغول» سريع الذوبان في الماء، ويصل إلى الدم، ويتوزع على جميع أخلاط البدن وأنسجته بسرعة فائقة، ولا سيما إذا أخذ على معدة فارغة، ولعل هذا هو السر في أن الغول يؤثر على جميع أجزاء البدن، لا يُسْتثنى منها شيء، وأكثر الأجهزة تأثراً في حالة السُّكَّر هو الدماغ، ثم جهاز الدوران الدموي، والجهاز العصبي، والعقل، ثم الجهاز الهضمي بجميع أجزائه، ثم الجهاز التنفسي والبولي، وما ينشأ عن ذلك من الأمراض النفسية والعقلية، والشيخوخة المبكرة، والموت المفاجئ، وضعف مقاومة الجسم للأمراض، ثم الأضرار الاجتماعية، والاقتصادية، حتى نَسَلُ الإنسان لم يسلم من أذى المسكرات، بل وصل إلى الأجنَّة في بطون أمهاتها.

وبالجملة فهي أمُّ الخبائث، وجماع الإثم، ومجمع الأمراض، ولهذا تجد السكارى غالباً هم أفقر الناس، وأتعس الناس، وأشقى الناس<sup>(٢)</sup>. نسأل الله السلامة والعافية.

وقد اختلف العلماء في عقوبة شارب الخمر على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن عقوبته أربعون جلدة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>، قالوا: وللإمام أن يزيد

(١) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٥٢٤/٨).  
(٣) «المغني» (٤٩٩/١٢)، و«روضة الطالبين» (١٧١/١٠)، و«الاختيارات» ص (٢٩٩)، و«زاد المعاد» (٤٨/٥).

على الأربعين تعزيراً، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين...<sup>(١)</sup>، ورجح هذا الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أن عقوبته ثمانون، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة، وقول للشافعي، لفعل عمر رضي الله عنه، فإنه استشار الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أن أحداً خالف، فكان إجماعاً، ورجح هذا القرطبي<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثالث:** أنها عقوبة تعزيرية ولا حد فيها، وقد حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما ذلك عن طائفة من أهل العلم، قال الحافظ: (وأظنه رأي البخاري، فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً)<sup>(٤)</sup>. وهو اختيار الشوكاني<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا القول فمرجع العقوبة إلى الإمام، يقدرها بناءً على المصلحة وما يتحقق به الزجر، وهو قول قوي، لا يعارض ما قبله، ويؤيده ما يلي:

١ - فهم الصحابة رضي الله عنهم فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقتَ في الخمر حدًّا)<sup>(٦)</sup>، وعن علي رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسُنَّ فيه - أي: الخمر - شيئاً)<sup>(٧)</sup>.

٢ - أن الصحابة رضي الله عنهم أعملوا رأيهم في تحديد العقوبة لما استشارهم عمر رضي الله عنه وقد فهموا أن الأربعين ليست حدًّا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه نص بتحديد الأربعين، وإلا لما قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بغيره، قال الشوكاني: (ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وسلم طلب عمر رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٢٩٤/١٤ - ٢٩٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥٧/٧)، و«مواهب الجليل» (٤٣٣/٨)، و«المغني» (٤٩٨/١٢)، و«المفهم» (١٣٦/٥).

(٤) «فتح الباري» (٧٢/١٢ - ٧٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٤٧٦)، قال الحافظ في «فتح الباري» (٧٢/١٢): إسناده قوي.

وقوله: (لم يَقتَ) أي: لم يوقت، يقال: يَقتُ، أي: حَدَدَ.

(٧) رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

المشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بأرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة<sup>(١)</sup>.

٣ - أنه ورد الضرب فيه بالأيدي والنعال والثياب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أن الضرب بهذه الصفة لا يمكن تحديده بالأربعين.

٤ - أن هذا القول تجتمع به الأدلة، ولا يشكل عليه شيء منها.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(وشربهم)** وهو بالرفع معطوف على ما قبله؛ أي: كذاك من الكبائر شرب الشاربين المكلفين، فالضمير يعود على مفهوم من السياق **(خموراً)** جمع خمر - كما تقدم -. والله تعالى أعلم.

### الكبيرة الحادية عشرة: قطع الطريق:

قطع الطريق: هو تعرض المكلف الملتزم ذي الشوكة والقوة، للمسلمين، مع تعذر الغوث، في العراء، أو البنيان، أو البحر، أو الجو، لأخذ مالٍ محترم، أو انتهاك فرج، مجاهرة لا خفية<sup>(٢)</sup>، ويدخل في ذلك إشهار السلاح وإخافة الناس، فهو من قطع الطريق<sup>(٣)</sup>.

ويطلق على قطع الطريق: لفظ المحاربة أو الحاربة، وهو أحسن؛ لأنه الوارد في القرآن - كما سيأتي - ولأنه أعم، وأدل على المراد. وقيل له: قاطع طريق، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه.

وقولنا في التعريف: «تعرض المكلف»: هذا يخرج تعرض الصبي والمجنون والحربي، فإنه لا يعتبر حاربة، لكونه غير مكلف، وفعله لا يوصف بالجناية.

وقولنا: «الملتزم»؛ أي: التزام الجاني بأحكام الإسلام، إما لإسلامه، وإما بعقد الذمة؛ لأن الآية الكريمة عامة، لم تخص مسلماً من ذمي<sup>(٤)</sup>.

(١) «نيل الأوطار» (١٦٢/٧). (٢) انظر: «عقوبة الإعدام» ص (٢٨٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٨١/٣)، «الموسوعة الفقهية» (١٥٣/١٧).

(٤) انظر: «الإشراف» (٢٤٦/٧)، و«المغني» (٢٤٦/١٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/٨)، و«حدّ الحاربة» ص (٤٥).

وقولنا: «ذي الشوكة والقوة»: يخرج ما إذا كان التعرض صادراً ممن لا شوكة له ولا قوة، فإنه لا يعتبر محارباً، ولا ينقطع به السبيل.

وقولنا: «مع تعذر الغوث»: يخرج ما إذا كان الغوث ممكناً والنجدة متيسرة، فإنه لا يعتبر اعتداؤه حرابة.

وقولنا: «في العراء... إلخ»: بيان مواضع الحرابة، وأنه لا يشترط كونها خارج العمران، على الصحيح من آراء العلماء، لعموم ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] بل يدخل ما ذكر، وقد أشار البهوتي في شرحه على «الزاد»<sup>(١)</sup> إلى ذكر البحر وإعطائه حكم الحرابة، أما الجو فلم يذكره؛ لأن الطائرات لم تكن موجودة في زمانهم، لكن لها حكم ما ذكر، فإن الاعتداء على ركاب الطائرات المدنية وملاحيتها وتهديدهم بالسلاح لقطع الرحلات الجوية أو الاتجاه قهراً إلى بلد ما، يُعدُّ من قطع الطريق والإفساد في الأرض، ولا سيما إذا وقع في ديار المسلمين.

وقولنا: «لأخذ مال محترم»: يخرج غير المحترم، كالخمر ونحوه.

وقولنا: «أو انتهاك فرج»: يفيد أن الحرابة كما تكون لأخذ مال تكون للاعتداء على الفروج المحرمة.

وقولنا: «مجاهرة لا خفية»: لإخراج السرقة.

وقطع الطريق بحمل السلاح على المسلمين، وترويعهم يعد من كبائر الذنوب. قال الذهبي: (فبمجرد إخافته السبيل هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال، وكيف إذا جرح أو قتل، وفعل عدة كبائر؟!)<sup>(٢)</sup>.

والأصل في جريمة الحرابة وعقوبتها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

(١) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٣٧٧/٧)، و«عقوبة الإعدام» ص (٢٨٧).

(٢) «الكبائر» ص (٩٠) وفي بعض الطبقات: فبمجرد إخافته..

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والجمهور من الشافعية، والحنفية، والحنابلة<sup>(١)</sup> أن قاطع الطريق أنواع:

١ - من أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا، فهذا يشرد؛ أي: ينفى، فلا يترك يأوي إلى بلد، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفسّر بعض العلماء النفي بالسجن، وقال آخرون: ينفى إلى بلد آخر ويسجن فيه.

٢ - أن يأخذ مالا يبلغ نصاباً ولم يقتل، فعقوبته أن يُقَطَّعَ من خلاف، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى معاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾

٣ - أن يقتل، فيجب القود فيقتل مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ ولا يجوز العفو عنه؛ لأن قتله من باب الحد، لا من باب القصاص، ولأن آية المحاربة بينت أن عقوبة القتل عقوبة تثبت جزاءً لمحاربة الله تعالى ورسوله ﷺ، وما كان كذلك فهو حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه، ولأن ضرر هذه الجريمة ضرر عام للمجتمع بأسره غير مختص بالمجني عليه، وإذا قُتِلَ المحارب فإنه يغسّل ويصلّى عليه ويدفن.

٤ - أن يأخذ المال ويقتل، فهذا يتعين قتله، ثم صلبه، لقوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ والآية فيها تقديم القتل على الصلب؛ لأن المقصود ردع غيره، والأظهر في مدة الصلب اشتهاؤه؛ لأن المقصود يحصل به.

وقالت المالكية: إن تعدد العقوبات هنا يقصد به التخيير<sup>(٢)</sup>، وأن الإمام مخير، فيجتهد في اختيار العقوبة الملائمة للجريمة، ما لم يقتل المحارب، فإن قُتِلَ فلا بد من قتله، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية؛ لأن (أو) حرف يدل على

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩٣/٧)، «المهذب» (٣٦٤/٢) «المغني» (٤٧٥/١٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٤١٩/٤)، و«تفسير آيات الأحكام» للسايس (١٨٣/٢).

التخيير، لكن الجمهور يرون أن الآية فيها قيود مقدرة، والمعنى أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال.. إلى آخره.

فإن تاب قاطع الطريق قبل الظفر به والقدرة عليه، سقط عنه ما وجب من الحد لحرابته، وهذا أمر مجمع عليه<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ فختم الآية باسمين كريمين يدلان على العفو والمغفرة، فيسقط عنه تحتم القتل والصلب والنفي. أما ما يتعلق بحق الأدمي فلا يسقط، بل يبقى مسؤولاً عنه، فإن كان أخذ مالاً فعليه رده، وإن كان قتل أو جرح فعليه القصاص أو الدية، وتحقق توبته على الراجح بتركه ما كان عليه من الحراية، وإتيانه إلى الإمام طائعاً مختاراً ملقياً سلاحه قبل القدرة عليه.

أما إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من الحدود، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

**ووجه الاستدلال:** أن الله تعالى أوجب الحد على المحاربين، وذكر عقوبتهم، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، فبقى من عداهم على العموم، ولأن توبته قبل القدرة عليه لا تهمة فيها، أما بعد القدرة فالظاهر أنها تقية خوفاً من إقامة الحد عليه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وقطع)**؛ أي: كذاك من الكبائر قطع، والمراد بالقطع: إخافة السالكين، وإن لم يقتل نفساً، ولم يأخذ مالاً، **(للطريق)** فعيل بمعنى مفعول. والطريق: السبيل الذي يُطرق بالأرجل؛ أي: يضرب، **(الممهد)**؛ أي: المهياً الذي يسلكه الناس آمنين. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٤٨٣/١٢)، و«إعلام الموقعين» (٧٨/٢)، و«الإفصاح» (٢٢٤/٢).

(٢) «المغني» (٤٨٣/١٢).

١٢ - ١٣

## السرقه، أكل المال بالباطل

قال الناظم رحمه الله:

٩ - وَسِرْقَةٌ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكَلَ مَالِهِ بِبَاطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ

﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُمَا:

### الكبيرة الثانية عشرة: السرقه:

والسرقه في اللغة: مصدر سرق يسرق، من باب (ضرب)، ومعناها: الأخذ بخفية؛ لأن العنصر الأساسي لمادة: (سرق) هو الاختفاء.

وأما شرعاً فيختلف تعريفها حسب الشروط المعتمدة، مع اتفاقهم على إيراد المعنى اللغوي ضمن الحد، وأحسن تعريف لها أن يقال:

السرقه: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه بغير حق.

وقولنا: «أخذ المال»: يخرج ما ليس بمال، كالخمر والدخان والصليب وآلات اللهو ونحوها مما ليس فيه منفعة أو منفعة غير مباحة.

وقولنا: «على وجه الاختفاء»: هذا هو العنصر الأساسي في السرقه، وذكّر في التعريف لبيان محترزه، فخرج الآخذ من غير خفية، كالمستهب، وهو أخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهراً، وخرج المختلس: وهو أخذ الشيء بحضور صاحبه في غفلة منه والهرب به، ونحوهما.

وقولنا: «من مالكة أو نائبه» النائب: كل من كان بيده مال غيره بإذن الشرع، أو بإذن مالكة؛ كالمستعير والمودع وولي اليتيم ونحوهم. ويخرج ما

لو سرق مغصوباً من غاصبه فلا قطع فيه، لكن ما سقط فيه القطع ففيه التعزير أو مضاعفة الغرم، كما نصَّ عليه الفقهاء.

وقولنا: «بغير حق» يخرج أخذ المالك وديعته من المودع، أو أخذ الأب من مال ابنه، ونحو ذلك.

والدليل على أن السرقة من كبائر الذنوب، ثبوت الحد على السارق، ومجيء نصوص السنة بلعنه، ونفي الإيمان، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وفي رواية: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...» الحديث، فنفي عنه الإيمان المطلق، وهو الإيمان الكامل، لا أصل الإيمان، كما تقدم بيانه عند الكلام على حكم مرتكب الكبيرة. وأما الإجماع فقد اتفق المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة.

والحكمة من قطع يد السارق: حماية الناس وأموالهم، فإن القطع بربع الدينار وإن كان قليلاً لكن قصد به حماية الأموال، والقضاء على العبث بالأمن، ففي السرقة اعتداء على الأموال من جهة، واعتداء على حق الملكية الفردية من جهة أخرى، وفيها ترويع الآمنين، وتهديد الناس، وهي تثير القلق الدائم والاضطراب النفسي، فيعيش الناس في ذعر وخوف، والسارق لا يبالي بما يحصل من انتهاك الحرمات وسفك الدماء في سبيل تحقيق غرضه والتخلص مما وقع فيه، والسرقة إذا فشت هددت الناس في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وأصبحت حياتهم مريرة، ثم إن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١)، والرواية المذكورة هي لفظ مسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

يَنْقِبُ الدَّورَ، وَيَهْتِكُ الْحَرْزَ، وَيَكْسِرُ الْقِفْلَ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُنَاسِبَةُ الرَّادِعَةُ بِإِبَانَةِ الْعَضْوِ الَّذِي جَعَلَهُ السَّارِقُ وَسِيلَةً إِلَى الْاِعْتِدَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أَي: اقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً لِهَمَّا بَعْمَلَهُمَا وَكَسَبَهُمَا السَّيِّئَ، وَنَكَالًا وَعِبْرَةً لِّغَيْرِهِمَا، وَالنَّكَالُ: مَا يُنْكَلُ النَّاسُ وَيَخِيفُهُمْ أَنْ يَسْرِقُوا، مَأْخُذٌ مِنَ النَّكْلِ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ قَيْدُ الدَّابَّةِ.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (سرقه مال الغير) وهو بالرفع معطوف على ما قبله؛ أَي: كَذَاكَ - مِنَ الْكِبَائِرِ - سِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ، وَقَدْ ضَبَطْتَ بِالْكَسْرِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْفَتْحُ، فِي «الْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ»: (سرق منه الشيء يسرق سرقاً، محرّكة، وَكَتِفَ، وَسَرَقَهُ، محرّكة، وَكَفَرِحَهُ، وَسَرَقًا، وَالاسْمُ السَّرْقَةُ...)<sup>(١)</sup> وَلَوْ جَاءَتْ بِالْفَتْحِ فِي النِّظْمِ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْوِزْنُ.

### الكبيرة الثالثة عشرة: أكل مال الغير:

وأكل مال الغير: يشمل كل سبب محرم أو وسيلة محرمة لاكتساب المال بالتعدي على حقوق الآخرين، فيدخل في ذلك أكل الربا والغصب والتعدي على أملاك الآخرين من الأراضي أو البساتين وغيرها بمدد حدود أرضه إلى أرض جاره خلسة واغتصاباً، كما يدخل في ذلك السرقة والاختلاس والرشوة والغش وغير ذلك من صور أكل المال بالباطل، وهي كثيرة.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وأن هذا من الظلم، والوعيد على ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِآلِئِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤٢].

(١) «تاج العروس» (٢٥/٤٤٢ - ٤٤٣).

[الشورى: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ﴿٨﴾  
[الشورى: ٨]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكٍ»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الأدلة بيان عظم شأن مال المسلم، ووجوب احترامه، والحذر من التعدي عليه، وما جاء في ذلك من الوعيد، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في حديث أبي بكر رضي الله عنه من وجوه:

**الأول:** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَيْثُ خَطَبَ بِذَلِكَ فِي عَرْفَةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعِنَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ.

**الثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ احْتِرَامِ الْأَمْوَالِ وَعَدَمِ التَّعْدِيِ عَلَيْهَا كَوْجُوبِ احْتِرَامِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٨).

(٤) رواه مسلم (١٣٧).

**الثالث:** أن النبي ﷺ شبه تحريم الدم والمال والعرض بما هو ظاهر عندهم ومستقر وثابت في نفوسهم، وهو تحريم البلد والشهر واليوم، وكانوا لا يرون استباحة هذه الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، بخلاف الدماء والأموال والأعراض فإنهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها، فشبه حرمة هذه بحرمة تلك لما تقدم من وجه الشبه.

وقد حمى الإسلام مال المسلم وصانه من التعدي، فحرم أخذه بغير إذنه وطيب نفسه، وأوجب الضمان على من أتلف شيئاً منه، كما توعّد بالعقاب الأليم من أخذ شبراً من أرض أخيه، وأوجب قطع يد السارق، وتعزير المختلس والمنتهب.

وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه تغليظ عقوبة الغصب، ولا سيما الأرض؛ لأن مدة الاستيلاء عليها تطول غالباً.

وقد ذكر القرطبي أن أخذ شيء من الأرض من أكبر الكبائر<sup>(١)</sup>، وكأنه فرّع ذلك على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، كما تقدم في تعريف الكبيرة في أوائل الكتاب.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(أو أكل ماله)** وهذا معطوف على ما قبله، والتقدير: كذاك أي - من الكبائر - : أكل مال الغير، وهذا أعم من السرقة التي ذكرت قبل هذا، كما تقدم، والتعبير بالأكل باعتبار الغالب، وإلا فغيره من وجوه الانتفاع مثله في الحكم، **(بباطل)** جار ومجرور متعلق بالمصدر **(أكل)**. والباطل: ما خالف الشرع، وتقدمت أمثلته، **(صنع القول)** من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: القول المصطنع، وذلك بأن يدعي أنه ماله بدعوى باطلة، **(والفعل)** معطوف على ما قبله؛ أي: بأن يغصبه بالفعل ويأخذه قهراً، **(واليد)** معطوف على ما قبله؛ أي: بأن يستولي عليه من غير سرقة ومن غير صنع القول والفعل، كأن يكون عنده مال لشخص ثم يجحده، أو يستعير منه شيئاً فلا يرده إليه. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المفهم» (٤/٥٣٤).

١٤ - ١٧

## شهادة الزور، عقوق الوالدين، الغيبة، النميمة

قال الناظم رحمه الله:

١٠ - شَهَادَةُ زُورٍ تَمَّ عَقُّ لِوَالِدٍ وَغَيْبَةٌ مُغْتَابٍ نَمِيمَةٌ مُفْسِدٍ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أربعاً من الكبائر:

### الكبيرة الرابعة عشرة: شهادة الزور:

والمراد بها: تعمد الكذب في الشهادة، والزور: الميل، وكل ميل عن الحق فهو زور، ومن ذلك الكذب، والباطل. فشاهد الزور: الشاهد بالكذب.

وقد جاءت الأدلة الشرعية بتحريم شهادة الزور، والنهي عنها والتغليظ على متعاطيها، وأنها من كبائر الذنوب، بل هي من أكبر الكبائر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَجَّئِمُوكَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي: لا يحضرون الزور، وقيل: لا يشهدون، من الشهادة، ورجح الأول ابن كثير، وابن تيمية، وقال ابن سعدي: (لا يحضرون، ومن باب أولى لا يشهدون)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤٠/٦)، و«تفسير ابن سعدي» ص(٥٨٧).

الزور، وقول الزور» وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» أو قال: «شهادة الزور»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في الشهادة أن تكون سنداً لجانب الحق ومعيّنة للقضاة على إقامة العدل وإعطاء صاحب الحق حقه، فإذا تخلّت عن وظيفتها، فكانت سنداً للباطل ومضللة للقضاة، فإنها تحمل حينئذٍ جريمتين كبيرتين:

**الأولى:** عدم تأديتها وظيفتها الأساسية وهي مساندة الحق، فتكون من هذه الناحية أسوأ حالاً من كتمان الشهادة.

**الثانية:** قيامها بجريمة إيجابية تُهضم فيها الحقوق ويُظلم البراء.

وفي شهادة الزور مفساد عظيم، وأضرار خطيرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم بها، ومن مفسادها:

- ١ - أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢ - ضياع الحقوق وطمس معالم العدل، فيحرم صاحب الحق من حقه.
- ٣ - إعانة الظالم على ظلمه وإعطاء المال لغير مستحقه.
- ٤ - تضليل القضاة فيحكمون بما هو خلاف الحق بناءً على هذه الشهادة الباطلة.
- ٥ - تقويض أركان الأمن، فتكثر الجرائم اتكالاً على وجود هؤلاء المفسدين.

وقد تقدم في حديث أبي بكرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم بشهادة الزور فكررها، وأتى بحرف التنبيه، واعتدل في جلسته؛ لأن الناس يتساهلون بها

(١) تقدم تخريجه ص (٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

لكونها أسهل على اللسان؛ ولأن الحوامل عليها كثيرة، من الرشوة ومحبة المشهود له أو قرابته أو عداوة المشهود عليه؛ ولأن ضررها يتعدى إلى الفرد والمجتمع، وقد يسفك بها دم، أو يؤخذ بها مال عظيم.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمه الله بقوله: **(شهادة زور)** وهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: كذاك من الكبائر شهادة زور، والمعنى: شهادة كذب.

### الكبيرة الخامسة عشرة: عقوق الوالدين:

والعقوق: مصدر عَقَّ الولد أباه، من باب قعد: إذا عصاه وترك الإحسان إليه، فهو عاق، وأصل العق: الشق، ومنه سميت العقيقة التي تذبح عن المولود على أحد القولين، وعق والده: شَقَّ عصا طاعته <sup>(١)</sup>.

وضابط العقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل تأذياً ليس بالهين عرفاً، قال القرطبي: (عقوق الوالدين: مخالفتها في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما: موافقتها على أغراضهما الجائزة لهما...) <sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت الأدلة الشرعية بوجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، والتحذير البليغ من عقوقهما؛ لأن الوالدين أحق الناس بالرعاية والولاية والإحسان لما لهما من فضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup> وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا <sup>(٤)</sup> [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

والعقوق من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر، لما تقدم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً -

(١) «المصباح المنير» ص (٤٢٢)، و«اللسان» (١٠/٢٥٦).

(٢) «المفهم» (٦/٥٢٠).

قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإِشْرَاقُ بالله، وعقوق الوالدين...» الحديث .

قال الذهبي: (انظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر بهما والإحسان إليهما بالإشراك)<sup>(١)</sup> .

ولعقوق الوالدين مظاهر كثيرة يجمعها ما تقدم من كل قول أو فعل فيه إضرار بهما أو أذية لهما، ومن ذلك إيكاء الوالدين، أو إدخال الحزن عليهما، أو شتمهما ولعنهما، أو إغاظتهما بالمنكرات من وسائل اللهو والطرب وشرب الدخان، أو عدم احترامهما وقت الجلوس معهما أو عدم سماع كلامهما، ومن ذلك التخلي عنهما وقت الكِبَرِ الذي هو وقت الحاجة إلى برهما والقيام بمصالحهما، وكذا إيثار الزوجة وتقديمها على الوالدين، إلى غير ذلك .

أما ما ليس فيه أذية لهما، وإنما هو هوى عندهما أو تعنت في شيء فإن مخالفتها فيه لا يعد عقوقاً، كما لو طلبا منه ترك بعض السنن مما لا يضرهما فعله، فلا تعد مخالفتها عقوقاً، ومثل هذا لو أمرته أمه أو أبوه بالزواج بمن لا يرغب فيها، أو بطلاق زوجته، وهي زوجة سالحة لم تؤذهما بشيء، ولكنهما لم يرضيا عنها، فإنه لا يجب عليه طلاقها، على الصحيح من المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ولا يعد عاقاً إذا لم يطلقها، فإن آثار الطلاق ومضاره عظيمة، وعلى الولد مداراة والديه وأن يتحلى بالحكمة والصبر، ورحم الله والدأ أعان ابنه على برّه وأبعده عما يكون سبباً في عقوقه، وقد روى أبو نعيم أن كعب الأحبار سئل عن العقوق، فقال: إذا أمرك أبواك فلم تطعهما، فقد عقتكما، وإذا دعوا عليك، فقد عقتكما العقوق كله<sup>(٣)</sup> .

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته بقوله: **(ثم عق لوالدي) ف(عق):**

بالرفع معطوف على ما تقدم .

(١) «الكبائر» ص(٤٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٢)، و«دقائق أولي النهى» (٣٦٤/٥)، و«الإنصاف» (٤٣٠/٨)، و«فتاوى ابن باز» (٢١/٢٨٨، ٣٠١).

(٣) «حلية الأولياء» (٣٢/٦).

## الكبيرة السادسة عشرة: الغيبة:

**والغيبة:** هي الاسم من الفعل اغتابه اغتياًباً، وهو مأخوذ من مادة: (غَيْبَ) التي تدل على تستر الشيء عن العيون؛ لأن الغيبة التي هي الواقعة في الناس لا تقال إلا في غيبة الشخص.

وأما في الاصطلاح فهي كما قال رسول الله ﷺ: «ذكر أخاك بما يكره»<sup>(١)</sup>، وعبر عن هذا بعض العلماء بقوله: ذكر العيب بظهر الغيب<sup>(٢)</sup>.

والاشتقاق اللغوي يفيد أن الغيبة مختصة بعدم حضور الإنسان في مجلس الغيبة، وبهذا جزم أهل اللغة وأكثر الأئمة.

والمراد بالأخ: الأخ في الدين، وهذا اللفظ يشمل الأخ الحي والميت، وهل يشمل الصغير والمجنون؟ محل بحث.

وقوله: «بما يكره» ما: إما أن تكون مصدرية؛ أي: بمكروهه، أو اسماً موصولاً؛ أي: بالذي يكرهه، وبين المعنيين فرق، سواء أكان الذي يكرهه في دينه أو دنياه، وسواء كان في بدنه أو ماله أو أهله أو ولده أو ملبسه أو مركبه أو غير ذلك مما يتعلق به<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفسير عن النبي ﷺ للغيبة يعد تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وهذا المعنى موضع إجماع بين أهل العلم.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بالنهي عن الغيبة، والتحذير منها.

قال ابن كثير: (الغيبة محرمة بالإجماع)<sup>(٤)</sup>، وقال القرطبي: (الإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله تعالى)<sup>(٥)</sup>، وكان القرطبي لم يلتفت إلى قول من قال: إنها من الصغائر لندرة القائلين بهذا، وقد نقل النووي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي والسفارينبي

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» ص (٢٥٤).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي ص (٥٣٤). (٤) تفسير ابن كثير (٣٥٩/٧).

(٥) «تفسير القرطبي» (٣٣٧/١٦).

وآخرون<sup>(١)</sup> الإجماع على أنها من الكبائر التي لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الصدقة ولا غيرها من الأعمال الصالحة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا من أحسن القياس التمثيلي وأبلغه:

١ - لأن الغيبة تمزيق العرض، كما أن أكل اللحم تمزيقه مع الجلد، وهذا أقبح.

٢ - أن الله تعالى جعل اللحم لحم الأخ لا لحم حيوان؛ لأنه أشد كراهة.

٣ - جَعَلَ الأخ ميتاً لكونه لا يدافع عن نفسه؛ لأن المغتاب لا يعلم بالغيبة بحيث يدافع عن نفسه.

٤ - وصف ذلك بالكراهة مبالغة في التنفير عنه<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند الآية المذكورة: (وفي هذه الآية دليل على التحذير الشديد من الغيبة وأنها من الكبائر؛ لأن الله شبهها بأكل لحم الميت، وذلك من الكبائر)<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد هذا حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي مررتُ بقوم لهم أظفارٌ من نحاسٍ يَخْمِشُونَ بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإحياء» (١٢/٤)، و«روضة الطالبين» (٢٢٤/١١)، و«الزواجر» (١٢/٢)، و«غذاء الألباب» (١١٣/١).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٣٣٥/١٦)، و«إعلام الموقعين» (١٧٠/١).

(٣) «تفسير ابن سعدي» ص (٧٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٥٣/٢١)، من طريق أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، إلا أن أبا داود قرن بقية بن الوليد مع المغيرة، وأشار أبو داود بإثر الحديث إلى أن يحيى بن عثمان =

وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

والغيبة تختلف مراتبها بتفاوت الشخص المغتاب وما حصل له من الإيذاء، وما يترتب عليها من المفساد، فغيبة العامي من سائر الناس ليست كغيبة العالم - مثلاً - لأن غيبة عامة الناس إنما تسيء إليه، لكن غيبة العالم إساءة إليه وإلى ما يحمله من علم الشريعة وإلى مكانته عند الناس<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الحافظ ابن عساكر الدمشقي: (واعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته: أن لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقعة فيهم بما هم منه براءٌ أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنشر العلم خلق ذميم)<sup>(٣)</sup>.

وإياك - أخي المسلم - أن تُجرى الرَّعَاعَ على الطعن في العلماء، فإن بعض طلبة العلم يجرى الناس على القدح في أولي العلم بما يقذفه من أقوال لا يظنها تبلغ ما تبلغ، فيقول: فلان لا يُعتدُّ بتصحيحه، وفلان لا يقبل رأيه، وقد يكون قول هذا المعترض حقاً، ولكنه يجب ألا يقوله عند العامة، وصغار طلبة العلم الذين لا يَزِنُونَ الأقوال ولا يحسبون لها حساباً؛ بل يأخذون تلك الكلمة فيجتريئون - تحت ظل نحن رجالٌ وهم رجال - على العلماء ثم على

= حدثه بهذا الحديث عن بقية مرسلاً، ليس فيه أنس ﷺ. والحديث له طرق أخرى، فقد رواه عن المغيرة جماعة، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/١٤١): (أخرجه أبو داود مسنداً ومرسلاً، والمسند أصح). ويؤيد ذلك أن أبا المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - رواه موصولاً، ولم يختلف عليه، وهو ثقة، وأحفظ من بقية الذي اختلف عليه كما تقدم، ثم إن بقية قد صرح بالسماع من صفوان بن عمرو في الرواية الموصولة، وصفوان من ثقات الشاميين، فرواية بقية عنه قوية. انظر: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» للدكتور تركي الغميز ص(٤٧٢).

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (٦/١٠٤).

(٣) «تبيين كذب المفتري» ص(٢٨).

الأئمة، وهكذا فالشر مبدأه شرارة<sup>(١)</sup>.

وللغيبة أسباب كثيرة منها:

١ - ضعف الوازع الديني؛ لأن الإنسان إذا ضعف إيمانه لم يبال بما يتكلم به، ولم يقيم وزناً لأحكام الشرع، ولا سيما فيما يتعلق بالأوامر والنواهي.

٢ - الحسد.

٣ - مجالسة الرفقاء والأصدقاء.

٤ - إرادة الإنسان رفع نفسه بوضع غيره.

٥ - اللعب والهزل والمفاكهة.

وللغيبة آثار سيئة، فهي بالإضافة إلى ضررها على المغتاب بوقوعه في عرض أخيه، فهي تفتح أبواباً كثيرة من الشر، وتسبب العداوة والبغضاء والخصام، وهي مرض اجتماعي يقطع أواصر المحبة بين الناس، وهي دليل على خسة المغتاب ودناءة نفسه، وسقوط همته، وقلة ورعه، وسلاطة لسانه.

وقد استدلل العلماء بقوله ﷺ: «ذكرك أخاك» على أن تحريم الغيبة مختص بالمؤمن، وأن الكافر تجوز غيبته، وهذا اختيار الصنعاني.

وفرق آخرون بين الكافر الحربي فتجوز غيبته، وبين الذمي فهو كالمسلم؛ لأن الشرع حرم عرضه وماله ودمه، وهذا قول الغزالي، والزرکشي، ورجحه ابن حجر الهيتمي.

قالوا: وذكر الأخ في الآية والحديث للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها، وهو الأُخُوَّةُ والإيمان<sup>(٢)</sup>.

أما الفاسق المجاهر بالذنب أو إيذاء المسلمين بقلمه أو لسانه أو فكره، أو صاحب البدعة المجاهر ببدعته، فيجوز ذكره بما فيه، ولا يعد غيبة، إذا أخلص هذا المتكلم فيه لله تعالى قاصداً التحذير منه أو إزالة ما هو عليه من

(١) انظر: «قواعد في التعامل مع العلماء» ص(١٠٥ - ١٠٦).

(٢) انظر: «الزواجر» (١٧/٢)، و«سبل السلام» (٣٠٨/٨).

المنكر، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «اِذْنُوا لَهُ، بئس أخو العشيرة»<sup>(١)</sup>. وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيب، وذلك لأن النصح الواجب لا يعد من الغيبة، وقد قيل للإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ قال: (إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل)<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (وغيبة مغتاب) وهو مرفوع عطفًا على ما قبله؛ أي: ومن الكبائر: الغيبة الصادرة من مغتاب، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله.

### الكبيرة السابعة عشرة: النميمة:

والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم في بعض بقصد الإضرار بهم والإفساد بينهم. قال ابن منظور: (النَّمُّ: التحريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد...)<sup>(٣)</sup> وقال ابن فارس: (النون والميم أصل صحيح، له معنيان: أحدهما: إظهار شيء وإبرازه، والآخر: لون من الألوان.. ومن الأول: المنام؛ لأنه لا يبقى الكلام في جوفه...)<sup>(٤)</sup>.

وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم النميمة وعظم شأنها، والوعيد في حق متعاطيها، وأنها من كبائر الذنوب؛ لما فيها من الإفساد وما يترتب عليها من المضار، فهي تزيل كل محبة، وتبعد كل مودة، وتقطع التآخي والتآلف، وتجلب الخصام والنفور، وتذكي نار العداوة بين المتصافيين، وتفرق المجتمعات وتفسدها، وكلما عظم أمرها واشتد خطرها، كان إثمها أعظم وجرمها أكبر، فهي بين الأقارب وذوي الأرحام والجيران أشد منها بين الناس البعيدين.

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٣١ - ٢٣٢).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي ص(٥٣٥)، و«اللسان» (١٢/٥٩٢).

(٤) «مقاييس اللغة» (٥/٣٥٨ - ٣٥٩) بتصرف.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿هَيَّا زِ مَسَاءً بِنِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم ما العَضَةُ؟ هي النميمة القالة بين الناس»<sup>(٢)</sup>. والعَضَةُ: بفتح العين وسكون الضاد بوزن الوجه على الأشهر في كتب الحديث، مصدر عَضَهُ يَعْضُهُ عَضْهُاً بمعنى كَذَبَ وَسَحَرَ وَنَمَّ، فالمراد بها هنا السحر، ويجوز كسر العين وفتح الضاد على وزن العِدَّة - وهو الأشهر في كتب اللغة - قال الكسائي: العِضَةُ: الكذب والبهتان<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «القالة» تفسير للنميمة؛ أي: نقل القول وإيقاع الخصومة بين الناس، وهذا يدل على أن النميمة نوع من أنواع السحر في المعنى؛ لأنها تفعل ما يفعل الساحر من التفريق بين القلوب والإفساد بين الناس، ولهذا ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله هذا الحديث في كتاب «التوحيد» في باب (بيان شيء من أنواع السحر).

والواجب على المؤمن أن يحذر أشد الحذر من هذه الخصلة الذميمة، وألا يأذن لأحد أن يتكلم بالنميمة في مجلسه، فضلاً أن يقع فيها هو، فقد قال الحسن البصري: (من نَمَّ إليك نَمَّ عليك)<sup>(٤)</sup>، وعليك ألا تصدق نماماً

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٦).

(٣) «مختار الصحاح» (٤٣٩)، و«النهاية» (٢٥٤/٣).

(٤) «الإحياء» (١٦٦/٣).

لأنه فاسق، وأن تنهاه وتنصحه وتقبح فعله، وأن تبغضه في ذات الله تعالى،  
وَأَلَّا تَظُنُّ بِأَخِيكَ الْغَائِبِ سَوْءًا، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبَ الْحَدِيثِ، وَظَنَّ السَّوْءِ غَيْبَةُ  
الْقَلْبِ.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (نَمِيمَةٌ مَفْسِدٍ)؛ أَي: كَذَاكَ -  
أَي: مِنَ الْكِبَائِرِ - نَمِيمَةٌ مَفْسِدٌ؛ أَي: نَمِيمَةٌ شَخْصٌ مَفْسِدٌ. وَالْمَعْنَى: أَنْ مِنْ  
شَأْنِهَا الْإِفْسَادُ. فَالْإِضَافَةُ فِيهَا مَعْنَى التَّوَكِيدِ.



٢٣ - ١٨

اليمين الغموس، ترك الصلاة، الصلاة بغير طهور،  
أو قبل دخول الوقت، أو إلى غير القبلة، أو بغير الفاتحة

❁ قال الناظم رحمه الله:

١١ - يَمِينٌ غَمُوسٌ تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ مُصَلٌّ بِلا طُهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدٍ

١٢ - مُصَلٌّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ مُصَلٌّ بِلا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكَّدِ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذين البيتين ستاً من الكبائر:

### الكبيرة الثامنة عشرة: اليمين الغموس:

واليمين الغموس: بفتح الغين على وزن صيغة المبالغة (فعل) بمعنى فاعل، وهي اليمين التي يتعمد صاحبها فيها الكذب بأن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب فيه، وقد جاء تفسيرها في الحديث بأنها اليمين التي يحلفها كاذباً عامداً؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، فظاهر ذلك أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، لا أن كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً، وإنما هي يمين فاجرة، على أن من أهل العلم - كابن عبد البر - من يرى أن اليمين الغموس على المعنى الأول<sup>(١)</sup>.

سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم، والعياذ بالله.

(١) «التمهيد» (٢١/٢٤٩).

وقد جاءت الأدلة بتحريم اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي يقطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر التي يفسق بها صاحبها وتعرضه لغضب الله تعالى وعقابه؛ لما فيها من المفساد العظيمة، ومن ذلك:

١ - الكذب.

٢ - اقتطاع مال المسلم.

٣ - الاستهانة باليمين.

٤ - التعود على المكر والخديعة وتضليل القاضي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

وفي رواية: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ٧٧].

وظاهر الحديث أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٣)</sup>؛ لأنها من الكبائر، فهي أعظم من أن تكفر، ولكن تمحى بالتوبة الصحيحة، ولا يقال: إن الكبائر فيها كفارة كالجماع في نهار رمضان؛ لأن كفارة الجماع

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥)، (٦٩٢٠) من طريق فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. والقائل قلت هو فراس بن يحيى المكي، كما جاء صريحاً في رواية ابن حبان (٣٧٣/١٢). انظر: «فتح الباري» (١١/٥٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٢/٢٨)، و«تفسير الطبري» (٦/٢٦٧)، و«التمهيد» (٢١/٢٤٩)، و«المغني» (١٣/٤٤٨)، و«الاختيار» (٤/٤٦).

مغلظة، ولو أثبتنا الكفارة في اليمين الغموس لكنا حططناها عن رتبة الكبائر؛ لأن كفارتها مخففة؛ ولأن الوطء في رمضان محرم لعارض، وإلا فالأصل في الوطء الإباحة، بخلاف اليمين الغموس فهي غير مباحة بحال.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

**ووجه الاستدلال:** أن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة، وهي التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن بحيث يمكن فيها البر أو الحنث، واليمين الغموس غير منعقدة؛ لأنه لا يمكن فيها البر أو الحنث.

**والقول الثاني:** أن اليمين الغموس فيها كفارة، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الأوزاعي، وابن حزم، وعطاء، والحكم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قالوا: واليمين الغموس يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى؛ ولأنه كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة<sup>(١)</sup>.

وقول الجمهور أرجح؛ لقوة أدلتهم؛ لأن اليمين الغموس صاحبها آثم باتفاق المسلمين، لا سيما إذا كان مقصوده أن يظلم غيره، كما قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله وهو عليه غضبان»، ثم إن القول بالكفارة يفضي إلى تساهل الناس بها لخفة كفارتها.

يقول ابن القيم: (وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا ولا شرب الخمر وقذف المحصنات والسرقه، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس... وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحُرِّمَ لعارض كالوطء في الصيام والإحرام)<sup>(٢)</sup>.

(١) «المحلى» (٨/٣٩٥)، و«مغني المحتاج» (٤/٣٢٥)، و«الإنصاف» (١١/١٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/١١٨).

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (يمين غموس)؛ أي: وكذاك - أي: من الكبائر - اليمين الغموس، كما تقدم.

### الكبيرة التاسعة عشرة: ترك الصلوات المكتوبة:

والصلاة في اللغة: الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»<sup>(١)</sup>، ومعنى فليصل: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، على ما قاله الجمهور. وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

والصلاة ثاني أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين، ويدل على أهميتها أن الله تعالى فرضها على نبيه صلى الله عليه وسلم في السماء ليلة المعراج بلا واسطة كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين على المشهور، ومما يدل على أهميتها - أيضاً - أنها تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، وأنها واجبة على كل مكلف ما دام عاقلاً.

وقد فرضها الله تعالى خمسين صلاة، حتى استقرت الفريضة خمس صلوات في اليوم واللييلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات، فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للمسافر، وزيدت صلاة المقيم إلى أربع ركعات، إلا الفجر فبقيت ركعتين، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، وغيره من الأحاديث.

وقد ذكر الله تعالى الصلاة في القرآن أكثر من ستين مرة ما بين مقرونة بالزكاة ومفردة عنها، فهذا وما قبله يدل دلالة واضحة على محبة الله تعالى لها وعنايته بها؛ لأن لها ثمرات عظيمة، فهي صلة بين العبد وربّه، وفيها انشراح

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

الصدر، وقرة العين، والانزجار عن الفحشاء والمنكر، وبالجملة فحكمها باهرة، ومصالحها عظيمة، ومنافعها متصلة بالقلب والروح والبدن وسائر القوى<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين المسلمين في أن من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها فهو كافر، إلا أن يكون معذوراً؛ كقريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدةً يبلغه فيها وجوب الصلاة، ووجه ذلك أن وجوب الصلاة مما علم من الدين بالضرورة، وقد قام الإجماع القطعي على وجوب الصلاة، ومنكر الإجماع القطعي محكوم بكفره إذا كان مثله لا يجهل، قال ابن أبي موسى: (من جحد وجوب الصلاة، أو خصلة من دعائم الإسلام الخمس، كان مرتدًا، لا أعلم فيه خلافاً إلا أن يتوب)<sup>(٢)</sup>.

أما إذا تركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها، ففي كفره وعقوبته ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنه يكفر، ولا حظ له في الإسلام، فيقتل كالمرتد؛ لأنه ترك الصلاة، وتارك الصلاة كافر، وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين، وأحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، ونقله الطحاوي عن الشافعي وعن مالك - أيضاً<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا القول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)<sup>(٥)</sup>، وهذا حكاية إجماع، وهو مروى عن: عمر،

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم ص(٣١٠ - ٣١٣)، وقرأ في كتاب «الصلاة والرياضة والبدن» تأليف: عدنان الطرشة.

(٢) «الإرشاد» ص(٤٦٧). وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠٢/٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢٣٨/٥).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩٣/٤)، «المغني» (٣٥٤/٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم. وهو قول الحسن وابن المبارك وإسحاق وآخرين <sup>(١)</sup>.

وقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما طعن: (أما إنه لا حظَّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة)، فصلى وجرحه يشغب دمماً <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فقد دلَّت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانٍ لنا، ومن انتفت عنه أخوة المؤمنين فهو من الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والدليل من السنة على كفر تارك الصلاة: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» <sup>(٣)</sup>. وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» <sup>(٤)</sup>، ففيهما دليل على كفر تارك الصلاة من وجهين:

**الأول:** أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافراً.

(١) انظر: «المحلى» (٢/٢٤٢)، «المغني» (٣/٣٥٤) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٣) «الإيمان عند السلف» (١/٣٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨١)، وابن أبي شيبة (١١/٢٥)، وانظر: «علل الدارقطني» (٢/٢٠٩).  
(٣) رواه مسلم (٨٢).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/٢٠، ١١٥)، وابن حبان (٤/٣٠٥)، والحاكم (١/٦ - ٧) كلهم من طريق الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... الحديث.

وهذا الحديث سنده قوي، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وصححه الحاكم - أيضاً -، وقال هبة الله الطبري في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/٨٢٢): (هو صحيح على شرط مسلم).

والحسين بن واقد المروزي، روى له أصحاب السنن. وروى له مسلم متابعه، والبخاري تعليقاً، وفيه كلام يسير، والظاهر أنه لا بأس به، وقد لخص الحافظ حاله فقال: (صدوق يهيم).

**الثاني:** أن المراد بالكفر هنا الكفر المُخرج من الملة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

**القول الثاني:** أنه محكوم بفسقه لا بكفره، ويجب قتله حداً لا كفرة؛ لأنه محكوم بإسلامه، فهو كالزاني المحصن، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عند الحنابلة، اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وقال: (المذهب على هذا، لم أجد في المذهب خلافه)<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على وجوب قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فإن الآية دلت على أن الله تعالى أمر بقتل المشركين، وعلق الكف عن قتلهم على تحقق أمور ثلاثة: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. وبناءً عليه فإن من لم يقيم الصلاة يستحق القتل وإن كان تائباً من الشرك.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup> فدل الحديث على أن عصمة الدم تتوقف على تحقق أمور ثلاثة: النطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ فإذا تخلف واحد منها لم تتحقق العصمة، وبناءً عليه فإن من لم يقيم الصلاة، بل تركها أو أهملها، يكون مباح الدم فيقتل.

واستدلوا على الحكم عليه بالفسق لا بالكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) انظر: «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ص (٧٥)، «بداية المجتهد» (١/٢٢٦)، «التمهيد» (٤/٢٢٧ - ٢٢٨)، «المجموع» (٣/١٤ - ١٦)، «المغني» (٣/٣٥٥)، «الإنصاف» (١/٤٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦).

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٤٨﴾ [النساء: ٤٨] فقد دلت الآية على أن ما دون الشرك من الذنوب فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر لصاحبه، وإن شاء عذبه، والصلاة ذنب دون الشرك، فتدخل تحت المشيئة، وهذا يدل على أن تاركها لم يخرج من الإيمان، إذ لو خرج من الإيمان وحكم عليه بالكفر لا نطبق عليه صدر الآية وهو عدم المغفرة، ولم يقل أحد بذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(١)</sup> وتارك الصلاة إذا كان لا يشرك بالله شيئاً تشمله الشفاعة، لدخوله في عموم الحديث، وبناءً عليه يكون مسلماً ما دام لا يجحد فرضيتها، إذ لو كان كافراً لما شملته الشفاعة.

**والقول الثالث:** أنه لا يكفر إذا تركها تهاوناً مع إقراره بوجوبها، فلا يقتل؛ بل يعزر، ويحبس حتى يصلي، لأنه فاسق. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وعزاه ابن القيم إلى الزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وداود بن علي، والمزني.<sup>(٢)</sup> واستدلوا على عدم كفره بحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر؛ لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

(١) رواه مسلم (١٩٩).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥/٨)، «المغني» (٣/٣٥٣)، «الصلاة» لابن القيم ص (١٧).

(٣) أخرجه مالك (١/١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣٦٦/٣٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال ابن عبد البر: (هو حديث ثابت). وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/٥٦٤ - ٥٦٥).

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>، قالوا: فلم يذكر الصلاة، فدلّ على أن تركها غير موجب للقتل.

وأجابوا عن أدلة القائلين بكفره بأن المراد بالكفر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المُخرج من الملة؛ لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكفر، ولا يراد به الكفر المُخرج من الملة، مثل قوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «اِئْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>(٣)</sup>.

والقول الأول - وهو أنه يكفر - أرجح؛ لقوة أدلته، فقد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفق الصحابة، والذي يظهر أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله يتفقون على كفر تارك الصلاة مطلقاً، سواء أكان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على التهاون والكسل، والخلاف إنما حدث بعد ذلك، وإن وجد نزر يسير من السلف لا يرون كفره، فالأمر كما قال الإمام أحمد: [الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم تبع لهم]<sup>(٤)</sup>.

وأما أدلة القول الثاني، فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [٤٨] النساء: ٤٨ ليس فيه دليل على عدم كفر تارك الصلاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ معناه: ما هو أقل من ذلك، وليس معناه: ما سوى ذلك، بدليل أن من كذّب بما أخبر الله به ورسوله ﷺ فهو كافر كفاً لا يغفر، وليس ذنبه من الشرك. ولو سلمنا أن معنى ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما سوى ذلك، لكان هذا من باب

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤). (٣) أخرجه مسلم (٦٧).

(٤) انظر «صحيح ابن حبان» (٤٧١/٥): «فتح الباري» لابن رجب (١/٦٣)، و«تيسير الوصول إلى قواعد الأصول» ص (٢٩٥)، و«صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص (١٥).

العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك، والكفر المخرج من الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لكل نبي دعوة مستجابة..» فهو عام مخصوص بالأحاديث المتقدمة الدالة على كفر تارك الصلاة.

وأما أدلة القول الثالث، فالجواب عنها: أن حديث: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ...» لا دلالة فيه على أن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة مَنْ لم يحافظ، لا من تركها، وفرق بين الأمرين. وأما حديث: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...»، فهو عامٌ يُحْصَصُ بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة.

وأما قولهم: إن المراد كفر دون كفر، فهذا اعتذار ضعيف لأمر ثلاثة:

**الأول:** وجود الفرق بين لفظي (كفر) و(الكفر) المعروف بـ(أل)، فإن المعروف بـ(أل) يفيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر؛ لأن التعريف عند البلاغيين يؤتى به لإفادة اللفظ تمام المعنى، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر؛ كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المخرج من الملة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الملة؛ لأنه هَدَمَ ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على مَنْ فعل فعلاً من أفعال الكفر، فإنه لا يصدق عليه أنه هدم الإسلام.

**الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان، وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر؛ لأن المحدودين متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢١١).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٧)، رسالة في «حكم تارك الصلاة» للشيخ محمد العثيمين ص(٥).

والحاصل أن الأدلة على أن تارك الصلاة لا يكفر لا تقاوم ما استدل به من يقول بكفره، والإجماع أقوى دليل في هذه المسألة؛ لأنه لا يعتريه احتمال ولا تأويل، وهو يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص من أن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وما تقدم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فأما إذا ترك بعضها بأن صلى أحياناً وترك أحياناً، فهذا موضع خلاف، فقيل: يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً، وقيل: بترك صلاتين، وقيل: بترك ثلاث، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد ذكرها ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنما يكفر بتركها بالكلية، وهذا اختيار ابن جرير، ونقله عن بعض السلف، مثل: محمد بن كعب القرظي، وابن زيد، والسدي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لهذا حديث عبادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ...»، وفي رواية لأحمد: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ»، ومن عدم المحافظة ترك بعض الصلوات، كما تفيد رواية أحمد.

وهذا الذي يصلي أحياناً ويترك أحياناً قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في الموارث ونحوها من الأحكام؛ لأنها إذا جرت على المنافق المحض؛ كابن أبيّ وأمثاله، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، ولم يقل: (ترك صلاة)<sup>(٣)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت

(١) «رسالة في حكم تارك الصلاة» للشيخ: محمد العثيمين ص(٧ - ٩)، «الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين» (١/٣٦٩).

(٢) «الإرشاد» ص(٤٦٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٩)، و«الشرح الممتع» (٢/٢٦)، و«فتاوى ابن باز» (١٠/٢٨٧، ٣٣٠).

الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة)<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمد العثيمين بعد ذكر أقوال العلماء في القدر الذي يكفر به من ترك الصلاة: (والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكَفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»).

فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين<sup>(٣)</sup>.

وأما من أخرها حتى خرج وقتها المشترك؛ كالظهرين والعشاءين، أو فَوَتْ الفجر حتى تطلع الشمس، فمن أهل العلم من قال: إنه يكفر؛ لأنه تأخير محض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، لما تقدم<sup>(٤)</sup>.  
وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر؛ لأنه تأخير إلى وقت مشترك<sup>(٥)</sup>، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معذور<sup>(٦)</sup>. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكروا، فقال الصحابة: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>(٧)</sup>. وثبت عنه ﷺ أنه قال:

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٩/٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦١٧/٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٢٧/٢ - ٢٨).

(٤) انظر: «منهاج السنّة» (٢٣٠/٥)، و«كتاب الصلاة» ص(٢٥).

(٥) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣٢٠/٤ - ٣٢٢).

(٦) انظر: «منهاج السنّة» (٢١٠/٥، ٢١٨)، و«كتاب الصلاة» ص(٢٥، ٢٧).

(٧) رواه مسلم (١٨٥٤).

«سَيَكُونُ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>.

فهم أَخَرُوا الصلاة عن وقتها الخاص، فيؤخرون الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا نَهَى عن قتالهم؛ لأن ما فعلوه تَرَكُّ للمحافظة عليها، حيث ضَيَّعُوا وقتها، ومن ضَيَّع وقتها وصلّاها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوبها، لا تارك لها، وإن ضيَّع بعض حقوقها، فهذا فاسق، والفاسق لا يقاتل.

وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة في هذا الكتاب؛ لأهمية هذا الموضوع، وكثرة من يناقش فيه، وكثرة من يتساهلون في أداء الصلاة في زماننا هذا، ولا سيما صلاة الجماعة، ومن لا يصلي مع الجماعة فهو حريٌّ بتفويتها عن وقتها، أو تركها. نسأل الله السلامة والهداية.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(تارك لصلاته)**؛ أي: من الكبائر ترك الصلاة<sup>(٢)</sup>، والمراد: الصلاة المكتوبة كما هو معلوم. وقد عبر الناظم باسم الفاعل مكان المصدر.

### الكبيرة العشرون: الصلاة بغير طهور:

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup>. فهذا يدل على أن الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنابة لا تُقبل إذا صلاها المحدث ولو كان ناسياً حتى يتوضأ، وكذا الجنب إذا صَلَّى قبل أن يغتسل.

ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة؛ كالاستقبال، وستر العورة، وهكذا بقية الشروط.

وصلاة المحدث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله تعالى لا يقبلها، والتقرب

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) انظر: «الصلاة» لابن القيم ص(١٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

إلى الله بما لا يقبله محرّم شرعاً؛ لأنه محادّة لله، ونوع من الاستهزاء بالدين.  
وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (مُصَلٌّ)؛ أي: وكذاك من الكبائر مُصَلٌّ، فهو خبر لمبتدأ محذوف مرفوع بضمّة مقدره على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين منع من ظهورها الثقل، وهو على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: صلاة مُصَلٌّ (بلا طهرٍ له)؛ أي: بلا وضوء لما صلاه.  
(بِتَعَمُّدٍ)؛ أي: بتعمدٍ لذلك. ومن صلى بغير طهارة عمداً، فهو كمن لم يُصَلِّ أصلاً.

### الكبيرة الحادية والعشرون: الصلاة قبل دخول الوقت:

جاءت الأدلة في بيان أن الصلاة فرض مؤقت بوقت معين، لا يجوز تقديم الصلاة عليه، ولا تأخيرها عنه. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأوقات الصلاة خمسة، جاء ذكرها في القرآن إجمالاً، قال تعالى: ﴿أَفْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] و﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: زوالها، وهو ميلها عن وسط السماء إلى الجانب الغربي منه، واللام للتوقيت؛ أي: أقم الصلاة وقت ذلوك الشمس، و﴿عَسَقِ اللَّيْلِ﴾: اشتداد ظلمته، و﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر، وعبر عنها بالقرآن؛ لمزيد الاعتناء به فيها، فدلّت الآية على أوقات الصلاة - الظهر والعصر والمغرب والعشاء - وهذه متصل بعضها ببعض، أما وقت الفجر فمتصل عنها<sup>(١)</sup>.

وجاء تفصيل هذه الأوقات في السُّنَّة كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما الثابت في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت الوعيد العظيم فيمن تساهل في الصلاة، فصلاها قبل دخول

(١) انظر: «الإمام ببعض آيات الأحكام» (٤٣/١).

(٢) (٦١٢) (١٧٣).

وقتها أو صلاحها بعد خروج وقتها لغير عذر، قال تعالى: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٥٩ - ٦٠] فقلوه: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾؛ أي: أهملوها إما بتركها بالكلية، وإما بترك شيء من واجباتها<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: (وقد فسّر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها، والتحقيق: أن إضاعتها تتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها وأركانها، وأيضاً: فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعمداً لحدود الله، كمقدمها عن وقتها)<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٥]؛ أي: غافلون معرضون، إما عن فعلها بالكلية، وإما عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعاً، فيخرجها عن وقتها بالكلية، كأن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس، أو يصلي العصر بعد غروبها، وإما عن وقتها الأول فيؤخرها إلى آخره دائماً أو غالباً، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به، كأن يصلي بلا طهارة، أو يصلي بغير طمأنينة، أو نحو ذلك، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل هذا كله، ولكل من اتصف بشيء من ذلك قسط من هذه الآية، ومن اتصف بجميع ذلك، فقد تم نصيبه منها، وكمل له النفاق العملي...<sup>(٣)</sup>.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني: مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص. وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالاً لي: انطلق. وإنني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) «كتاب الصلاة» ص(٧٦).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٦٦٢ - ٦٦٣)، و«مدارج السالكين» (١/٥٢٧).

رأسه فيتدهده الحجر هاهنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى. قلت لهما: سبحان الله! ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق...» وساق الحديث بطوله.. إلى أن قال: «أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ بالقرآن، وينام عن الصلاة المكتوبة...» الحديث<sup>(١)</sup>.

فمن أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي لم تصح صلاته؛ لأن الصلاة لها وقت - كما تقدم - ومن صلى في غير الوقت فإنه لم يفعل ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> ولا يشرع له قضاؤها - على أحد القولين - لأنه لا يستفيد من القضاء، لكن عليه التوبة إلى الله تعالى، والندم على ما حصل، وعدم العود لمثل ذلك، والتوبة - بشروطها - تجب ما قبلها، وعليه أن يكثر من النوافل عسى الله أن يتوب عليه.

أما من أخر الصلاة عن وقتها لعذر فقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومن العذر أن يحتاج المسافر إلى الجمع، وذلك إذا كان على ظهر سير، لفعله ﷺ، وأما من لم يكن على ظهر سير فالأفضل ألا يجمع؛ لأن الأغلب في أسفار النبي ﷺ أنه لا يجمع إذا كان نازلاً، كما في الأبطح، ومنى في حجة الوداع، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، وقد ذكر العلماء أن الجمع للنازل منوط بالحاجة إلى الجمع، وأن فعل كل صلاة في وقتها أفضل، وعلى هذا فلا تلازم بين القصر والجمع - كما يظنه كثير من الناس -، فقد يقصر الإنسان ولا يجمع، وقد يجمع ولا يقصر. وبهذا يتبين أن ما يفعله كثير ممن يخرجون إلى البر للصيد أو للتنزه ويقىمون في المكان عدة أيام ثم

(١) رواه البخاري (١٣٨٦، ٧٠٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ الثاني علقه البخاري في «البيوع». انظر: «فتح الباري» (٣٥٥/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤).

يجمعون، أن هذا لا وجه له؛ إذ لا حاجة تدعوهم إلى الجمع. وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)<sup>(١)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (مُصَلِّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ) وهذا على حذف مضاف - كما تقدم -؛ أي: وصلاة مصلِّ بغير الوقت؛ أي: وقت تلك الصلاة التي صلاها، كأن يصلي الظهر قبل دخول وقتها، أو بعده لغير عذر، إلا إذا نوى الجمع - إن كان ممن يباح له الجمع كما تقدم -.

### الكبيرة الثانية والعشرون: الصلاة إلى غير القبلة:

قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ففي هذه الآية دليل على وجوب استقبال الكعبة في الصلاة في أي مكان كان المصلي، لكن من أمكنه مشاهدتها استقبال عينها، وإلا فجهتها.

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في ثلاثة مواضع:

**الأول:** العجز، فمن كان عاجزاً عن الاستقبال سقط عنه، كأن يكون الإنسان مريضاً، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة، فهذا يتجه حيث كان وجهه، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** الخوف، كأن يكون هارباً من عدو، أو سيل، أو غيرهما، فحان وقت الصلاة وهو على هذه الحال، فيصلي على حسب حاله، لقول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩] وأفرد هذا لأهميته، وإلا فيمكن إدخال هذا الموضوع فيما قبله؛ لأن الخائف عاجز عن استقبال القبلة.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧٩/٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الثالث:** النافلة في السفر، فلا يشترط فيها استقبال القبلة، بل يصلي الإنسان إلى جهة سيره، ولا يلزمه أن ينزل ويستقبل القبلة، لما ورد في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به». وعند مسلم: «يصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت»<sup>(١)</sup> ومثل هذا لو كان الإنسان في السيارة وأراد أن يتطوع، فله أن يصلي حيث كان وجهه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (أو غير قبلة)؛ أي: ومن الكبائر صلاة مصلٍّ إلى غير قبلة، وهي الكعبة المشرفة، إلا ما ورد استثنائه مثل: صلاة الخوف، والمسافر في صلاة النافلة، كما تقدم.

### الكبيرة الثالثة والعشرون: الصلاة بغير فاتحة الكتاب:

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والمنفرد، وأن الصلاة لا تصح بدونها، إلا عند أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد فلا تلزم الفاتحة، فلو قرأ غيرها من القرآن أجزاءً، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وحديث المسيء في صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الجمهور بالأحاديث الدالة على تعيّن الفاتحة، ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

فقوله: «لا صلاة» نفي للصحة؛ أي: لا صلاة مجزئة، ونفي للصحة نفي للوجود الشرعي، فيكون قوله: «لا صلاة» نفيًا للصلاة الشرعية.

(١) رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١). والسُّبْحَةُ: بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة، صلاة النافلة. انظر: «فتح الباري» (٥٧٥/٢).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٤٢٢/١٢ - ٤٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

فتكون قراءة الفاتحة هي الأصل لمن معه قرآن، فإن عَجَزَ عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر<sup>(١)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (مصل)؛ أي: ومن الكبائر صلاة مصل، (بلا)؛ أي: بغير، (قرآنه المتأكد)؛ أي: من الفاتحة وما قام مقامها، كما تقدم.

واعلم أن النص على الصلاة بغير طهور، أو قبل الوقت، أو إلى غير القبلة، أو بغير الفاتحة لا مفهوم له، بل سائر شروط الصلاة وأركانها كذلك. وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن عَدَّ ما ذكر من الكبائر واضح. وقال: (وإن لم أرَ من ذكره؛ لما في ذلك من الوعيد، على أن ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة، وأنه كبيرة) وقد عَدَّ من الكبائر ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها، أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب، كترك الطمأنينة - على القول بأنها من الواجبات - في الركوع أو غيره<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «منحة العلام» (١١/٣، ٥٢).

(٢) انظر: «الزواجر» ص (١٣٩ - ١٤١).

٢٤ - ٢٥

## القنوط من رحمة الله تعالى، إساءة الظن به

قال الناظم رحمه الله:

١٣ - قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ إِسَاءَةٌ ظَنٌّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ

﴿٤٩﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٦﴾

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت نوعين من الكبائر، وهما:

### الكبيرة الرابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله تعالى:

القنوط: اليأس من الخير، واستبعاد الفرج. ومنه القنوط من رحمة الله تعالى.

ويرى ابن حجر الهيثمي أن القنوط أبلغ من اليأس، للترقي إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾ ﴿٤٩﴾ [فصلت: ٤٩].

وقد جاءت الأدلة بالتحذير من القنوط من رحمة الله تعالى، وأن هذا ليس من خلق المؤمن. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٨٧﴾ [يوسف: ٨٧]؛ أي: من فرج الله ورحمته. قاله الراغب<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ ﴿٥٦﴾ [الحجر: ٥٦]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أكبر الكبائر: الإشراف بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص(٢٠٦).

روح الله<sup>(١)</sup>.

وللقنوط من رحمة الله تعالى واليأس من روحه سببان محذوران:

**أحدهما:** أن يسرف العبد على نفسه ويتجرأ على المحارم، فيصر عليها، ويصمم على الإقامة على المعصية، ويقطع طمعه من رحمة الله، لأجل أنه مقيم على الأسباب التي تمنع الرحمة، فلا يزال كذاك حتى يصير هذا وصفاً وخلقاً لازماً له، وهذا غاية ما يريده الشيطان من العبد، ومتى وصل إلى هذا الحد لم يُرجَّ له خير إلا بتوبة نصوح وإقلاع قوي.

**الثاني:** أن يقوى خوف العبد بسبب ما جنت يده من الجرائم، ويضعف علمه بما لله من واسع الرحمة والمغفرة، ويظن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه ولو تاب وأتاب، وهذا يؤدي إلى ضعف الإرادة، ثم اليأس من الرحمة، وهذا من المحاذير الضارة الناشئة من ضعف علم العبد بربه، وما له من الحقوق، ومن ضعف النفس وعجزها ومهانتها، ولو عرف هذا الإنسان ربه ولم يُخلد إلى الكسل، لعلم أن أدنى سعي يوصله إلى ربه وإلى رحمته وجوده وكرمه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته بقوله: **(قنوط)**؛ أي: إياس - على قول من يفسر القنوط بذلك - وهو بالضم بدون تنوين؛ لأنه مضاف إلى **(الفتى)** وهو عند الفقهاء من البلوغ إلى الثلاثين كالشباب، ولا مفهوم له، لأن المراد هنا: أن حصول القنوط من الكبائر، سواء أكان من فتى أو غيره. **(من رحمة الله)** هي من صفات الله تعالى اللاتفة بجلاله، ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته الذي لا يحصى.

### الكبيرة الخامسة والعشرون: إساءة الظن بالله تعالى:

إساءة الظن بالله تعالى تجمع معاني كثيرة، وصوراً متعددة من الظنون السيئة، والتصورات الفاسدة التي تتنافى مع جلال الله تعالى وعظمته، وما له

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٩/١٠)، وابن جرير (٤٠/٥). قال ابن كثير في «تفسيره» (٨٠/٣): (هو صحيح إلى ابن مسعود بلا شك).

(٢) «القول السديد من مقاصد التوحيد» ص (١٢٠ - ١٢١).

من العلم التام، والحكمة البالغة، والقدرة الباهرة، وما له من الأسماء الحسنی والصفات العلی؛ لأنه يلزم من إساءة الظن بالله تعالى نفي كماله، وتكذيب خبره، والشك في وعده، كما يلزم منه جحد صفات كماله، ونعوت جلاله، ووصفه بما لا يليق به.

وإساءة الظن بالله تعالى لا تصدر إلا من المنافقين والمشركين، ومن شابههم ممن لا يعرف حقيقة أسماء الله وصفاته، وما يليق بحكمته وحمده، سواء أكانت إساءة الظن فيما يختص بهم، أو فيما يفعله بغيرهم، كأن يظن بالله تعالى أن يضع عمله الصالح بلا سبب، أو يقنط من رحمته ويأس من فرجه، فمن اعتقد ذلك فقد ظنَّ بالله ظنَّ السَّوءِ. ومثل ذلك: ظنُّ المنافقين والمشركين أن النبي ﷺ يُغلب، وأن كلمة الكفر تعلق كلمة الإسلام، وأن أهل الباطل ستكون لهم الدائرة على أهل الحق، وأن قوى الأرض الظاهرة في جانب أهل الشر والضلال، وأن المؤمنين قلة في العدد، أو قلة في العدة، أو قلة في المكان والجاه والمال، بحيث يتوقع المنافقون والمشركون في كل لحظة أن يُستأصلوا وأن تنتهي دعوتهم، إلى غير ذلك من الظنون السيئة التي لا تقف عند حدٍّ، قال تعالى: ﴿يَظُنُّوكَ بِاللهِ عَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: 154]، وقال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللهِ ظَنُّ السَّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: 6].

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن سوء الظن أبلغ من اليأس والقنوط؛ لأنه يأس وقنوط وزيادة، لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (أعظم الذنوب عند الله إساءة الظن به، فإن المسيء به الظنَّ قد ظن به خلاف كماله المقدس، وظن به ما يناقض أسماءه وصفاته، ولهذا توعده الله سبحانه الظانين به ظن السوء بما لم يتوعد به غيرهم، كما قال تعالى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللهِ ظَنُّ السَّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: 6].

(١) انظر: «الزواجر» (١/٩٠).

وقال تعالى لمن أنكر صفة العلم بالأعمال والنيات: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْوَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ (٢٣) [فصلت: ٢٣].

قال تعالى عن خليله إبراهيم أنه قال لقومه: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ (٨٥) ﴿أَفَكَا ءَالِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (٨٦) ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعٰلَمِينَ﴾ (٨٧) [الصفات: ٨٥ - ٨٧].

أي: فما ظنكم أن يجازيكم به إذا لقيتموه وقد عبدتم غيره؟ وما ظننتم به حتى عبدتم معه غيره؟ وما ظننتم بأسمائه وصفاته وربوبيته من النقص حتى أحوجكم ذلك إلى عبودية غيره؟

فلو ظننتم به ما هو أهله من أنه بكل شيء عليم، وهو على كل شيء قدير، وأنه غني عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، وأنه قائم بالقسط على خلقه، وأنه المنفرد بتدبير خلقه لا يَشْرُكُهُ فيه غيره، والعالم بتفاصيل الأمور، فلا يخفى عليه خافية من خلقه، والكافي لهم وحده، فلا يحتاج إلى معين، والرحمن بذاته، فلا يحتاج في رحمته إلى من يستعطفه... (١).

وقد جاءت الأدلة بالأمر بإحسان الظن بالله تعالى، والنهي عن ضد ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكٰفِرُونَ﴾ (٨٧)، وقال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْوَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ (٢٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه، إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه» (٢).

قال القرطبي رحمته الله: (قيل: معناه: ظنُّ الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها؛ تمسكاً بصادق وعده، وجزيل فضله. قلت: ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة». وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر، وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك، موقناً أن الله تعالى يقبل عمله، ويغفر

(١) «الداء والدواء» ص (٣١٨ - ٣١٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥).

ذنبه، فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة، والأعمال الصالحة، فأما لو عمل هذه الأعمال، وهو يعتقد، أو يظن أن الله تعالى لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فذلك هو القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وهو من أعظم الكبائر... (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم» (٢).

فحسن الظن بالله تعالى مطلوب من العبد، لكن بشروط وضوابط تحدث عنها ابن القيم رحمته الله إذ يقول: (لا ريب أن حُسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حَسَّنَ الظنَّ بربه أنه يجازيه على إحسانه، ولا يخلف وعده، ويقبل توبته.

وأما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات، فإن وحشة المعاصي والظلم والإجرام تمنعه من حُسن الظن بربه، وهذا موجود في الشاهد، فإن العبد الأبق المسيء الخارج عن طاعة سيده لا يحسن الظن به.

ولا يجامع وحشة الإساءة إحسانَ الظن أبداً، فإن المسيء مستوحش بقدر إساءته، وأحسن الناس ظناً بربه أطوعهم له.

كما قال الحسن البصري: إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل.

وكيف يكون محسن الظن بربه من هو شارد عنه، حال مرتحل في مسأخله وما يغضبه، متعرض للعتته، قد هان حقه وأمره عليه فأضاعه، وهان نهيه عليه فارتكبه وأصرَّ عليه؟! وكيف يُحسن الظن بربه من بارزه بالمحاربة، وعادى أوليائه، ووالى أعداءه، وجحد صفات كماله، وأساء الظن بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، وظن بجعله أن ظاهر ذلك ضلال وكفر؟ وكيف يحسن الظن به من يظن أنه لا يتكلم، ولا يأمر، ولا ينهى، ولا يرضى، ولا يغضب؟

(١) «المفهم» (٥/٧ - ٦) والحديث رواه الترمذي (٣٤٧٩) وسنده ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٩).

وقد قال الله تعالى في حق من شك في تعلق سمعه ببعض الجزئيات، وهو السُّرُّ من القول: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَبَتْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

فهؤلاء لما ظنوا أن الله سبحانه لا يعلم كثيراً مما يعملون، كان هذا إساءةً لظنهم بربهم، فأرداهم ذلك الظن، وهذا شأن كل من جحد صفات كماله ونعوت جلاله، ووصفه بما لا يليق به، فإذا ظن هذا أنه يدخله الجنة كان هذا غروراً وخداعاً من نفسه، وتسويلاً من الشيطان، لا إحساناً ظنَّ بربه.

فتأمل هذا الموضوع، وتأمل شدة الحاجة إليه، وكيف يجتمع في قلب العبد تيقنه بأنه ملاق الله، وأن الله يسمع كلامه، ويرى مكانه، ويعلم سره وعلايته، ولا يخفى عليه خافية من أمره، وأنه موقوف بين يديه، ومسؤول عن كل ما عمل، وهو مقيم على مساخطه مضيق لأوامره، معطل لحقوقه، وهو مع هذا محسن الظنَّ به؟ وهل هذا إلا من خدع النفوس، وغرور الأمانى؟.

وقال - أيضاً -: (ومن تأمل هذا الموضوع حق التأمل، عَلِمَ أن حُسن الظن بالله هو حُسن العمل نفسه، فإن العبد إنما يحمله على حُسن العمل حسن ظنه بربه أنه يجازيه على أعماله، ويشبه عليها، ويتقبلها منه، فالذي حملة على حُسن العمل حُسن الظن، وكلما حَسَنَ ظنه بربه حَسَنَ عمله، وإلا فحُسن الظن مع اتباع الهوى عجز، كما في حديث الترمذي و«المسند» من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الكَيْسُ من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فحُسن الظن إنما يكون مع انعقاد أسباب النجاة، وأما مع

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (٣٥٠/٢٨)، والحاكم (٥٧/١) وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً، وسنده ضعيف، ولما صححه الحاكم على شرط البخاري، تعقبه الذهبي بقوله: (لا والله، أبو بكر واه)، وقال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» (٦/١٧٧): (لا والله، بل أبو بكر ضعيف جداً).

انعقاد أسباب الهلاك فلا يتأتى إحسان الظن<sup>(١)</sup>.

وقد أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ إلى إساءة الظن بالله تعالى بقوله: **(ثم قل)** أيها الفقيه: من الكبائر **(إساءة ظنٍّ بالإله)** أي: المألوه، ومعناها: المعبود المستحق للعبادة، ولا يستحق أن يؤلَّه ويُعبد إلا الله تعالى **(الموحَّد)** أي: الذي يوحد العباد، لأنه الواحد المتفرد في ذاته وصفاته وأفعاله وألوهيته سبحانه وتعالى. والله تعالى أعلم



(١) «الداء والدواء» ص(٤٤ - ٤٩) بتصرف.

٢٦ - ٢٩

الأمن من مكر الله، قطيعة الرحم، الكبر، الخيلاء

قال الناظم رحمه الله:

١٤ - وَأَمَّنْ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ لِبِذِي رَجَمٍ وَالْكَبْرِ وَالْخِيَلَا أَعْدُدِ

﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أربعاً من الكبائر وهي:

**الكبيرة السادسة والعشرون: الأمن من مكر الله.**

هذا ضدُّ القنوط، وأصل المكر: التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر. والله تعالى لا يوصف بالمكر وصفاً مطلقاً، فلا يقال: إن الله ماكر، وإنما تذكر صفة المكر في مقام يكون مدحاً؛ لأن المكر في محله محمود، وهو يدل على قوة الماكر، وغلبته على خصمه.

والأمن من مكر الله: أن يستدرج الله تعالى عبده بالنعيم وهو مقيم على معصيته، والأمن من مكر الله له سببان مهلكان:

**الأول:** إعراض العبد عن عبادة ربه وغفلته عن معرفته وما له من الحقوق، وتهاونه بذلك، فلا يزال معرضاً غافلاً مقصراً عن الواجبات، منهمكاً في المحرمات حتى يضمحل خوف الله من قلبه، ولا يبقى في قلبه من الإيمان شيء؛ لأن الإيمان يحمل العبد على خوف الله وخوف عقابه الدنيوي والأخروي.

**الثاني:** أن يكون العبد عابداً جاهلاً معجباً بنفسه مغروراً بعمله، فلا يزال به جهله حتى يُدَلَّ بعمله ويزول الخوف عنه، ويرى أن له عند الله المقامات العالية، فيصير آمناً من مكر الله متكلاً على نفسه الضعيفة، وقد يغتر

بتوالي النعم مع الإقامة على المعصية<sup>(١)</sup>.

والأمن من مكر الله من كبائر الذنوب، دلت على ذلك النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]

ووجه الاستدلال من وجهين:

**الأول:** مجيء الكلام بصورة الاستفهام الإنكاري الذي فيه معنى التعجب.

**الثاني:** آخر الآية حيث جاء فيه قصر الأمن من مكر الله على القوم الخاسرين.

وقد تقدم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (أكبر الكبائر: الإشراف بالله، والأمن من مكر الله...)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا؛ فالواجب على العبد أن يكون خائفاً من الله، راجياً له، راغباً راهباً، إن نظر إلى ذنوبه وعدل الله وشدة عقابه، خشى ربه وخافه، وإن نظر إلى فضله العام والخاص وعفوه الشامل، رجا وطمع، وإن وفق لطاعة رجا من ربه تمام النعمة وقبولها، وخاف من ردها بتقصيره في حقها. وإن ابتلي بمعصية رجا من ربه قبول توبته ومحوها وخشي بسبب ضعف التوبة والالتفات للذنب أن يعاقب عليها، وعند النعم والمسار يرجو الله دوامها والزيادة منها والتوفيق لشكرها، ويخشى بإخلاله بالشكر من سلبها، وعند المكار والمصائب يرجو الله دفعها، ويبتغي الفرج بحلها، ويرجو - أيضاً - أن يثيبه الله عليها حين يقوم بوظيفة الصبر، ويخشى من اجتماع المصيبتين، فوات الأجر المحبوب، وحصول الأمر المكروه إذا لم يوفق للقيام بالصبر الواجب، فالمؤمن الموحد في كل أحواله ملازم للخوف والرجاء، وهذا هو الواجب، وهو النافع، وبه تحصل السعادة، ويخشى على العبد من خلقين رذيلين:

(١) انظر: «القول السديد» ص (١٢١ - ١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

**أحدهما:** أن يستولي عليه الخوف حتى يقنط من رحمة الله ورؤوفه.  
**الثاني:** أن يتجارى به الرجاء حتى يأمن مكر الله وعقوبته، فمتى بلغت به الحال إلى هذا، فقد ضيع واجب الخوف والرجاء اللذين هما من أكبر أصول التوحيد، وواجبات الإيمان<sup>(١)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وَأَمِّنْ لِمَكْرِ اللهِ)**؛ أي: ومن الكبائر: الأمن من مكر الله. واللام بمعنى: مِنْ؛ أي: من مكر الله رَحِمَهُ اللهُ.

### الكبيرة السابعة والعشرون: قطيعة الرحم:

القطيعة: ضد الصلة، وهي تحصل بالإساءة إلى الرحم، وترك الإحسان إليه ولا سيما مع حاجته، ويتضح ذلك ببيان معنى الصلة، قال العراقي في تعريف صلة الرحم: «هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة يكون بالمال، وتارة يكون بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وللعامة مُحَمَّدُ بن بلبان كلام نفيس في توضيح معنى الصلة، فهو يقول: «اعلم أن المراد بصلة الرحم: موالاتهم ومحبتهم أكثر من غيرهم؛ لأجل قرابتهم، وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، والاجتهاد في إيصالهم كفايتهم بطيب نفس عند فقرهم، والإسراع إلى مساعدتهم ومعاونتهم عند حاجتهم، ومراعاة جبر خاطرهم مع التعطف والتلطف بهم، وتقديمهم في إجابة دعوتهم، والتواضع معهم من غير ترفع مع غناه وفقرهم وقوته وضعفهم، ومداومة مودتهم ونصحهم في كل شؤونهم، والبُداءُ بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم، وإيثارهم في الإحسان والصدقة والهدية على من سواهم؛ لأن الصدقة عليهم صدقة وصلية، وفي معناها الهدية وغيرها، ويتأكد فعل ذلك مع الرحم الكاشح؛ أي: المُبغض؛ عساه يرجع عن بغضه إلى مودة قريبه ومحبته»<sup>(٣)</sup>.

والرحم في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن، قال الجوهري:

(١) المصدر السابق ص (١١٩ - ١٢٠). (٢) «طرح الشريب» (٤/١٩٢).

(٣) «مختصر الإفادات» لابن بلبان ص (٤٢٦).

(الرحم: رحم الأنثى، والرحم القرابة)<sup>(١)</sup> وقال في «المُطَّلِع»: (يطلق الرحم على كل قرابة)<sup>(٢)</sup>.

لكن الرحم الذي تجب صلته وتحرم قطيعته فيه خلاف. والأظهر - والله أعلم - أنه هو الرحم المَحْرَمُ - وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يتزوج أحدهما الآخر - كالآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجَدات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وكلما كانت المحرمية أعظم كان الوصل أوجب، والقطيعة أشد، فالأم أعظم من الأب، والوالدان أعظم من الأبناء، والأبناء أعظم من الإخوة، والإخوة أعظم من الأعمام والأخوال.

والآباء وإن علوا حكمهم واحد، إلا أن الحق يضعف كلما بُعد؛ فالأب أعظم من الجد، والجد الأول أعظم من الجد الثاني، وهكذا في الأبناء وإن نزلوا<sup>(٣)</sup>.

فإن كان غير مَحْرَمٍ كأولاد الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، لم تجب صلته، وإنما تستحب، وينال الواصل بوصلها ما رتب على الصلة من الأجر، قال أبو الخطاب: (ومعلوم أن الشرع لم يُرد صلة كل ذي رحم وقرابة، إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بُدٌّ من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكramها، ويحرم قطعها، وتلك قرابة الرحم المَحْرَمِ)<sup>(٤)</sup>.

ودليل عدم وجوب صلة مثل هؤلاء جواز الجمع في النكاح بين بنات العم وبنات الخال، لعدم النص بالتحريم فيهما، ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً، ولو وقع بينهما شيء من القطيعة، وهذا يدل على أن

(١) «الصحاح» (١٩٢٩/٥).

(٢) ص (٣٠٥).

(٣) انظر: «تكملة البحر الرائق» (٢٨٥/٩)، «الفواكه الدواني» (٣٥٣/٢)، «الآداب

الشرعية» (٤٥٢/١)، «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (٦٩٨/٢).

(٤) «الآداب الشرعية» (٤٥٢/١).

صلتها ليست بواجبة<sup>(١)</sup>. ومما يؤيد هذا أن أولاد الأعمام وأولاد الأخوال قد يكونون إنثاءً، وقد حرم الشرع الخلوة والنظر والاختلاط بالقريبات من غير المحارم، كابنة العم وابنة الخال، وهذا ينافي الصلة التي تقتضي في غالب أحوالها الزيارة والجلوس والمحادثة، لكن تبقى صلة السؤال عنهم وتفقد أحوالهم؛ لأن الصلة أنواع ودرجات.

وقطيعة الرحم باعتبار جنس القطيعة نوعان - كما تقدم -:

١ - القطيعة بالإساءة إلى الأرحام، وهي أشد أنواع القطيعة؛ لأن الإساءة إذا كانت محرمة مع عامة الناس فهي في حق الأقارب أشد، لما لهم من الحقوق العظيمة، والإساءة قد تكون بالقول أو بالفعل، ومن أعظم ذلك الهجر

٢ - ترك الإحسان إلى الأقارب، وهو قطع ما تعوده القريب من صلة مالٍ أو زيارة أو مراسلة أو مكاملة أو نحو ذلك لغير عذرٍ شرعي<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بتحريم قطيعة الرحم، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لثبوت الوعيد على القطيعة، وقد قرن الله تعالى قطيعة الرحم بالفساد في الأرض في ثلاثة مواضع من كتابه الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] والمعنى: أنكم إن أعرضتم وتوليتهم أفسدتم في الأرض بالعمل بالمعاصي وقطيعة الأرحام، وعدتم إلى ما كنتم فيه من الجاهلية، تسفكون الدماء، وتقطعون الأرحام، فيصيبكم تشنت وتفرق وبغض، بعدما جمعكم الله، وألف بينكم، ففي الآية نهى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً<sup>(٣)</sup>. وفي الآية عقوبة أخروية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٣]؛ أي: أبعدهم عن رحمته، وعقوبة دنيوية: ﴿فَأَصْمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾

(١) انظر: «تهذيب الفروق» (١/١٦٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/١٦٣).

(٢) انظر: «صلة الرحم. ضوابط فقهية، وتطبيقات معاصرة» ص (١١٢ - ١١٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٣٠٠).

[محمد: ٢٣] فجعلهم لا يسمعون ما ينفعهم ولا يبصرونه، فلهم آذان، ولكن لا تسمع سماع إذعان وقبول، ولهم أعين، ولكن لا يبصرون بها العبر والآيات، ولا يلتفتون بها إلى البراهين والبيّنات<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى عن المثل الذي ضربه في الآيات التي في سورة البقرة قبل هذه الآية: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ (٢١) الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]. فجعل من صفات الفاسقين قَطَعَ ما أمر الله بوصله، وهو قطع عام، يدخل فيه قطع الرحم، بل روى ابن جرير بسنده، عن قتادة أنه فسر الآية بقطيعة الرحم والقرابة، ورجح هذا ابن جرير، بدليل قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) [محمد: ٢٢]<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ الآية إلى ﴿أَبْصَرَهُمْ﴾»<sup>(٤)</sup>.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»، قال سفيان: يعني: قاطع رحم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(٧٨٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤١٥/١ - ٤١٦)، و«تفسير ابن كثير» (٩٦/١).

(٣) رواه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٤) رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٥) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

ولم يرد في نصوص الشريعة بيان لما تكون به القطيعة، وهي تحصل - كما تقدم - بالإساءة إلى الرحم، وهذا أشد أنواع القطيعة، وإما بترك الإحسان إليهم فلا يصلهم بیره ولا يمدّهم بإحسانه ولا بإرشاده ونصحه، ومن برّهم زيارتهم والسلام عليهم وخدمتهم، وعبادة مريضهم، وإجابة دعوتهم، وضد ذلك قطيعة.

ومن مظاهر قطيعة الرحم: تحزيب الأقارب، وتأليب بعضهم على بعض لأدنى سبب، فيترب على ذلك تفريق كلمتهم، وتشتيت شملهم، فتظهر الأحقاد والضغائن، ويحصل التباعد، وينشأ الصغار منهم على عدم معرفة أقاربهم وأرحامهم. وهذا من الخطأ البين، خطأ في سماع الوشائيات، وخطأ في ترتيب الأحكام عليها، وثمره ذلك انقطاع الصلة بالله تعالى، والبعد عن رحمته ورضاه.

وقطيعة الرحم لها أسباب كثيرة، منها: ضعف التقوى، ورقة الدين، والانشغال بالدنيا. ومنها: العتاب الذي يحصل من بعض الأقارب ممن يرى عظم حقه، ومنها: الانقطاع الطويل الذي يترتب عليه الوحشة، فيحصل التماذي في ترك الصلة، ومنها: قلة الاهتمام بالزائر، وعدم الفرح به وشكره على الصلة<sup>(١)</sup>. والله المستعان.

وقد أشار الناظم إلى هذه الكبيرة بقوله: **(ثم)**؛ أي: من الكبائر **(قطيعة لذي)**؛ أي: لصاحب **(رحم)** بفتح الراء وكسر الحاء المهملة كَكْتَفٍ، ويجمع على أرحام، وقد تقدم معناه.

## الكبيرة الثامنة والعشرون: الكبر:

### الكبيرة التاسعة والعشرون: الخيلاء:

الكبر بكسر الكاف بمعنى: العظمة، وقد ذكر ابن فارس: (أن الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصُّعْرِ. . ومن الباب: الكِبْر،

(١) انظر: «صلة الرحم: ضوابط فقهية، وتطبيقات معاصرة» ص(٦١).

وكذلك الكبرياء مكسوراً ممدوداً<sup>(١)</sup> والتكبر والاستكبار: التعظم<sup>(٢)</sup>.  
والكبر: خلق في النفس تصدر عنه أعمال. وذلك الخلق هو رؤية النفس  
فوق المتكبر عليه<sup>(٣)</sup>.

جاء في «بصائر ذوي التمييز»<sup>(٤)</sup>: (الكبر والتكبر والاستكبار متقاربة.  
فالكبر حالة يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وأن يرى نفسه أكبر من  
غيره. وأعظم الكبر: التكبر على الله بالامتناع عن قبول الحق).  
والخيلاء: بضم الخاء وكسرهما، قال ابن فارس: (الخاء والياء واللام  
أصل واحد يدل على حركة في تلوّن، فمن ذلك الخيال وهو الشخص.. ومنه  
المختال؛ لأنه في مشيته يتلون في حركته ألواناً، والأخيل: طائر، وأظنه ذا  
ألوان...)<sup>(٥)</sup>.

والذي يفهم من مادة (خَيْل) في اللغة أن الخيلاء تتعلق بالأمر الظاهرة،  
فقد جاء فيها: التخيل: التشبه بالشيء، والخيال: صورة الشيء، والمختال:  
هو الذي يتخيل في صورة من هو أعظم منه كبراً، فهو يظن أنه بصفة عظيمة  
بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقد عدّ الناظم الكبر والخيلاء كبيرتين، وهذا ما مشى عليه في  
«الإقناع»؛ لأنه عطف أحدهما على الآخر، وظاهر العطف المغايرة، وهذا  
إنما يتم إذا فسر الكبر بالأمر الباطن، والخيلاء بالأمر الظاهر، كما يفهم من  
معاجم اللغة، وتقدم شيء منه.

وذهب جمع من أهل العلم كالبيضاوي والبعوي والنووي وابن الأثير  
وأبي عبيد إلى أن الخيلاء هو الكبر، فإنه يقال: خال الرجل خالاً، واختال  
اختيلاً: إذا تكبر، وكأنه مأخوذ من التخيل، وهو الظن، لأن المختال يظن

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (١٥٣/٥).

(٢) انظر: «الصحاح» (٨٠١/٢ - ٨٠٢). (٣) «غذاء الألباب» (٢٢٢/٢).

(٤) (٣٢٥/٤). (٥) «مقاييس اللغة» (٢٣٥/٢).

(٦) انظر: «جمهرة اللغة» (١٠٥٦/٢)، «تاج العروس» (٤٤٩/٢٨)، «المعجم الاشتقاقي  
المؤصل لألفاظ القرآن الكريم» (٥٩٢/١).

أنه بصفة عظيمة بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بدم الكبر والتكبر والتعاضم، كما جاءت بدم الخيلاء والوعيد عليه، وأن ذلك من كبائر الذنوب، والكبر من مساوئ الأخلاق التي ينبغي للمؤمن أن يتنزّه عنها، وأن يتصف بالتواضع ولين الجانب، وأن يعرف قدر نفسه، وأن يتأمل عيوبه، والكبر خلق مذموم، جعل الله تعالى جزاءه الطرد من رحمته. قال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [٦٠] [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] والآيات في ذم التكبر والاختيال كثيرة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قيل: إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطرُ الحق، وعَمَطُ الناس»<sup>(٢)</sup>.

وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «.. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عَتَلٌ جَوَاطِئٌ مستكبر»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «العِزُّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢١٤/١)، و«معالم التنزيل» للبخاري (٢١٣/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١٠١/٣)، و«النهاية» (٩٣/٢)، و«غريب الحديث» (٢/١١٩)، «طرح الشريب» (١٧١/٨).

(٢) رواه مسلم (٩١). و«بطرُ الحق»: بفتح الموحدة والمهمله، أي: رده ودفعه، و«عَمَطُ الناس»: بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهمله: احتقارهم وازدراؤهم.

(٣) رواه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢٠) وانظر: «الفهم» (٦٠٦/٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه، يختال في مشيته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»<sup>(٢)</sup>.

### والكبر ثلاثة أنواع:

١ - كِبْرٌ على الله، ككبر فرعون ونمرود، وهو أقبح أنواعه حيث يستنكف أن يكون عبداً لله.

٢ - كِبْرٌ على رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يمتنع من الانقياد له تكبراً؛ جهلاً وعناداً ككفار مكة وغيرهم.

٣ - كِبْرٌ على العباد، بأن يستعظم نفسه، ويحتقر غيره ويزدرية، وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم إثمه، كبير جرمه، إذ لا تليق الكبرياء والعظمة إلا للملك الجبار مولى النعمة<sup>(٣)</sup>.

إن المتكبر بعيد عن الخير، قريب من الشر، لا ينقاد للحق، ولا يكظم الغيظ، قد تسبب في بغض الناس له وتفرقهم عنه. قال الحسن: (من خَصَفَ نعليه ورَقَعَ ثوبه، وعَفَّرَ وجهه لله وَجَّك فقد برئ من الكبر)<sup>(٤)</sup>. وقال محمد بن علي بن الحسين بن علي: (ما دخل قلب امرئ شيء من الكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك، قلَّ أو كَثُرَ)<sup>(٥)</sup>. وقال الأحنف بن قيس: (عجباً لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين)<sup>(٦)</sup>.

ولابن القيم كلمة نفيسة في منشأ الكبر وصفات المتكبر فهو يقول:

(١) رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) ومعنى «مرجل رأسه»: ممشط رأسه. و«يتجلجل»: أي: يغوص وينزل.

(٢) رواه البخاري (٥٧٩١) ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) انظر: «الإحياء» (٣/٣٤٥)، «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» ص (٢٧٣).

(٤) «التواضع» ص (٢٥٦). (٥) «حلية الأولياء» (٣/١٨٠).

(٦) «التواضع» ص (٢٥١)، و«الإحياء» (٣/٣٥٨).

(الكبر أثر من آثار العُجبِ والبغي، من قلبٍ قد امتلأ بالجهل والظلم، وترحلت منه العبودية، ونزل عليه المقت، فنظره إلى الناس شَزْرًا، ومشيه بينهم تبختر، ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الإيثار ولا الإنصاف، ذاهب بنفسه تَيْهًا، لا يبدأ من لقيه بالسلام، وإن رَدَّ عليه رأى أنه قد بالغ في الإنعام عليه، لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، ولا يرى لأحد عليه حقًا، ويرى حقوقه على الناس، ولا يرى فضلهم عليه، ويرى فضله عليهم، ولا يزداد من الله إلا بعدًا، ومن الناس إلا صغاراً أو بغضاً) (١).

وبما أن الكبر ضده التواضع، فقد جاءت الأدلة - كما سيأتي - بالحث على التواضع والأمر به، وهو خلق كريم من أخلاق المؤمنين، أوحاه الله تعالى إلى نبيه محمد ﷺ، وهذا دليل أهميته والعناية بشأنه، والتواضع أن يتذلل العبد ويستسلم عند أوامر الله تعالى فيمتثلها، وعند نواهيه فيجتنبها، ويتواضع فيما بينه وبين الناس. قال الحسن: (التواضع أن تخرج من منزلك ولا تلقى مسلماً إلا رأيت له عليك فضلاً) (٢).

وقال الجنيد بن محمد: (التواضع هو خفض الجناح ولين الجانب) (٣).

وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يتواضع لعباد الله المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٥)؛ أي: ألن لهم جانبك، وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوبٌ معروف (٤).

وقد حث النبي ﷺ على التواضع ورغب فيه بقوله وفعله، أما القول ففي حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إليّ: أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد...» (٥).

(١) «الروح» ص (٣١٦).

(٢) «مدارج السالكين» (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (١٨٦/٣)، و«أضواء البيان» (٣٨٦/٦).

(٤) رواه مسلم (٢٨٦٥).

وأما الفعل ففي سيرته ﷺ نماذج كثيرة تدل على أنه ﷺ أشد الناس تواضعاً، وأقربهم إلى الضعيف والمسكين، وأبعدهم عن الترفع والتكبر. فعن أنس رضي الله عنه قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت<sup>(١)</sup>.

وعنه - أيضاً - رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أفضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها<sup>(٢)</sup>.

وعن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدني إلي ذراع أو كراع لقبلت»<sup>(٤)</sup>، وكان ﷺ إذا مر بالصبيان سلم عليهم. روى مسلم عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البناني، فمر بصبيان، فسلم عليهم، وحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس رضي الله عنه فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم<sup>(٥)</sup>.

وإذا اتصف العبد بالتواضع، خضع للحق وانقاد له، وقبله ممن قاله كائناً من كان، ومن تواضع فإنه لن يتكبر على أحد؛ لأن المتواضع لا يرى لنفسه مزية على غيره بحيث يتكبر عليه أو يعتدي عليه، وإنما البغي والتكبر ينشآن ممن يرى نفسه فوق الآخرين، فيحمله ذلك على الكبر. كما تقدم.

والتواضع يرفع المرء قدراً، ويزيده نبلاً، وهو عنوان سعادة العبد ورفعته، ومحبة الناس له، وثنائهم عليه، وقد قال ﷺ: «ما تواضع أحد الله إلا رفعه الله»<sup>(٦)</sup>، قال مصعب بن الزبير: (التواضع مصايد الشرف) وقيل في منشور الحكم: (من دام تواضعه كثر صديقه)<sup>(٧)</sup>.

- (١) رواه البخاري (٦٠٧٢) معلقاً. (٢) رواه مسلم (٢٣٢٦).  
 (٣) رواه البخاري (٦٠٣٩). (٤) «صحيح البخاري» (٢٥٦٨).  
 (٥) «صحيح مسلم» (٢١٦٨) (١٥). (٦) رواه مسلم (٢٥٨٨).  
 (٧) «أدب الدنيا والدين» ص (٢٠٧).

وإلى الكبر والخيلاء أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(والكبر)** وهو أن يرد الحق ويدفعه، ويزدري الناس ويحتقرهم كما تقدم. وهو منصوب على أنه مفعول مقدم. و**(الخيلاء)** بدون همز للوزن، وهي بضم الخاء المعجمة وكسرهما، ممدود، وهو: الكبر. **(اعْدِدْ)** أيها الفقيه ذلك من الكبائر. والله تعالى أعلم.



٣٠ - ٣١

## الكذب، الكذب على النبي ﷺ

قال الناظم رحمه الله:

١٥ - كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَزْمِي بِفِتْنَةٍ أَوْ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلَى الْمُصْطَفَى أَحْمَدِ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر وهما:

### الكبيرة الثلاثون: الكذب:

وهو الإخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه.

وقد اختلف الفقهاء في الكذب - في غير شهادة الزور - هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد، واحتج من جعله من الكبائر بأن الله تعالى جعله في كتابه من صفات شرِّ البرية، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله عَلِمَ أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق عَلِمَ أهل الجنة وشعارهم<sup>(١)</sup>، وهذا الخلاف في غير الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، فإن هذا سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وقد وردت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة في بيان ضرر الكذب وشؤم عاقبته، فهو أصل الفجور الذي هو طريق إلى النار، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (١٦٠٧).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياي، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، وساق الحديث إلى أن قال: ... قال لي: أما الذي رأيتهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فكَذَابٌ، يحدث بالكذبة فُتْحَمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

والكذب نوع من أنواع النفاق، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتِمِنَ خان»<sup>(٢)</sup>، قال ابن بطال: (هذه الصفة ليست صفة عليّة المؤمنين، بل هي من صفات المنافقين وعلاماتهم)<sup>(٣)</sup>.

وكلام الناظم رحمته الله له منطوق ومفهوم، فمنطوقه أن الكذب إن كان يوقع في فتنة، فهو كبيرة. ومفهومه أنه إن لم يوقع في فتنة، فهو صغيرة. لكن هذا فيه تفصيل، وهو أنه إن أمكن التوصل إلى المراد بالصدق أو الكذب، تعين الصدق وحرم الكذب، وإن لم يكن إلا الكذب، فإن كان في أمر مباح أبيح الكذب، وإن كان في أمر واجب وجب، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه، فالكذب هنا واجب لعصمة دم المعصوم<sup>(٤)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (كذا)؛ أي: مثل الكبر والخيلاء، بجامع أن كلاً منهما كبيرة يوجب رد الشهادة. (كذب) ومحل كونه كبيرة (إن كان يرمي)؛ أي: يوقع (بفتنة) وهي في الأصل: الاختبار. يقول ابن فارس: (الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار، من ذلك الفتنة.. تقول: فتنت الذهب بالنار: إذا امتحنته...)<sup>(٥)</sup>.

والمراد بها هنا: اختلاف الناس وتفرقهم، وما يترتب على ذلك من أخذ الأموال، أو سفك الدماء.

(١) رواه البخاري (١٣٨٦). وتقدم ص(٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩). (٣) «شرح ابن بطال» (٢٨١/٩).

(٤) انظر: «الذخائر» ص(٢٨١ - ٢٨٢). (٥) «مقاييس اللغة» (٤/٤٧٢).

## الكبيرة الحادية والثلاثون: الكذب على النبي ﷺ:

ومناسبة ذكر هذه الكبيرة لما قبلها أن الناظم رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر أن الكذب لا يكون كبيرة إلا أن يوقع بفتنة، خشي أن يُتَوَهَّم أن الكذب على النبي ﷺ كذلك، فذكر هذه الكبيرة.

وقد ثبت في السُّنَّة تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وأن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، سواء أكان الكذب في الأحكام أم في ترغيب أم ترهيب، وسواء أكان له أم عليه، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع من يعتد به؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث بلغ مبلغ التواتر كما صرح به الحفاظ رحمهم الله تعالى.

ومعنى «فليتبوأ»: فليتخذ، والحديث وإن كان بلفظ الأمر فمعناه الخبر؛ أي: إن الله تعالى يُبَوِّئُه مقعده من النار.

والكذب على النبي ﷺ يتضمن: الكذب على الله تعالى؛ لأنه مخبر عنه، إذ هو لا ينطق عن الهوى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠].

والمشهور عند الفقهاء أن الكاذب على النبي ﷺ لا يكفر إلا أن يستحل الكذب، وقيل: إن الكذب على النبي ﷺ عمداً كفر<sup>(٢)</sup>، فإن تاب قبلت توبته إذا حسنت حاله، ونقل هذا عن أبي محمد الجويني، وضعفه ولده الإمام أبو المعالي، وجعله من هفوات والده، وهو خلاف قول الجمهور، والظاهر أنه إن تعمد الكذب على الله ورسوله ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال فهو كفر، وإلا فهو كبيرة<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **(أو المفتري)**؛ أي:

(١) رواه البخاري (٦١٩٧)، ومسلم في المقدمة رقم (٣).

(٢) انظر: «الزواجر» (٦٧/١).

(٣) انظر: «الذخائر» ص(٢٨٤)، «غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» ص(٢٩٤).

الكاذب، يقال: افتري عليه كذباً: اختلقه. (عمداً) هذا القيد مأخوذ من الحديث كما تقدم. (على المصطفى) مأخوذ من الصفوة - بتثليث الصاد - وهي: الخلوص؛ أي: المختار. (أحمداً) يقرأ بهمزة الوصل، لإقامة الوزن العروضي، وهو بدل من المصطفى، أو عطف بيان، علم لنبينا ﷺ، ممنوع من الصرف، للعلمية ووزن الفعل، وحرك بالكسر للقافية.



٣٤ - ٣٥

## القيادة، الديانة، نكاح المحلل، هجر المسلم

قال الناظم رحمه الله:

١٦ - قِيَادَةُ دِيُوْتٍ نِكَاحِ مُحَلِّلٍ وَهَجْرَةُ عَدُوِّ مُسْلِمٍ وَمَوْحِدٍ

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أربعاً من الكبائر، وهي:

**الكبيرة الثانية والثلاثون: القيادة.**

**الكبيرة الثالثة والثلاثون: الديانة.**

**والقيادة:** حمل الرجال والنساء إلى الفاحشة. والقواد: الساعي بين الرجل والمرأة للفجور.

**والديانة:** فعل الديوث. والديوث: بالثاء المثناة وتشديد الياء - على المشهور -، هو الذي لا غيره له على أهله، ولا يبالي بمن يدخل عليهم، من دأب الشيء من باب باع: لان وَسَهْلٌ<sup>(١)</sup>.

وجاء في «معجم اللغة»: الديوث القواد على أهله، والذي لا يغار على أهله، والذي تؤتى أهله وهو يعلم، والتديث: القيادة. وكأنه مأخوذ من قولهم: بغير مُدَيِّثٍ، وطريق مُدَيِّثٍ؛ أي: مدلل؛ لأنه لَيِّنَ نفسه على ذلك، لكونه لا غيره له، كأنه ذُلُّ حتى صار كالبعير المنقاد المَرْوُضُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «المصباح المنير» ص(٢٠٥).

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» (٣١٧/٢)، و«أساس البلاغة» (٣٠٥/١)، و«النهاية» (٢/١٤٧)، و«اللسان» (١٥٠/٢)، و«تاج العروس» (٢٥٤/٥ - ٢٥٥).

هذا هو المشهور في معاجم اللغة، وهو معنى الديانة في اصطلاح الفقهاء، كما ذكر السيوطي، والسندي وغيرهما<sup>(١)</sup>، وظاهره تفسير الديانة بالقيادة، ونقل الهيثمي في «الزواجر» أن الزركشي قال: الديانة: استحسان الرجل على أهله، والقيادة: استحسانه على أجنبية<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام أهل اللغة أن القيادة مختصة بالأهل، وهي الزوجة، والأشبه عدم الاختصاص، بل القواد هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام، أو بينهم وبين المرد، بخلاف الديانة فالظاهر أنها مختصة بمن لا يغار على أهله، ويتسامح فيمن يدخل عليهم ويخالطهم.

وكلام الناظم محتمل لعدّ الديانة كبيرة، والقيادة كبيرة أخرى، إذا قرئ: **(قيادة ديوت)** وتفسر القيادة: بحمل الرجال والنساء إلى الفاحشة، وتفسر الديانة: برضى الفاحشة في أهله. ومحتمل لعهما كبيرة واحدة، إذا كان كلام الناظم من باب الإضافة، وهذا هو ظاهر كلام أهل اللغة - كما تقدم -، فإنهم فسروا الديانة بالقيادة. والذي مشى عليه الحجاوي في «الإقناع» - وتبعه الشارح<sup>(٣)</sup> - أنهما كبيرتان؛ لأنه عطف إحداهما على الأخرى<sup>(٤)</sup>، وعليه مشى الهيثمي في «الزواجر»، فإنه عدهما كبيرتين<sup>(٥)</sup>.

وأما الذهبي في كتابه «الكبائر» فإنه لم يذكر إلا الديانة<sup>(٦)</sup>، ولعله مشى على مقتضى الأدلة الشرعية الواردة في الباب كما سيأتي. ومثل هذا سلك ابن القيم، فإنه لم يذكر في أثناء تعداده الكبائر إلا الديانة<sup>(٧)</sup>.

وقد جاء الوعيد الشديد لمن يحبون إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

(١) انظر: «سنن النسائي» (٥/٨٠ - ٨١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٥/٢٩٢).

(٣) «الزواجر» (٢/٥١).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/٤٦٠).

(٥) انظر: «الزواجر» (٢/٥٢).

(٦) «الإقناع» (٤/٤٣٨).

(٧) «الكبائر» ص (١٠٠).

فإن الآية وإن كانت في سياق آيات قصة الإفك إلا أنها بعمومها تتناول كل من يحب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن، ولهذا - والله أعلم - جاء تصديرها بالاسم الموصول الذي هو من صيغ العموم، لأجل أن يعم كل من اتصف بمضمون الصلة، وهو محبة إشاعة الفاحشة، وهو يتناول الرجال، ويدخل فيه النساء بالتغليب، ومعنى ﴿يُحِبُّونَ﴾ يرغبون ويودون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وجعل الوعيد على مجرد محبة إشاعة الفاحشة تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة؛ لأن المحبة من أعمال القلوب التي يؤاخذ بها الإنسان إذا وَطَّنَ نفسه عليها، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> ولأن هذه المحبة دالة على سوء النية وخبث الطوية؛ فهي كناية عن التهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه، والحرص على ظهوره في المجتمع، ولذا جيء بصيغة الفعل المضارع الدال على الاستمرار، مما يشعر بأن هذه المحبة مرض قلبي، وخلق مستقر ومستمر في تلك النفوس، ثم إن إشاعة الفاحشة أعظم من فعل الإنسان الفاحشة مستتراً بها؛ لأن إشاعتها تفسد جماعة من الناس وتوقعهم فيها؛ فيأخذ المشيع لها إثمهم جميعاً، وفاعل الفاحشة عليه إثم نفسه.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ﴾؛ أي: تنتشر وتفشو بأي صورة من صور الظهور والانتشار على حسب الأزمنة والأمكنة، والفاحشة - هنا والله أعلم - هي الزنا ودواعيه من كل قولٍ أو فعل يعين على نشر الفاحشة والانحلال الخلقي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنى؛ فيدخل في ذلك إنشاء دور للبعاء وبيوت للدعارة، وما يرغب الناس في الفاحشة، ويثير غرائزهم من القصص والروايات والأشعار والتصوير، ومثل ذلك المجالات الفاسدة والأغاني الخليعة، كما يدخل في ذلك المجالس وال النوادي التي يشترك فيها الرجال والنساء ويحصل فيها كشف العورات واختلاط النساء بالرجال، وإغراء المرأة بالخروج على آداب الإسلام، ونبد العفة والنزاهة والحياء، إلى

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩) ومسلم (١٩٠٧).

غير ذلك مما يكون سبباً في الوقوع فيما حرم الله مما ظهر في هذا العصر وتنوعت أشكاله، وهو يهدد الكيان الإسلامي في كل بلد بالخطر الداهم.

وقوله تعالى: ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ أي: تشيع الفاحشة فيما بين المؤمنين، سواء في مجتمعهم أم منازلهم أم غير ذلك، وخصَّ المؤمنين بالذكر لأنهم أهل الصلاح والاستقامة من بين الناس.

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: مؤلم وموجع، وهذه صيغة مبالغة، إشارة - والله أعلم - إلى أن عقوبة مثل هؤلاء لا بد أن تكون مؤلمة وموجعة، ولعظم جرمهم جمع الله لهم بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ عذاب الآخرة ما في النار من العقوبة والنكال، وعذاب الدنيا قيل هو: الحد؛ لأن الآية واردة في القذف، وقيل: المصائب كالمرض والعمى والشلل وغير ذلك، وقيل: عذاب الدنيا هو التعزير الذي يبدأ بأدنى العقوبات، وينتهي بأشدّها وهو القتل والصلب؛ لأن الشريعة لم تجعل للإشاعة حداً معيناً، كما في الزنى والسرقه والقذف، وهذا - والله أعلم - بسبب اختلافها وما يترتب عليها من الفساد؛ فإن هذا يختلف باختلاف نوع الفاحشة المشاعة، ومقدار إشاعتها وتأثر الأشخاص أو المجتمعات أو البلدان بها، وكذا مكان إشاعتها؛ فإن إشاعتها في موضع معظم كالمساجد يختلف عن المجالس، وإشاعتها في البلدان المقدسة كمكة والمدينة وبيت المقدس تختلف عن غيرها، وفي هذا الزمان يستطيع كثير من أهل الفساد أن يشيع الفاحشة في وسائل إعلامية تصل إلى بلدان وملايين من الناس.

وجاء وصف العذاب بأنه أليم؛ لأن هذا الذي أشاع الفاحشة قد أفسد المجتمع المؤمن وتجراً على الأعراض، فغش إخوانه المؤمنين وأحبَّ الشر لهم. وإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة إشاعة الفاحشة، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره ونقله في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ووسائل الاتصال - مثل الهاتف النقال - التي تُستغل في نقل ما يفسد الأخلاق، ويشير الغرائز، ويدعو إلى الفجور، سواء أكان ذلك بواسطة الاتصال أم بإرسال الصور أم المقالات.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٩)</sup> فيه إشارة إلى أن الله تعالى حرم إشاعة الفاحشة وشدد فيها؛ لأن لها أثراً لا يعلمه إلا هو، فالله تعالى يعلم جميع الأمور التي من جملتها ما في الإشاعة من المفسد، وإلى أين تنتهي آثار هذه الإشاعات، وكم تلحق بحياة المؤمنين الاجتماعية من المضار؟! ويعلم ما في القلوب من الأسرار والضمائر، فيعلم من يحب إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا؛ لأن محبة القلب كامنة ونحن لا نعلمها إلا بالأمارات، أما الله سبحانه فهو يعلمها؛ لأنه لا يخفى عليه شيء. فصار هذا الختام للآية الكريمة نهاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة أو تظاهر بضد ذلك، فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه، ويعلم قدر الجزاء عليه. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٩)</sup>؛ أي: ما تنطوي عليه النفوس من المحبة وغيرها، وإنما تعلمون ما يظهر لكم من الأقوال والأفعال.

وهذا كله من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين، حيث شرع ما فيه صيانة أعراضهم كما شرع ما فيه صيانة دمائهم وحفظ أموالهم<sup>(١)</sup>.

وقد أطلت الكلام على هذه الآية الكريمة لمناسبتها هذا الموضوع من جهة؛ ولأن فيها تحذيراً بليغاً، ووعيداً عظيماً لمن يقفون خلف هذه الموجة العارمة المثيرة للغرائز، المفسدة للأخلاق، القاضية على العفة والنزاهة بشتى صورها وأشكالها، مسخرة وسائل الإعلام والاتصال لتحقيق مآربها ونشر مفاستها.

وعُدَّ القيادة من الكبائر إن كانت بمعنى الدياثة واضح، وإن لم تكن بمعنى الدياثة - كما يظهر مما تقدم - فإنها لا تقصر عن رتبة الكبائر، لدخولها

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٨٣/٢٣)، و«المفردات في غريب القرآن» ص(٣٧٣) - (٣٧٤)، و«روح المعاني» (١٨/١٢٢)، و«التفسير الواضح» (١٨/١٨٤)، و«تاج العروس» (١٧/٢٩٦)، و«تفسير ابن سعدي» ص(٥٦٤)، و«التحرير والتنوير» (١٨/٥٥)، و«تفسير سورة النور» للمودودي ص(١٣٥)، و«سورة النور دراسة وتحليل» للسامرائي ص(٢٤٠)، و«التفسير والبيان لأحكام القرآن» (٤/١٨٣٠).

في عموم الآية المذكورة، والكبائر مراتب ودرجات - كما تقدم أول الكتاب - ولا يكفي عدّها من خوارم المروءة<sup>(١)</sup>، لظهور قلة متعاطيها بمروءته، فإن مفسدتها عظيمة، وآثارها قبيحة، وحفظ الأنساب مطلوب شرعاً، ففيها مخالفة الشرع، والطبع، وفيها إعانة على الحرام<sup>(٢)</sup>. (وقد اتفق العقلاء على أن القيادة أعظم وباء لنسف معالم الكمال، وأنها ما فشت في قوم إلا وأفسدت عمرانهم، وبلادهم، وأوطانهم، وجعلت عاليها سافلها، ولهذا يهتم المسيطرون في بعض البلاد التي فشا فيها وباؤها إلى استئصال شأفتها، وذلك بعقد مجتمعات كبيرة؛ لما استيقنوا ما يكون من نتائجها الوخيمة)<sup>(٣)</sup>.

أما الديانة فقد ورد في عدة أحاديث ما يفيد أنها من الكبائر، لثبوت الوعيد على متعاطيها بأنه لا يدخل الجنة، ولا ينظر الله إليه، وفي أسانيد بعضها مقال، لكن لعلها باجتماعها تقوى، ومن هذه الأحاديث ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»<sup>(٤)</sup>.

وعنه - أيضاً - رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقِرُّ في أهله الخُبث»<sup>(٥)</sup>.

وإلى ما تقدم أشار الناظم رحمته الله بقوله: (قيادة ديوث) فإن اعتبرناهما كبيرتين فالثاني منون هكذا: (قيادة ديوث) والمراد بالأول: قيادة قواد، فهو

(١) انظر: «المروءة وخوارمها» ص(٢٦٦). (٢) انظر: «الزواج» (٢/٥٢).

(٣) «المروءة وخوارمها» ص(٢٦٦).

(٤) أخرجه النسائي (٥/٨٠ - ٨١)، وأحمد (١٠/٣٢١ - ٣٢٢)، والحاكم (١/٧٢) (٤/١٤٦ - ١٤٧)، والبيهقي (١٠/٢٢٦) من طريق عبد الله بن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أشهد لقد سمعت سالماً يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وذكره. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). وعبد الله بن يسار روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٣)، وصحح حديثه هذا، فلعله يكون من قبيل الحسن. وقد صحح الحديث الذهبي في «الكبائر» ص(١٠١)، والألباني في «الحجاب» ص(٦٧).

(٥) رواه أحمد (٩/٢٧٢) وسنده ضعيف؛ لأن فيه مجهولاً، وهو الذي رواه عن سالم بن عبد الله.

على تقدير مضاف إليه، وتقدم معنى القيادة، وأما الثاني فلا بد من تقدير مضاف، ليستقيم اعتبار الديانة من الكبائر، والتقدير: ديانةً ديوثٌ، فحذف المضاف وأُعرب المضاف إليه بإعرابه، بخلاف قوله: (ديوثٌ) فلا يستقيم بقاؤه على ظاهره؛ لأن المقصود أن الديانة من الكبائر، وليس الديوث. وإن اعتبرناهما كبيرة واحدة فالثاني مضاف إليه، هكذا: (قيادةً ديوثٌ) كما تقدم، وقد وجد هذا في بعض النسخ<sup>(١)</sup>.

### الكبيرة الرابعة والثلاثون: نكاح المحلل:

و(المُحَلَّل) بوزن اسم الفاعل، هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول بوطنه.

ويقابله (المُحَلَّلَ له) بوزن اسم المفعول، هو المُطَلَّقُ أولاً، وذلك أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى ينكحها زوج غيره، ويطأها، فإذا طلق رجل امرأته ثلاثاً، وتزوجها آخر بقصد التحليل؛ أي: بقصد أن يطأها ثم يطلقها، فيتزوجها الأول، فهذا الذي يسمى المحلل والمحلل له.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث دليل على تحريم نكاح التحليل؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، والنهي يقتضي التحريم والبطلان، وهذا الفعل يعد من كبائر الذنوب، ذكر هذا الذهبي وابن القيم، وغيرهما<sup>(٣)</sup>. ومما يدل على تحريم نكاح التحليل، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا رَأَىٰ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ووجه الاستدلال: أن نكاح التحليل شبيهه بالمسافحة وهو الزنى، حيث

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي، تحقيق: مشهور بن حسن ص(٥١٩).

(٢) رواه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، وأحمد (٣١٤/٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الحافظ في «التلخيص» (١٩٤/٣): (صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري).

(٣) «الكبائر» ص(١٠٣)، و«إعلام الموقعين» (٤٠٢/٤).

لم يقصد به الإحصان، وهو النكاح بعقد صحيح، بل الجماع مرة واحدة، ثم الطلاق<sup>(١)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (نكاح المحلل حرام باطل، لا يفيد الحل)<sup>(٢)</sup>. فلا يحصل به الإباحة للزوج الأول لفساده، فإن قيل: سماه الرسول ﷺ محلاً، ولو لم يحصل به الحل لم يكن محلاً ولا محلاً له؟ فالجواب: أنه سماه محلاً؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، لا أنه مثبت للحل في الواقع، ولو كان محلاً في الحقيقة والآخر محلاً له لم يكونا ملعونين<sup>(٣)</sup>. ويؤيد ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نعد هذا في زمن رسول الله ﷺ سفاحاً)<sup>(٤)</sup>.

ومما يدل على فساده أنه لو فرض أن هذا المُحَلَّل أراد أن يقيم معها بعد ذلك فلا بد من عقد جديد؛ لأن ما مضى عقد فاسد لا يباح به المقام معها، وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup>؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، ولو صح العقد لما كان لنهي رسول الله ﷺ معنى.

ومثل هذا لو شرط عليه قبل العقد أن يُحَلِّها لمطلقها ثلاثاً، ثم نوى عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح رغبة فقيل: يصح نكاحه، والشرط باطل، وقيل: يبطل النكاح، لاشتماله على شرط مفسد للعقد، وهذا هو الراجح. وقد روي عن رسول الله ﷺ ذم المحلل، ووصفه بالتيس المستعار، كما

(١) «التفسير وأصوله» (١٢١/٢).

(٢) «إقامة الدليل على بطلان التحليل» ضمن «الفتاوى الكبرى» (١٠٠/٣).

(٣) «المغني» (٥٤/١٠).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧/٧)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما... وذكر الحديث وفيه قصة، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وسكت عنه الذهبي، وهذا فيه نظر، فإن الاستفادة من ترجمة عمر بن نافع في «تهذيب الكمال» (٥١٢/٢١) أنه ليس لمحمد بن مطرف رواية عن عمر بن نافع في «الصحيحين».

(٥) «الفتاوى الكبرى» (١٠١/٣).

في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(١)</sup>.

وسمي بالتيس المستعار؛ لأنه جيء به للضراب، إذ ليس هو زوجاً قاصداً ما يقصده غيره من الأزواج، وإنما سيجامعها مرة، ثم يفارقها، وعلى هذا فليس هو الزوج المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (نكاحٌ مُحَلِّلٌ)؛ أي: ومن الكبائر نكاح المحلل، وقد يقال: إن عبارة الناظم فيها قصور؛ لأنه ذكرَ المُحَلَّلَ دون المُحَلَّلِ له، مع أنهما داخلان تحت الوعيد، وصادق عليهم حد الكبيرة، فيكون إرادة التحليل كبيرة، وفعله كبيرة، ولو عبر بلفظ التحليل لأدى

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والدارقطني (٢٣١/٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٧/٢٠٨) من طرق، عن الليث، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر. قال البوصيري في «الزوائد» (١٠٢/٢): (هذا إسناد مختلف فيه، من أجل أبي مصعب). قال ابن حبان في «المجروحين» (٣٦٧/٢): (يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، والصواب ترك ما انفرد به)، مع أنه أورده في «الثقات» (٤٥٢/٥)، وقد وثقه ابن معين. وقال عثمان الدارمي: (صدوق)، وكذا قال الذهبي في «الميزان» (١١٧/٤). وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا بأس به)، وعلى هذا فهو حسن الحديث. قال الألباني في «الإرواء» (٣١٠/٦): (والمتقرر فيه أنه حسن الحديث)، وقد حسَّنه عبد الحق في «أحكامه» (١٥٦/٣). وشيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته المتقدمة، وقد أعلَّ بعلَّة أخرى وهي أن الليث لم يسمع من مشرح بن هاعان، لكن قال الحاكم: (وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان)، ثم ساقه بسنده إليه، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وقال ابن القيم: (رجاله كلهم موثقون، لم يجرح واحد منهم) «إغاثة اللهفان» (٢٧٠/١). وبردُّ على هذا أن أبا زرعة كما في «العلل» (١٢٣٢) أعلَّه بأن يحيى بن بكير - وهو ثبت في الليث - رواه عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً، ونقل عن يحيى أن الليث لم يسمع ولم يرو عن مشرح شيئاً، وعليه فما أسنده الحاكم عن أبي صالح فيه نظر؛ لكلام يحيى وترجيح أبي زرعة، وقد أعلَّ الحديث - أيضاً - البخاري كما في «العلل الكبير» (٤٣٨/١).

المقصود. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن كون المحلل له متعاطياً للكبيرة يُفهم من ذكر المحلل؛ لأنه لا يوجد مُحلِّلٌ إلا مع مُحلِّلٍ له، وعليه فيكون ذكر أحدهما دون الآخر من باب الاكتفاء، والنظم قد يضيّق عن ذكر المراد.

### الكبيرة الخامسة والثلاثون: هجر المسلم العدل الموحد:

والهجر: ضد الوصل. يقال: هجره هجراً وهجراناً: حرّمه وقطعه<sup>(١)</sup>. والمراد هنا: أن يترك المسلم كلام أخيه المسلم إذا تلاقيا، ويعرض كل منهما عن صاحبه فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي<sup>(٢)</sup>. وإنما كان الهجر من كبائر الذنوب إذا كان فوق ثلاثة أيام؛ لما ثبت فيه من الوعيد، وما يترتب عليه من مفساد عظيمة، بعضها من الكبائر، ومن ذلك:

١ - ما ورد في حديث هشام بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما دامتا على صرامهما، وإن أولهما فيئاً يكون كفارة عنه سبّقه بالفيء، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً» - وفي رواية: «لم يجتمعا في الجنة» «وإن سلّم عليه فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه، ردّ عليه الملك، وردّ على الآخر الشيطان»<sup>(٣)</sup>. وفي هذا وعيد عظيم، وهو عدم دخول الجنة، لكن قال ابن حبان: (قوله: «لم يدخلوا الجنة» يريد به: إن لم يتفضل الرب جلّ وعلا عليهما بالعفو عن إثم صرامهما ذلك)، وقال السندي: (قوله: «لم يجتمعا»؛ أي: بدخولهما فيها، ولعل المراد: أنهما لم يستحقا ذلك، وفضل الله تعالى أوسع...)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «القاموس مع التاج» (١٤/٣٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٩٢).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، وأحمد (٢٦/١٨٨)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٨٤)، والطبائسي (٢/٥٥٠)، وابن حبان (١٢/٤٨٠) وغيرهم من طرق، عن شعبة، عن يزيد الرُّشك، قال: سمعت معاذاً العدوية تحدث عن هشام بن عامر الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ... وذكر الحديث، وهو حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

(٤) «حاشية السندي على المسند» (٩/٢٩٥).

٢ - أن المتهاجرين محرومان من آثار فعل الخير، فصلاتهما لا ترفع، وعملهما موقوف حتى يصطلحا، وهذه من أعظم الآثار وأشدّها، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مسلم، لا يشرك بالله، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»<sup>(١)</sup>.

٣ - الهجر تعطيل للنصيحة التي حثّ عليها الإسلام واعتبرها هي الدين؛ لأن المتهاجرين لا يمكن أن يتناصحا.

٤ - أن الهجر تعطيل لحق المسلم على أخيه مما أوجبه الإسلام وحثّ عليه، من السلام وتشيع جنازته وعيادته إذا مرض وإجابة دعوته ونحو ذلك.

٥ - أن الهجر يفضي إلى أمر قبيح مذموم، وهو فرح أحدهما إذا أصاب الآخر نعمة، وعمّه إذا أصابته نعمة، وهذا بعيد عن آداب الإسلام التي تقوم على نشر المحبة وبث الألفة بين المسلمين.

٦ - أن الهجر يفضي إلى قطع يد المساعدة عن المهجور، وهو عقوق إن كان المهجور أحد الوالدين، وقطيعة رحم إن كان من الأقارب، وكلاهما من كبائر الذنوب، كما تقدم.

٧ - أن الهجر يفضي إلى إطلاق اللسان بالسب والعيب وإفشاء العيوب بالصدق أو الكذب، فالأمر دائر بين الغيبة والبهتان، وكلاهما من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت الأدلة الشرعية بتحريم هجر المسلم أخاه المسلم أكثر من ثلاث ليال. فعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي

(١) رواه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) انظر: «الهجر في الكتاب والسنة» ص (١٤١).

يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في تحريم الهجر أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن وغيرها. ومفهومه إباحة الهجر في الثلاث فما دونها، مراعاةً للطباع البشرية؛ لأن الآدمي محبوب على الغضب وسوء الخلق، فعُفِيَ عن الهجر في الثلاث ليذهب ذلك العارض.

وذلك لأن الأصل في الهجر بين المسلمين المنع، وما أبيض منه فهو حاجة، والحاجة تقدر بقدرها، وقد جعل الإسلام الثلاث هي مقدار ما أبيض، وهذا له نظائر كالإحداد على القريب، والترخيص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً في مكة، وذلك لأن الغالب أن الهجر وموجبه يزول في الثلاث أو يقل.

وقد حمل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال...» الحديث. وما في معناه على الهجر لحظ النفس لاستصلاح أمر دينوي، قد يكون سببه التقصير في حق الصحبة وآداب المعاشرة، ومن هذا هجر الوالد لولده، والصديق لصديقه ونحو ذلك.

أما الهجر لحق الله تعالى، فهذا من عمل أهل التقوى، وهو غير مؤقت بوقت، وإنما هو معلق بسبب يزول بزواله؛ كهجر العصاة وقرناء السوء الذين تضر صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. قال ابن مفلح: (يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية)<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بهذا زجر المهجور وتأديبه وتأديب غيره ممن يفعل فعله، وهو بهذا الاعتبار من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وهو - أيضاً - من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء على الفساد.

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٢).

(٣) الآداب الشرعية» (١/٢٢٩)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٥).

وهذا يختلف باختلاف الحال، فإن كان في الهجر صلاح لدين المهاجر والمهجور وجب الهجر، وإن كان لا يتأدب بالهجر بل يزيد الشر أو تكون المفسدة راجحة لم يجز الهجر، بل يكون التآلف لبعض الناس أنفع من الهجر، وقد يكون الهجر لآخرين أنفع، ومن أدلة ذلك هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه (١). قال ابن عبد البر: (وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له وزجراً عنها، والله أعلم) (٢).

وقد استدل أكثر العلماء بقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أن السلام يقطع الهجر ويرفع الإثم ويزيله، ووجه الاستدلال: أن حصول الخير للبادئ بالسلام دليل على انتهاء الهجران من جانبه، ويبقى جانب الآخر، إن رد السلام انتهى الهجران من جانبه، وإلا فيبقى على إثمه (٣). وهذا يروى عن الحسن ومالك في رواية ابن وهب، وقال به طائفة من الحنابلة (٤)، ونسبه النووي إلى الشافعية (٥)، وقد جاء عن الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه وتقذفه، فقال: (سَلِّمْ عليها إذا لقيتها، اقطع المصارمة، المصارمة شديدة)، قال ابن مفلح: (فظاهره أن السلام يقطع المصارمة مطلقاً) (٦)، وقد يقال: إن كلام الإمام أحمد في السلام على هذه المرأة لكونها أجنبية عنه، إذ لا يمكن مجالستها ونحو ذلك مما يقطع الهجر.

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) «التمهيد» (١١٨/٦).

(٣) «تحية السلام في الإسلام» (٧٧٥/٢).

(٤) «التمهيد» (١٢٧/٦)، و«جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٥)، و«كشاف القناع»

(١٥٤/٢)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٣٩٥/٢)، و«الفواكه الدواني»

(٣٨٨/٢)، و«شرح ثلاثيات المسند» (١٠٢/٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣٥٤/١٦). (٦) «الآداب الشرعية» (٢٥٤/١).

**والقول الثاني:** أنه لا ينقطع الهجر إلا بعودهما إلى ما كانا عليه قبل الهجر من السلام والكلام والمجالسة ونحو ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: «فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» وهذا مروى عن مالك، ونسبه الحافظ إلى أحمد، وابن القاسم صاحب الإمام مالك، قال الإمام أحمد: (لا يبرأ من الهجرة إلا بعود الحال التي كان عليها أولاً)<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل بين الأقارب والأجانب، فالأجانب يزول الهجر بمجرد السلام، والأقارب بعود المودة السابقة لوجوب صلة الرحم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأمر كما قال الحافظ ابن حجر: (إن هنا مقامين: أعلى وأدنى، فالأعلى: اجتناب الإعراض جملة، فيبذل السلام والكلام والمودة بكل طريق، والأدنى: الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم، بخلاف الأقارب، فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم)<sup>(٢)</sup>. ونقل صاحب «الآداب الشرعية» قول الإمام أحمد ﷺ في رواية الأثرم: وسئل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال: (قد يسلم عليه وقد صد عنه)<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: (ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد علم منه مكالمته والإقبال عليه، فلا يخرج من الهجرة إلا سلاماً ليس معه إعراض ولا إدبار)<sup>(٤)</sup>.

أما المكاتبة والمراسلة في حال الغيبة ففيها وجهان عند الشافعية، أحدهما: لا يزول بها الهجر؛ لأنه لم يكلمه، وأصحهما: يزول لزوال الوحشة<sup>(٥)</sup>. وفي زماننا هذا تقل قيمة الخلاف في مسألة المكاتبة لوجود وسائل الاتصال كالهاتف ونحوه.

(١) «التمهيد» (٦/١٢٧ - ١٢٨)، و«فتح الباري» (١٠/٤٩٦)، و«شرح ثلاثيات المسند» (١٠٨/٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤٩٦ - ٤٩٧).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/٢٥٣).

(٤) «التمهيد» (٦/١٢٧ - ١٢٨).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٦/٣٥٤).

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وهَجْرَةٌ)** وهو بالكسر، يقال: هجره يَهْجُرُهُ هَجْرًا - بالفتح - وهَجْرَانًا - بالكسر - والاسم الهَجْرَةُ بالكسر، كما مرَّ، ومادة: (هجر)؛ تعني: القطيعة التي هي ضد الوصل، كما تقدم. **(عدلٍ)** صفة لموصوف محذوف؛ أي: إنسان عدل، وخرج بهذا الفاسق. **(مسلمٍ ومُؤَحَّدٍ)** هذا عطف تفسير على **(مسلم)**؛ أي: مسلم وهو - أي: المسلم - موحد؛ لأنه يلزم من الإسلام التوحيد، وخرج بهذا الكافر. ولا يخفى أن الأنسب للناظم أن يقول: مسلم عدل، ليخرج بالوصف الأول الكافر، وبالوصف الثاني الفاسق؛ لأننا إذا قلنا بجواز هجر الفاسق فالكافر أولى، لكن يبدو أنه قدم وأخر لضيق النظم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



(١) انظر: «الذخائر» ص(٢٩٢).

٣٦ - ٤٠

ترك الحج، منع الزكاة، الحكم بغير الحق، الرشوة،

فطر رمضان

قال الناظم رحمه الله:

١٧ - وَتَرَكَ لِحَجِّ مُسْتَطِيعاً وَمَنْعُهُ زَكَاةً وَحُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ

١٨ - بِخُلْفِ لِحَقِّ وَأَرْتِشَاءَ وَفِطْرُهُ بِلا عُدْرِنَا فِي يَوْمِ شَهْرِ النَّعْبُدِ

﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذين البيتين خمساً من أنواع الكبائر وهي:

الكبيرة السادسة والثلاثون: ترك الحج الواجب لمن استطاع إليه سبيلاً:

والحج: بفتح الحاء وكسرهما، لغتان مشهورتان، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقد قرأ حفص وحمزة والكسائي بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح (١).

وهو لغة: القصد، وشرعاً: قصد مكة والمشاعر لأداء النسك في زمن مخصوص.

وقد جاء في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ قوله: (ثم أذن في الناس في السنة العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير... فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٣٥٣).

محمد بن أبي بكر... الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن الحج على الفور وليس على التراخي<sup>(٢)</sup>، فمن تحققت فيه شروطه وجب عليه أن يبادر إلى أداء فرضه، فإن تأخر كان آثماً ما لم يكن له عذر، بل عدَّ العلماء ذلك من كبائر الذنوب.

والقول بأن الحج على الفور هو مذهب الحنابلة، والمالكية، وأحد القولين عن أبي حنيفة، وهو قول في مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بمثل قوله ﷺ: «أبها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...» الحديث<sup>(٤)</sup>، وهذا أمر، والأصل أنه للفور، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

**والقول الثاني:** أن الحج على التراخي، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، إلا أنهم يقولون: إذا مات ولم يحجَّ كان آثماً. وهو أحد القولين عن أبي حنيفة، مستدلين بأن الحج فرض سنة تسع - على القول الراجح - ولم يحج النبي ﷺ إلا سنة عشر.

والقول الأول هو الراجح، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وظاهر الأمر أنه على الفور، وقد ورد في مسألة المبادرة أحاديث، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده، لكن صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي ص (٥٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٢٧٣/٧)، و«روضه الطالبين» (٣٣/٣)، و«المغني» (٣٦/٥)، و«حاشية الدسوقي» (٣/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٠٤/٢).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٢٥/٩) عن الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم؛ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ... وذكره. قال ابن كثير في «تفسيره»: (هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه). وانظر: «التلخيص» (١٥١١/٤).

ولعل الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه - المتقدم - على أن الحجَّ على الفور أقوى، وذلك من وجهين:

**الأول:** مبادرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الناس بالحج معه صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في رواية عند النسائي: «لم يبقَ أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم». ومما يؤيد هذه المبادرة أن من الصحابة رضي الله عنهم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم من ابتداء خروجه من المدينة، ومنهم من صحبه فلحقه في طريقه بالروحاء <sup>(١)</sup>، وبعضهم في منتصف الطريق، وبعضهم قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - وهم قلة - وهذا كله يدل على أنهم فهموا أن الأمر بالحج على الفور <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض أهل السير أن الذين حجُّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو من تسعين ألفاً، وقيل: مائة وثلاثون ألفاً <sup>(٣)</sup>، ويدل على ذلك قول جابر رضي الله عنه - في سياق حديثه -: «نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه، من ركبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك».

**الوجه الثاني:** خروج أسماء رضي الله عنها إلى الحج وهي حامل، وولادتها قريبة، وهي تعلم أنها ستلد إما في الطريق، وإما في مكة، ومعلوم أن المسافة في زمانهم تحتاج عدة أيام؛ لأن بين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة ودخوله مكة ثمانية أيام.

وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحجَّ إلى سنة عشر، فإنه لعذر، ثم إن التأخير إما أن يكون إلى وقت محدد، وهذا تحكم لا دليل عليه، وإما أن يكون لغير وقت محدد، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب أبداً، وهو ممنوع، فلم يبق إلا القول بأن وقته هو أول أوقات التمكن من الفعل <sup>(٤)</sup>.

(١) الروحاء: بفتح الراء، اسم بئر على الطريق الساحلي بين مكة والمدينة، وتبعد عن المدينة (٧٣) كيلاً على الطريق القديم، وقد خفَّت شأنها بعد الطريق السريع.

(٢) انظر: «صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم» للطريفي ص (٥٣).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٣٦٢/٥).

(٤) انظر: «أضواء البيان» (١٢١/٥)، و«أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» ص (٢٢٧).

ومن مات ولم يحج، فإن كان الحج قد وجب عليه لكونه مستطيعاً، إلا أنه تساهل وسوّف، فإنه يأثم، ثم إن كان قد ترك مالا، فإنه يُحج عنه ويُعتمر - على القول بوجوب العمرة - فيخرج من رأس ماله، لا من الثلث، تكاليف حجة وعمرة؛ لأن الحج من الديون التي يجب إخراجها قبل الإرث والوصية، سواء أوصى بذلك أم لم يوص؛ لأن فريضة الحج قد ثبتت في ذمته، فكانت ديناً عليه، فلا تسقط بموته، وقد قال النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>. فإن تبرع شخص بالحج عنه أجزاء، وهذا قول الجمهور.

فإن لم يترك مالا، لم يلزم أحداً أن يحج عنه، وإنما يستحب، وإن تبرع شخص فحج عنه صحّ. ويرى ابن القيم أن كل من فرط في واجب وتعمد تركه، فإن ذمته لا تبرأ، ولو أدي عنه بعد موته. وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد العثيمين، أما من عاجله الموت قبل استطاعة الحج فمات غير مفرط، فلا إثم عليه، ولا دين لله تعالى عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد شرط الناظم رَحِمَهُ اللهُ الاستطاعة، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذلك لأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطاً كالجهاد.

والمشهور عند الفقهاء أن المستطيع من كان قادراً على الزاد والراحلة الصالحين لمثله، بعد حوائجه الأصلية، على ما هو مقرر في كتب الفقه، وبذلك فسر السبيل في الآية الكريمة.

والأظهر - والله أعلم - أن السبيل هو القدرة والقوة على الحج، فمن قدر بماله وبدنه على الوصول إلى مكة وجب عليه الحج، وإلا فلا.

وإلى هذا أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **(وترك لحجّ)**؛ أي: ومن الكبائر: ترك الحج، والمراد: الحج الواجب، وهو حجة الإسلام، والكلام على تقدير

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (١/١٨٣)، و«مدارج السالكين» (١/٣٧٤)، و«كتاب الصلاة» لابن القيم ص (٩٧ - ٩٨)، و«أضواء البيان» (٥/٩٨)، و«الشرح الممتع» (٧/٤٣).

مضاف؛ أي: وترك مسلم لحج. (مستطيعاً) حال؛ أي: حال كونه مستطيعاً، فيفهم منه أن غير المستطيع لا يشملته الحكم.

## الكبيرة السابعة والثلاثون: منع الزكاة:

والزكاة في اللغة: النماء والظهارة وصفوة الشيء، يقال: زكا الزرع يزكو زكواً، من باب قعد، إذا نما وزاد وصلح.

وشرعاً: قدر واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها: تطهير النفس من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسدّ حاجة الإسلام والمسلمين، وتطهير المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، مَنْ جحد فرضيتها فهو كافر إجماعاً، وَمَنْ أَقْرَبَ بِهَا وَمَنْعَهَا بُخْلاً فَلْيَشْرِعْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد دلّ مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] على أنه يكفر تاركها بخلاً، وهو دليل من قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، قواها بعض الحنابلة<sup>(١)</sup>، والأظهر أنه لا يكفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «فَيْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بالتحذير من منع الزكاة والتساهل في إخراجها، وما في ذلك من الوعيد العظيم، وهي تفيد الحث على المبادرة

(١) «المغني» (٨/٤).

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل.

بها وإيصالها إلى مستحقها، قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] فسماهم مشركين وتوعدهم بـ(ويل) وهي كلمة وعيد وتهديد، وقيل: وإد في النار. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...» الحديث <sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» <sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في حكم مانع الزكاة حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرِّأً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَجِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» <sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث دليل على أن من أدى الزكاة عن طيب نفس طالباً الأجر من الله تعالى فله أجره، ومن منعها فعليه وزره؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (٢) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥ - ٢٥، ١٧)، وأحمد (٢٢٠/٣٣)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً. وهذا الحديث سنده حسن - لما قرره العلماء في بهز بن حكيم وأبيه - وأنهما صدوقان.

وكل جملة في الحديث لها شاهد إلا قوله: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ...»، ولهذا نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٤) عن الشافعي أنه قال: (لا يُثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به).

وفيه جواز أخذ الزكاة قهراً ممن منعها بإجماع أهل العلم. وظاهره جواز أخذ شطر مال مانع الزكاة، وهذا من باب التعزيز بالمال<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعزيز بالمال؛ لأن في ذلك مخالفة للنصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق.

قالوا: وهذا الحديث قد طعن فيه أئمة الجرح والتعديل، وتكلموا في بهز بن حكيم، وليس لنا أن نأخذ شطر ماله، إلا بحجة قوية لا شبهة فيها، وإن كان بعض الأئمة قد وثق بهزاً، لكن المقام مقام عظيم، مخالف للأصول في حرمة مال المسلم، ولم يأت من تابع بهزاً في هذا حتى يقوى أمره، وقد يكون المال عظيماً، فأخذ شطره لا يثبت بمثل هذا الحديث المقابل للأصول العظيمة في حرمة مال المسلم؛ بل قد يكون فيه شيء من الشبهة، والأقرب - والله أعلم - أنه يعاقبه ولي الأمر بما يردعه، وأما أخذ شطر المال فالأولى ألا يفعل<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(ومنعه)** بالرفع عطفًا على قوله: **(وترك الحج)**؛ أي: ومن الكبائر: منع الزكاة، والضمير يعود على مفهوم من السياق؛ أي: ومنع من وجبت عليه الزكاة، فهو من إضافة المصدر إلى فاعله **(زكاةً)** بالنصب مفعول به للمصدر.

### الكبيرة الثامنة والثلاثون: الحكم بغير الحق:

حكم الحاكم بخلاف الحق من الكبائر، وخلاف الحق هو الباطل، وهو الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ومعلوم أن الذي يتولى أحكام الناس يجب عليه الحكم بالحق، ولو على نفسه، والحكم هو ما جاء في كتاب الله تعالى،

(١) «الفتاوى» (١١٣/٢٨ - ١١٨) (٢٩/٢٩٤)، و«تهذيب مختصر السنن» (١٩٢/٢).

(٢) «تبصرة الحكام» مطبوع على حاشية «فتح العلي المالك» (٢/٢٩٨)، و«المغني» (١٢/٥٢٦)، و«شرح فتح القدير» (٥/٣٤٥)، و«حاشية الدسوقي» (٤/٣٥٥)، و«سبل السلام» (٢/٢٤٥).

وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» (١).

ففي هذا الحديث صفات القاضي الناجي يوم القيامة، وصفات ضده؛ ليعمل القاضي على تحقيقها في نفسه وابتعاده عن ضدها.

وفيه: أن الناجي من القضاة هو من عرف الحق وقضى به بين الخصمين، والعمدة في ذلك العمل بالحق، فإن من عرفه ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل في النار.

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧/٥)، وابن ماجه (٧٧٦/٢) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، ورواه الترمذي (١٣٢٢م) من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة السلمي، والحاكم (٩٠/٤) من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، ثلاثتهم: (أبو هاشم، وسعد بن عبيدة، وحكيم بن جبير) عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً. قال أبو داود بعد سياق إسناده عنده: (هذا أصح شيء فيه، يعني حديث بريدة: القضاة ثلاثة).

وخلف بن خليفة متكلم فيه، والأكثر على توثيقه، قال الحافظ: (صدوق اختلط في الآخر). ولم يتضح سماع من روى هذا الحديث عنه، قبل الاختلاط أم بعده. وفي إسناده الترمذي شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

وفي إسناده الحاكم عبد الله بن بكير الغنوي، قال فيه الذهبي متقبلاً قول الحاكم: (صحيح الإسناد): (ابن بكير الغنوي منكر الحديث). ومثله أو أشد منه شيخه حكيم بن جبير، فقد قال عنه الدارقطني: (متروك). أما ابن بكير فقد قال عنه الذهبي - أيضاً -: (ضعفوه، ولم يترك)، وهذا أخف من قوله: (منكر الحديث)، وقال الساجي: (من أهل الصدق وليس بقوي)، وذكر له ابن عدي عدة مناكير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم إنه قد نُكِّلَمَ في سماع عبد الله بن بريدة من أبيه. والحديث له عدة طرق، قال الحافظ: (قد جمعتهما في جزء مفرد).

وقال الحاكم: (تفرد به الخراسانيون ورواته مراوذة)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: (إسناده جيد)، وقال في «التنقيح»: (هو حديث حسن أو صحيح).

وفيه - أيضاً - : تحذير من معرفة الحق وعدم القضاء به، لينال من حطام الدنيا ومتاعها الزائل، أو يميل مع من يرجو نفعه من قريب، أو وجيه من أمير أو وزير، أو نحو ذلك.

وقد وصف الله تعالى الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهل هذه أوصاف متعددة لموصوف واحد؟ أو أنها لموصوفين مختلفين؟ من أهل العلم من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد؛ يعني: أن الحاكم بغير ما أنزل الله على أي حال يعتبر كافراً ظالماً فاسقاً باعتبارات مختلفة؛ فالحكم بغير ما أنزل الله باعتبار أنه جحود للشريعة يكون كفراً، وباعتبار أنه مجاوزة لحق الإنسان واعتداء على حق الله تعالى في التشريع يكون ظلماً؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه. ومن حيث إنه خروج عن شرع الله تعالى يكون فسقاً؛ لأن الفسق معناه: الخروج. ولا مانع أن الأوصاف هذه تنطبق على ذات واحدة؛ لأن الله جلّ وعلا يقول: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]؛ يعني: الكافر يوصف بأنه ظالم. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوْأَمَهُمْ فَبَسِطَ سَيْفُونَا﴾ [التوبة: ٨٤] فوصفوا مع الكفر بالفسق. فقد يكون الشخص كافراً ظالماً فاسقاً؛ لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم ووصفهم بالفسق.

ومن العلماء من قال: إن هذه الأوصاف تنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على الحكم بغير ما أنزل الله، فإذا حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكمه أصلح أو أنه مثل حكم الله تعالى فهذا كافر كفاً يخرج من الملة. أما إذا لم يحكم بما أنزل الله، ولم يستخف به، ولم يعتقد أن غير حكم الله أحسن فهذا يكون ظالماً. أما إذا حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله أنفع وأصلح وأن غيره لا خير فيه، ولكنه حكم مجاراةً للمحكوم له أو من أجل رشوة أو نحو ذلك فهذا يكون فاسقاً. فعلى هذا القول تنزل الأوصاف

على حسب الحامل لهذا الحاكم<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر العلماء أن المفتي - وهو من يخبر عن حكم شرعي - كالقاضي في هذا الأمر، وأنه يجب عليه الاجتهاد في طلب الحق، والحرص على أن تكون الفتوى موافقة لما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ، وأن يحذر في فتواه أن تكون موافقة لهوى سلطان أو نحوه؛ لأن المفتي مبين عن الله تعالى حكمه، والقاضي متولٍّ أحكام عبادته، ليحكم بينهم بما أنزل الله، إلا أن القاضي يلزم بالحكم، والمفتي لا يلزم، لكن من خالف حكم الله عمداً فقد خان الله ورسوله ﷺ.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وَحَكْمُ الْحَاكِمِ)**؛ أي: القاضي، وكذا الْمُحَكِّمُ ونحوهما. **(الْمُتَّقَلِّدِ)**؛ أي: أمور الناس وقضاياهم. **(بِخُلْفٍ لِحَقِّ)** بضم الخاء وسكون اللام اسم مصدر من أخلف الرجل وعده: لم يَفِ به؛ أي: بخلاف الحق، والجار والمجرور متعلق بـ(حكم).

### الكبيرة التاسعة والثلاثون: الرشوة:

**والرشوة:** بتثليث الراء، هي: الجُعَل، وجمعه: رُشاً ورِشاً، ورشاه: أعطاه إياها، فارتشى: أخذ الرشوة<sup>(٢)</sup>. قال ابن الأثير: (الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء)<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا؛ فالرشوة مشتقة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط به الدلو ليصل إلى الماء في البئر، وهذا هو الأظهر؛ لأن وجه الشبه عليه أتم، من حيث إن إعطاء الراشي الرشوة ليصل إلى غرضه، يشبه ربط الدلو بالرشاء ليمتلئ بالماء.

وأما حقيقة الرشوة فهي: ما يدفع من مال ونحوه كمنفعة، ليتوصل به إلى ما لا يحل.

(١) انظر: رسالة «تحكيم القوانين» للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، و«مدارج السالكين» (٢٦٦/٢)، و«القول المفيد» (٢٦٦/٢).

(٢) «القاموس» (٣٤٣/٢). (٣) «النهاية» (٢٢٦/٢).

فالرشوة قد تكون مالا، وهذا هو الغالب، وقد تكون منفعة يمكنه منها، أو يقضيها له .

وقد دلت السنة على تحريم الرشوة وأنها من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قد توعد أكلة الرشوة والمتعاملين بها بالطرده والإبعاد عن رحمة الله تعالى .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»<sup>(١)</sup> . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» هذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»<sup>(٢)</sup> .

والرشوة من أنواع السحت الذي ذم الله تعالى به اليهود، فقال: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال ابن مسعود رضي الله عنه وغير واحد من السلف: السحت: الرشوة. نقله ابن جرير وغيره<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قال البغوي: (إن الآية شاملة لجميع وجوه الباطل، ومنها الرشوة)<sup>(٤)</sup> .

والرشوة مجالاتها متعددة، فقد تكون الرشوة في باب القضاء والحكم، وهي في ذلك أشد تحريماً؛ لما يترتب عليها من تضييع الحقوق على أهلها، وأكل أموال الناس بالباطل، وتغيير حكم الله تعالى؛ لأن المرتشي سيحكم بما يرضي دافع الرشوة، فانتشار الرشوة بين القضاة يفضي - ولا بد - إلى تعطيل الأحكام الشرعية، والمحاباة فيها، وضياع الأمانات .

والرشوة في الحكم قد تكون في طريق الحكم، وذلك بتلقين الحجة

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . ونقل عن الدارمي أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٨/١٥) وفي سننه عمر بن أبي سلمة، ضعفه غير واحد من قبل حفظه .

(٣) «تفسير الطبري» (١٠/٣١٨) . (٤) «تفسير البغوي» (١/١٥٩) .

للاشقي، أو تقوية حجته، أو إضعاف حجة الآخر، وقد تكون في الحكم نفسه، بأن يحكم للاشقي ما هو من حق الطرف الآخر، وقد تكون في تنفيذ الحكم، فيعمل على إضعافه، وعدم العناية بتنفيذه، أو تخفيفه. وهذا يوجب فسق الحاكم وعدم نفوذ حكمه؛ لأنه أكل السحت، وغير حكم الله تعالى.

وقد تكون الرشوة في غير الحكم، فتكون في الوظائف والمسابقات، وقد تكون في تنفيذ المشاريع، بأن يبذل أحد المنفذين رشوة للمسؤول فيرسو المشروع عليه مع أن غيره أحق به وأنصح له، وقد تكون الرشوة في تحقيق جنائية أو حادث فيتساهل المحقق من أجل الرشوة، وقد تقع الرشوة في التعليم فينجح من أجلها من لا يستحق النجاح، أو تقدم له أسئلة الاختبار أو يشار إلى مواضعها من المقررات، أو نحو ذلك، فيتقدم هذا الطالب مع ضعف مستواه العلمي، ويتأخر من هو أحق منه.

ومجيء الإسلام بتحريم الرشوة وجعلها من كبائر الذنوب دليل على عناية الإسلام بالمجتمعات الإسلامية، وتطهيرها من أسباب الفساد وعوامل الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، فحرم الإسلام الرشوة وتوعد عليها؛ لأن آثارها سيئة، ومفاسدها عظيمة، ومن ذلك:

١ - أنها من كبائر الذنوب، وسبب لمنع إجابة الدعاء، وفيها تعرضُّ لغضب الله، والطرده من رحمته.

٢ - تضييع حقوق العباد، والإعانة على الظلم والعدوان، وهدر كرامة الإنسان.

٣ - الرشوة ظلم للنفس؛ لأن الراشي يظلم نفسه ببذل المال لأخذ ما ليس له، والمرتشي يظلم نفسه بأكل المال بالباطل وظلم الآخرين.

٤ - الرشوة كسب خبيث، وأكل لأموال الناس بالباطل، ومنهج الإسلام في الأكل الحلال والكسب الطيب مما تواترت فيه النصوص.

٥ - إذا انتشرت الرشوة في المجتمع، شاعت فيه روح النفعية، لا روح الواجب، فتتعطل مصالح المسلمين وتتأخر أعمالهم، فلا يتم إنجازها إلا بالرشوة، لا بمقتضى الواجب والتكليف من ولاة الأمور.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(وارتشاء)** وهذا مصدر ارتشى؛ أي: أخذ الرشوة، وهو معطوف على ما قبله؛ أي: ومن الكبائر قبول القاضي ونحوه الرشوة، وليس المراد أن الارتشاء - وهو أخذ الرشوة - فحسب من الكبائر، وإنما المراد الرشوة ليشمل الحكم الراشي والمرتشي. والله تعالى أعلم.

### الكبيرة الأربعون: فطر رمضان بلا عذر:

جاء في السنّة ما يدل على عظم ذنب من أفطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر، وأن هذا من كبائر الذنوب، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بينما أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً. قالوا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، فقلت: من هؤلاء؟ ف قيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم»<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: (إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة من كبائر الذنوب)<sup>(٢)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان المتقيّ معذوراً، كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر)<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن القيم رحمته الله: الإفطار في رمضان في عداد الكبائر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣٦٠)، وابن حبان (٥٣٦/١٦) واللفظ له، وابن خزيمة (٣/١٣٧)، والحاكم (١/٤٣٠) مختصراً. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وأخرجه البيهقي (٤/٢١٦) من طريقه. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤٩٢).

(٢) «الكبائر» ص (٦٢). (٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٥).

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/٤٠١).

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وَفِطْرَةٌ)** والضمير يعود على مفهوم من السياق، وهو من وجب عليه صيام رمضان. **(بلا عذرنا)**؛ أي: معشر المسلمين، وهذا قيد يخرج المعذور، كالمسافر والمريض ونحوهما مما هو مقرر في كتب الفقه. **(في يوم)**؛ أي: إفتار يوم من رمضان. **(شهر التعبد)**؛ يعني: رمضان؛ لأننا نتعبد بالصيام فيه، ومن شأنه أن تكثر فيه العبادة، فلذا قيل فيه: شهر التعبد. والله تعالى أعلم.



٤٢ - ٤١

## القول على الله بلا علم، سب الصحابة

قال الناظم رحمه الله:

١٩ - وَقَوْلٌ بِلاِ عِلْمٍ عَلَى دِينِ رَبِّنَا وَسَبٌّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر:

### الكبيرة الحادية والأربعون: القول على الله بلا علم:

جاءت الأدلة الشرعية بتحريم القول على الله بلا علم، وأن ذلك من أكبر الكبائر وأقبح المفسدات، وهو من أشد الأمور خطورة وأعظمها إثماً، والمراد بذلك: الفتوى بلا علم، والقول على الله تعالى ما لم يحكم به. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهذه المحرمات المذكورة في الآية لا تباح بحالٍ من الأحوال، ولهذا جاءت بصيغة الحصر، وقد رتبها الله تعالى أربع مراتب، فبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد منها تحريماً، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك، ثم رابع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم<sup>(١)</sup>.

وليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله تعالى من القول على الله بلا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٧٣/٢).

علم، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم، وفيه تغيير دين الله تعالى، وتبديله.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [يونس: ٥٩].

وفي هذا وعيد وتهديد على من كذب على الله في أحكامه، وفيه بيان أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا بما علم أن الله تعالى أحله أو حرّمه.

وبالإضافة إلى كون الفتيا بلا علم كذباً وافتراءً على الله تعالى هي - أيضاً - سبب لإضلال الناس، فكان ذلك مثل السنة السيئة التي على صاحبها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم رحمته الله: (ويُلي - الشرك - في كبر المفسدة: القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، ووصفه بضد ما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا أشد شيء مناقضة ومنافاة لكمال من له الخلق والأمر، وقدح في نفس الربوبية وخصائص الرب، فإن صدر ذلك عن علم فهو عناد أقبح من الشرك، وأعظم إثماً عند الله... والقول على الله بلا علم والشرك متلازمان.

ولما كانت البدع المضلة جهلاً بصفات الله وتكديباً بما أخبر به عن نفسه

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) واللفظ للبخاري.

وأخبر به عنه رسوله ﷺ عناداً وجهلاً كانت من أكبر الكبائر، - إن قصرت عن الكفر - وكانت أحبَّ إلى إبليس من كبار الذنوب. كما قال بعض السلف: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها». وقال إبليس: «أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار وبلا إله إلا الله، فلما رأيت ذلك بثتُ فيهم الأهواء، فهم يذنبون، ولا يتوبون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا».

ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه، وأما المبتدع فضرره على النوع، وفتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة. والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصددهم عنه، والمذنب ليس كذلك. والمبتدع قاذح في أوصاف الرب وكماله، والمذنب ليس كذلك. والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين خطر شأن الفتوى بغير علم، فيستفاد من ذلك الحذر من التساهل في الفتيا، وخطورة أن يجيب المفتي عن كل ما سُئل عنه، وعليه أن يوطن نفسه على قول: «لا أدري» فيما لا يعلم حكمه من المسائل، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أدرت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول). وفي رواية: (ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا)<sup>(٢)</sup>.

وعلى منهج الصحابة سار التابعون من سلف هذه الأمة وتابعوهم في التورع عن الفتيا مع ما هم عليه من العلم والفضل. قال الهيثم بن جميل:

(١) «الداء والدواء» ص (٣٢٩ - ٣٣٢) بتصرف.

(٢) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٢١)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٥٥) وغيرهم.

شهدت مالكا سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عبد البر بسند حسن أن سعيد بن جبير سئل عن شيء فقال: لا أعلم. ثم قال: ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم<sup>(٢)</sup>.

وفي «سير أعلام النبلاء»<sup>(٣)</sup> عن حنظلة بن أبي سفيان قال: ما رأيت عالماً قط يقول: «لا أدري» أكثر من طاووس.

وقال القاضي محسن التنوخي: سئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: فبأي شيء تأخذون رزق السلطان؟ فقال: لأقول فيما لا أدري: «لا أدري»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الذيال قال: تَعَلَّمْ: لا أدري، ولا تَعَلَّمْ: أدري؟ فإنك إن قلت: لا أدري، علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري، سألوكم حتى لا تدري<sup>(٥)</sup>.

ولو تتبعنا الكلام في ذلك وما نقل عن الصحابة والتابعين في هذا الموضوع لطلال بنا الكلام، وفيما ذكرناه كفاية.

وإذا علمنا أن العلماء الربانيين من الصحابة والتابعين كانوا يتدافعون الفتيا ويحيلون أمرها إلى غيرهم، أيقنا أنه ليس لكل أحد من الناس أن يفتي، ولو كان إماماً أو واعظاً أو خطيباً، ومن باب أولى نهى العامة وأنصاف المتعلمين عن إطلاق ألسنتهم بالتحليل والتحريم والجرأة على الفتيا<sup>(٦)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وقول بلا علم)** وهذا معطوف على ما قبله؛ أي: ومن الكبائر: القول على الله تعالى بلا علم؛ أي: بل معاندة، أو مجرد حدس وتخمين **(على دين ربنا)**؛ أي: على شرعه

(١) «صفة المفتي والمستفتي» ص (١٣٥). (٢) «الجامع» (٤٣/٢).

(٣) (٤٣/٥). (٤) «المزهر» (٣١٤/٢).

(٥) «الجامع» لابن عبد البر (٤٨/٢).

(٦) انظر: «مقالات في الفتوى والفتيا» ص (٧٩).

وأحكام دينه، فيقول لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال. والله تعالى أعلم.

ومعنى (ربنا)؛ أي: مريتنا ومالكنا مشتق من التربية.

### الكبيرة الثانية والأربعون: سب الصحابة

والسب: هو القدح والعيب، والصحابة: جمع صحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك.

ولا خلاف بين العلماء أن سب الصحابة ﷺ كبيرة من كبائر الذنوب، وإنما اختلفوا هل يكفر من سبهم أو لا؟

والأدلة على تحريم سب الصحابة ﷺ كثيرة جداً، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»<sup>(١)</sup> ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجرات: ١٢] وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهباً، ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على تحريم سب الصحابة ﷺ وأنه من كبائر الذنوب، وفيه دليل على تحريم لعنهم من باب أولى، وأنه من كبائر الذنوب، فإن الحديث نص صريح في تحريم السب، واللعن أعظم من السب، لحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله»<sup>(٣)</sup>.

### وسب الصحابة ﷺ ثلاثة أقسام:

**الأول:** أن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من يشك في كفر مثل هذا؟ فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلت الكتاب والسنة كفار أو فساق.

(١) ص (٥٧١ - ٥٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وانظر: «التهنئات السننية» ص (٢٦٥).

**الثاني:** أن يسبهم باللعن والتقييح سباً يقدر في عدالتهم ودينهم، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عما قال.

**الثالث:** أن يسبهم بما لا يقدر في دينهم كالجبن، والبخل، أو قلة العلم، أو عدم الزهد فلا يكفر، ولكن يعزر ويؤدب بما يردعه عن ذلك. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: (لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فمن فعل ذلك أدب، فإن تاب وإلا جلد في الحبس حتى يموت أو يرجع)<sup>(١)</sup>.

وسب الصحابة رضي الله عنهم أمر عظيم؛ لأنه يلزم عليه لوازم عظيمة، منها:

١ - الشك في القرآن ودين الإسلام؛ لأن الطعن في الناقل، طعن في المنقول.

٢ - أن هذا يقتضي أن هذه الأمة شر أمة أخرجت للناس، وخير هذه الأمة هم أولها، فإذا كانوا كفاراً أو فاسقاً، فإن هذه الأمة شر الأمم.

٣ - يلزم من ذلك إما نسبة الجهل إلى الله تعالى، أو العبث في النصوص التي فيها ثناء على الصحابة رضي الله عنهم.

٤ - الشك في تربية الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، فإذا كان عَجَزَ هو عن تربيتهم وهو المؤيد بالوحي والكمالات ونحو ذلك، فإن هذا يقود إلى اليأس من إصلاح الناس، والشك في تربية الإسلام لأتباعه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(وسب)**؛ أي: ومن الكبائر: سب، وتقدم معناه **(لأصحاب)** جمع صاحب بمعنى: صحابي، ويجمع صاحب على صحب وصحابة، ومادة: (صحب) أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربتة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم» ص (٥٦٧ - ٥٨٧)، و«اعتقاد أهل السنة في الصحابة» ص (٣٧ - ٥٤).

(٢) انظر: «الصارم المسلول» ص (٥٨٦)، و«اعتقاد أهل السنة في الصحابة» ص (٦٦ - ٧٥).

(٣) «مقاييس اللغة» (٣/٣٣٥).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن اسم الصحبة يقع على القليل والكثير منها<sup>(١)</sup>. وقوله: **(النبي)** إما بالهمز من النبأ وهو الخبر؛ لأنه مخبر عن الله تعالى، أو بغير همز من النبوة، وهي ما ارتفع من الأرض، والمراد هنا: الرفعة. والنبي: إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر فرسول، فبينهما عموم وخصوص مطلق، هذا على المشهور، وفيه نظر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] والأظهر أن الرسول: من أوحى إليه بشرع جديد، والنبي: هو المبعوث لتقرير شرع من قبله، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله **(محمد)** بدل من نبي، أو عطف بيان، وهو اسم لنبينا ﷺ، سمي به لكثرة خصاله المحمودة. والله تعالى أعلم.



(١) «الصارم المسلول» ص(٥٧٥).

٤٣ - ٤٤

## الإصرار على الصغائر، ترك التنزه من البول

قال الناظم رحمه الله:

٢٠ - مُصِرٌّ عَلَى الْعِضْيَانِ تَزْكُ تَنْزَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدِّدِ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر، وهما:

### الكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرار على الصغائر:

الإصرار على الشيء: مداومته وملازمته والعزم عليه<sup>(١)</sup>.

والمراد بالإصرار هنا: تكرار المذنب للصغيرة، ومعاودته لها معاودة تشعر بجرأته على المخالفة، وقلة مبالاته بدينه، وعدم وقوفه عند حدود الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

والصغائر: جمع صغيرة، وهي ما عدا الكبيرة، وهي التي لم يرد فيها وعيد أو حدٌ أو لعن. وتقدم هذا في أول الكتاب.

وكون الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة هذا ورد عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما. وبه قال جمع من أهل العلم، كالنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعز بن عبد السلام، وابن القيم، والقرافي، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وقد ورد عن ابن

(١) «المصباح المنير» ص(٣٣٨).

(٢) «مدارج السالكين» (١/١٨١)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/٣٤)، و«الفروق» للقرافي (٤/٦٧ - ٦٨)، و«الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي» (١/٥٥ - ٥٦).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٤٤٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٥)، و«قواعد الأحكام» (١/٣٤)، و«مدارج السالكين» (١/٢٢٤)، و«الفروق» (٤/٦٧).

عباس رضي الله عنه أنه قال: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار)<sup>(١)</sup>؛ أي: إن المعصية الكبيرة تكفرها التوبة، والصغيرة بالمداومة عليها تصير كبيرة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكثت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر، صُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض الشوكاني على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، بقوله: (وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: «لا صغيرة مع إصرار» وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ، وجعله حديثاً، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن جرير (٤١/٥)، وابن أبي حاتم (٩٣٤/٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/٦٧١) وغيرهما من طريق شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، وسنده لا بأس به. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والصواب وقفه، وأما رفعه فقد روي من وجوه ضعيفة كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص(٣٣٥). انظر: «المقاصد الحسنة» ص(٤٧٦)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٤٨١٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٦٦٤)، و«شرح كتاب الشهاب» لابن بدران ص(١٥٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨/١٠)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وأحمد (٣٣٣/١٣ - ٣٣٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٩٨/٣٠)، والحاكم (٥٦٢/٢) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٤) «إرشاد الفحول» ص(٥٣).

وهذا الكلام فيه نظر:

١ - أن هذا القول مروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال به جمع من أهل العلم - كما تقدم - .

٢ - نسبة هذا إلى بعض الصوفية دليل على أن الشوكاني لم يستوعب البحث .

٣ - جزمه على أن الإصرار على الصغيرة صغيرة غير صحيح، فإن الصغيرة معصية بمفردها، والإصرار عليها معصية أخرى، ولو لم تُفعل المعصية<sup>(١)</sup> .

ومن الإصرار: الفرح بفعل المعصية، أو الافتخار بها، أو استصغارها واحتقارها. قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه، فقال به هكذا)<sup>(٢)</sup>؛ أي: نحاه بيده أو دفعه.

والإصرار على المعصية أمره عظيم، وخطره جسيم؛ لأن المعاصي تزرع أمثالها، وبعضها يولد بعضاً، قال بعض السلف: (إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها)<sup>(٣)</sup> .

وهذا أمر واقع ومشاهد، فأصحاب الطاعات طاعتهم تنمو وتتنوع، وأصحاب المعاصي معاصيهم تزيد، قال ابن القيم: (لا يزال العبد يعاني الطاعة، ويألفها، ويحبها، ويؤثرها حتى يرسل الله سبحانه برحمته عليه الملائكة تؤزُّه إليها أزًّا، وتحرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها. ولا يزال يألف المعاصي، ويحبها، ويؤثرها، حتى يرسل الله عليه الشياطين فتؤزُّه إليها أزًّا)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: «أحكام المجاهرين بالكبائر» ص(١١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٨)، انظر: «فتح الباري» (١١/١٠٥).

(٣) «الداء والدواء» ص(١٣٩)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/١٠).

(٤) «الداء والدواء» ص(١٤٠).

وقال - أيضاً - : (هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها - من الحياء والخوف، والاستعظام لها - ما يلحقها بالصغائر. وقد يقترن بالصغيرة - من قلة الحياء، وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها - ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها. وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل. والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره<sup>(١)</sup>).

وقد ذكر الله تعالى من صفات المتقين أنهم لا يصرون على الذنب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فقلوه: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ عطف على قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾؛ أي: استغفروا ولم يصروا على فعلهم عالمين بقبحه، وعالمين بسوء فعلهم، وعظم غضب الله تعالى، ووجوب التوبة إليه. قال ابن كثير: (أي: تابوا من ذنوبهم ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرّر منهم الذنب تابوا عنه...)<sup>(٢)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مِثْلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، حَتَّىٰ أَنْضَجُوا خَبْزَتَهُمْ، وَإِنِ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَىٰ يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تَهْلِكُهُ»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «... فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَهْلِكُنَّهُ..» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) «مدارج السالكين» (١/٣٢٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/٤٢٨)، وانظر: «التحرير والتنوير» (٤/٩٣).

(٣) رواه أحمد (٣٧/٤٦٦ - ٤٦٧) وحسن الحافظ إسناده في «فتح الباري» (١١/٣٢٩)، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور بعده.

(٤) رواه أحمد (٦/٣٦٧ - ٣٦٨) وفي سنده ضعف، لكن يشهد له ما قبله، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد (٤٠/٤٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٣) وسنده لا بأس به. وانظر: «حاشية السندي على المسند» (٣/٣٣١).

قال ابن القيم: (الإصرار على المعصية معصية أخرى، والقعود عن تدارك الفارط من المعصية إصرار ورضا بها، وطمأنينة إليها، وذلك علامة الهلاك) (١).

بل إن ابن القيم يبين خطر الذنوب لا سيما الإصرار على الصغيرة بكلام محرر نفيس، فهو يقول: (وأما الحديث الآخر «لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، أتيتك بقرابها مغفرة» فلا يدل على أن ما عدا الشرك كله صغائر، بل يدل على أن من لم يشرك بالله شيئاً فذنوبه مغفورة كائنة ما كانت. ولكن ينبغي أن يُعلم ارتباط إيمان القلوب بأعمال الجوارح، وتعلقها بها، وإلا لم يُفهم مراد الرسول ﷺ، ويقع الخلط والتخييط.

فاعلم أن هذا النفي العام للشرك - ألا يشرك بالله شيئاً البتة - لا يصدر من مصرّ على معصية أبداً، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصرّ على الصغيرة أن يصفو له التوحيد، حتى لا يشرك بالله شيئاً. هذا من أعظم المحال.

واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبه لغير الله، وذله لغير الله، وتوكله على غير الله: ما يصير به منغمساً في بحار الشرك، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه، إن كان له عقل، فإن ذلّ المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفاً من غير الله، وذلك شرك. ويورثه محبة لغير الله، واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه. فيكون عمله لا بالله ولا الله، وهذا حقيقة الشرك) (٢).

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله: (اعلم أن لسوء الخاتمة - أعاذنا الله منها - أسباباً، ولها طرق، وأبواب، أعظمها: الانكباب على الدنيا، والإعراض عن الأخرى، والإقدام والجرأة على معاصي الله ﷻ؛ وربما غلب على الإنسان ضرب من الخطيئة، ونوع من المعصية، وجانب من الإعراض، ونصيب من الجرأة والإقدام، فملك قلبه، وسبى عقله، وأطفأ نوره، وأرسل عليه حُجْبَهُ، فلم تنفع فيه تذكرة، ولا نجعت فيه موعظة، فربما

(١) «مدارج السالكين» (١/١٨١).

(٢) «مدارج السالكين» (١/٣٢٦ - ٣٢٧).

جاءه الموت على ذلك، فسمع النداء من مكان بعيد، فلم يتبين له المراد، ولا علم ما أراد، وإن كرر عليه الداعي وأعاد.

ولقد بكى سفيان الثوري ليلة إلى الصباح، فلما أصبح قيل له: كل هذا خوفاً من الذنوب؟ فأخذ تبنة من الأرض، وقال: الذنوب أهون من هذا. وإنما أبكي من خوف الخاتمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: (وهذا من أعظم الفقه: أن يخاف الرجل أن تخذله ذنوبه عند الموت، فتحول بينه وبين الخاتمة الحسنی).

وقد ذكر الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه لما احتضر جعل يُغمى عليه ثم يُفيق ويقراً: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

فَمَنْ هذا خاف السلف من الذنوب، أن تكون حجاباً بينهم وبين الخاتمة الحسنی<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ عبد الحق: (اعلم أن سوء الخاتمة - أعاذنا الله تعالى منها - لا تكون لمن استقام ظاهره، وصلح باطنه، ما سُمع بهذا ولا عُلِمَ به، والله الحمد، وإنما تكون لمن له فساد في العقيدة، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة، فيأخذه قبل إصلاح الطوية، ويصطلم قبل الإنابة، فيظفر به الشيطان عند تلك الصدمة، ويختطفه عند تلك الدهشة، والعياذ بالله)<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ)؛ أي: ومن الكبائر: إصرار مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ، والمراد بالعصيان: الصغائر، وليس المراد الكبائر؛ لأن الكبيرة كبيرة بغير إصرار، فيتعين هذا المعنى.

(١) «الداء والدواء» ص (٣٨٦، ٣٩٠) وقد نقل ابن القيم كلام عبد الحق من كتابه «العاقبة». وقوله: (يُصْطَلَمُ)؛ أي: يُسْتَأْصَلُ.

(٢) المصدر السابق ص (٣٩٠).

(٣) نقله عنه ابن القيم ص (٣٩١). ولم أهد لموضعه من كتاب «العاقبة» المطبوع.

## الكبيرة الرابعة والأربعون: ترك التنزه من البول:

والمراد بذلك: بول الآدمي، ف(أل) فيه للعهد الذهني، كما سيأتي. ولا خلاف في نجاسة بول الآدمي.

وقد دلت السنة على أن ترك التنزه من البول من كبائر الذنوب، وقد عدّ الذهبي من الكبائر عدم التنزه من البول، ومن بعده ابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup>.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! - وفي رواية: «بلى» وفي أخرى: «إِنَّهُ لَكَبِيرٌ» - أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (لا يستتر من البول) في رواية: «من بوله»؛ أي: لا يتوقى، ولا يتحرز منه.

وفي رواية عند مسلم: «وكان الآخر لا يستنزّه عن البول أو من البول»، وهي من النزاهة؛ أي: لا يبعد منه. وفي لفظ للبخاري: «لا يستبرئ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: لا يطلب البراءة منه، وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقي موضعه ومجراه، حتى يبرئهما منه؛ أي: يبينه عنهما، كما يبرأ من الدّين والمرض.

قال الخطابي: (قوله: «وما يعذبان في كبير»؛ معناه: أن التنزه من البول، وترك النميمه غير كبيرين ولا شاقّين على فاعلهما، ولم يُرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة، ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله: «بل» لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره، وكلمة «بل» يُستدرك بها المتقدم من الكلام...)<sup>(٤)</sup>.

(١) «الكبائر» ص(١٠٤)، و«الزواجر» (١/١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص(٨٩) والروايتان للبخاري برقم (٢١٦)، (٦٠٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٨)، وانظر: «فتح الباري» (١/٣١٨).

(٤) «أعلام الحديث» (١/٢٧٤) وقوله: «بل» لعله في نسخة الخطابي، وإلا فالرواية: بلى.

ويستفاد مما تقدم وجوب تنزه الإنسان من بوله، وكذا سائر الأبوال النجسة، وذلك بغسل البول، وإزالة أثره من البدن أو الثوب أو مكان الصلاة، وتحريم التساهل بذلك، لأن التساهل بذلك من أسباب عذاب القبر. وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(تركُ تنزهٍ)**؛ أي: ومن الكبائر: ترك تنزه الإنسان؛ أي: تحفظه. **(من البول)** أَل: للعهد؛ أي: من بوله. **(في نَصِّ)** مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: منصوص. **(الحديث المسدِّ)** صفة لـ(لحديث)؛ أي: الحديث السديد الثابت؛ لأنه متفق عليه. والله تعالى أعلم.



٤٥ - ٤٦

## إتيان الحائض، النشوز

قال الناظم رحمه الله:

٢١ - وَإِثْيَانٌ مِّنْ حَاضَتٍ بِفَرْجٍ وَنَشْرُهَا عَلَى رُؤُوسِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مُمَهَّدٍ

﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر وهما:

### الكبيرة الخامسة والأربعون: إتيان الحائض:

لا خلاف بين العلماء في أن من وطئ امرأته وهي حائض، فهو آثم؛ لأنه تلبس بأمر محرم مجمع على تحريمه<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى أمر باعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن. قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزُّوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وذهبت الشافعية والحنفية إلى أن وطئ الحائض من الكبائر<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الأوسط» (٢٠٨/٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣٤٢/١)، «المجموع» (٣٥٩/٢)، «الزواجر» (١٣١/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠١/٨)، وابن ماجه (٦٣٩) وهذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال البخاري: (لا يتابع عليه)، وقال الذهبي في «الكبائر» (١٧٨): (ليس إسناده بالقائم). ورواه النسائي من طرق عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله، وهو الصحيح، وليس فيه ذكر الحائض.

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يأثم، ولا يكون مرتكباً كبيرة؛ لأن تعريف الكبيرة لا ينطبق عليه. جاء في «الإقناع وشرحه»: («ووطؤها»؛ أي: الحائض، «في الفرج ليس بكبيرة» لعدم انطباق تعريفها عليه، ويأتي في «الشهادات» أنه عده من الكبائر<sup>(١)</sup>).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الحديث أخذ فقهاء الحنابلة فقالوا بوجوب الكفارة، قال في «المبدع»: (إنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته، ولذا أغنى وجوبها عن التعزير)<sup>(٣)</sup>. وفي مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد أنه لا كفارة فيه، بل عليه التوبة، والاستغفار<sup>(٤)</sup>، وبه قال جماعة من السلف<sup>(٥)</sup>، وفي مذهب الحنفية، والقول الجديد في مذهب الشافعي: تستحب الكفارة، ولعل ذلك من باب الصدقة، لأن لها أثراً في مَحْوِ الذنوب والخطايا، مستدلين بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مضطرب، فمثله لا تقوم به حجة، والأصل براءة الذمة إلا بدليل صحيح سالم عن المعارض.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (وإتيان)؛ أي: ومن الكبائر: إتيان، وهو مصدر أتى يأتي، (مَنْ)؛ أي: المرأة التي (حاضت)؛ أي: في حالة كون الحيض نزل عليها، (بفرج) متعلق بـ(إتيان)، وخرج بذلك مباشرتها في نحو سرتها وفخذها، فهذا لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٦)</sup>.

- (١) «كشاف القناع» (٤٧٥/١).  
 (٢) رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠) والحديث موقوف، وفي متنه اختلاف كثير.  
 (٣) «المبدع» (٢٦٦/١).  
 (٤) انظر: «بداية المجتهد» (١٥٣/١)، البحر الرائق» (٣٤٢/١)، «المجموع» (٣٥٩/٢)، «الإنصاف» (٣٥١/١).  
 (٥) «الأوسط» (٢١٠/٢ - ٢١١).  
 (٦) رواه مسلم (٣٠٢).

## الكبيرة السادسة والأربعون: النشوز:

وهو في اللغة: الارتفاع، يقال: نشزت المرأة: ارتفعت وتعالَت عما فُرض عليها من المعاشرة بالمعروف. وشرعاً: معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها من حقه.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْزَمَهُمَّ نَفْسُكَ حَفِظْتُمْ لِنَفْسِكُمْ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ تَحَافُونَ نَشُوزَهُمْ فِعْظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتَه لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي رواية: «حتى ترجع»، وفي رواية: «حتى يرضى عنها زوجها»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: لعن الملائكة لها، إذ لا يلعنون أحداً إلا عن أمر الله، واللعن لا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

وفي هذا دلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا طلبها إلى فراشه، وتحريم امتناعها من ذلك لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار.

وإنما وقع ترهيب المرأة وتهديدها إذا لم تلبَّ رغبة زوجها؛ لأن ذلك يؤدي إلى أضرار ومفاسد عظيمة، منها تعريض الزوج للوقوع في الحرام، ناهيك عن الأمراض الجسمية، وكذلك التوتر النفسي الذي ينتج عن الغضب.

وهذا مقيد عند أهل العلم بما إذا أدى حقها من النفقة والكسوة والسكن، أما إذا منعها حقها أو ظلمها وتعدى عليها فإنه لا يلزمها السمع ولا الطاعة.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(ونشزها)**؛ أي: ومن

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

الكبائر نشزها؛ أي: المرأة، وهو بفتح النون وتسكين الشين المعجمة، وتقدم معناه. (على زوجها) متعلق بما قبله، (من غير عذر) هذا تقييد؛ أي: إن النشوز يكون كبيرة إذا لم يكن عذر، فخرج بذلك ما لو نشزت لعذر، كمرض في بدنها، أو نفسها، أو أن الزوج يعتدي عليها بالضرب ونحوه، (ممهّد) بضم الميم الأولى وفتح الثانية ثم هاء مشددة مفتوحة، صفة لعذر؛ يعني: من غير عذر مهياً؛ أي: حاصل. والله تعالى أعلم.



٤٧ - ٤٨

## إحاق المرأة بزوجها من ليس له، كتم العلم

قال الناظم رحمه الله:

٢٢ - وَإِحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ سِوَاهُ وَكِنَمَانُ الْعُلُومِ لِمُهْتَدٍ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر وهما:

**الكبيرة السابعة والأربعون: إحاق المرأة بالزوج من ليس من ولده:**

والمراد بذلك: أن تزني المرأة، فتلد ولداً، وتقول هو لزوجها.

وقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦ - ١٨٠)، وابن حبان (٤١٨/٩) من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وهذا حديث سنده ضعيف، عبد الله بن يونس ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا يزيد بن الهاد، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والنسائي، ولذا قال ابن القطان: (عبد الله بن يونس هذا لا تعرف حاله...)، وقال الحافظ في «التقريب»: (عبد الله بن يونس حجازي مجهول الحال، مقبول)؛ أي: مقبول في المتابعات، وكأن الحافظ جمع بين مقتضى توثيق ابن حبان وقول ابن القطان. وقد تويع، فقد روى الحديث ابن ماجه (٢٧٤٣) =

وهذا الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته هو من باب الوعيد، وأحاديث الوعيد عند أهل السنّة والجماعة تُمرُّ كما جاءت؛ لأنه أبلغ في الزجر وأعظم في التحذير عما حرم الله، وصاحبها تحت المشيئة.

وفي الحديث وعيد عظيم لمن خانت زوجها ومكنت رجلاً من نفسها فحملت منه، فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته، وأصبح كأنه فرد منهم، فهذه الخصلة من أعظم الكبائر وأقبحها؛ لأن هذا يترتب عليه أمور عظيمة؛ لأنه سيطلع على عوراتهم ويشاركهم في أموالهم، مع ما في ذلك من اختلاط الأنساب المستلزم دخول الولد على محارم من الحقّ به، وإرثه منه، مع كونه أجنبياً.

وفي آخر الحديث وعيد عظيم لإنسان علم أن الولد ولده ثم نفاه، وتبرأ منه، فقطع منه نسبه، وأصبح مشرداً بلا نسب ولا أصل، والجزاء من جنس العمل، فإن هذا الرجل لما تبرأ من ولده وصار سبباً في فضحه في دار الدنيا، فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة.

= من طريق موسى بن عبيدة، حدثني يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، به، لكن هذه المتابعة لا يفرح بها، فإن موسى بن عبيدة ضعيف، وشيخه يحيى مجهول، كما قال الدارقطني في «العلل» ثم إن تفرد مثل هذين عن إمام كسعيد المقبري في شهرته وكثرة أصحابه علة أخرى.

والجزء الثاني من الحديث له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٨/ ٤١٣ - ٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٣ - ٢٢٤) من طريق وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص».

وهذا سند فيه عبد الله بن أبي المجالد، وهو من رجال البخاري، وهو ثقة، ووالد وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسي، متكلم فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق بهم)، قال أبو نعيم: (تفرد به وكيع، عن أبيه) فكلام الأئمة في والد وكيع، وإعلاله بالتفرد مما يضعف الحديث.

وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٥٣) أن الدارقطني صحح حديث الباب في «العلل» (٥/ ٢٤٩) برقم (٢٠٦٢) مع أنه ذكر تفرد عبد الله بن يونس به، عن المقبري.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **(وإحاقها)**؛ أي: ومن الكبائر إحاق الزوجة، وعود الضمير إليها يفهم من السياق، **(بالزوج)**؛ أي: زوجها، ف(أل) عوض عن المضاف إليه، **(مَنْ)**؛ أي: مولوداً، **(حملته)**؛ أي: حملت ذلك المولود الذي تريد أن تلحقه به، **(مِنْ)** رجل، **(سواه)** متعلق بـ**(حملته)**؛ أي: حملته من غير زوجها، بأن خانت فراشه، فحملته من زنى، فتلحقه به ادعاءً منها أنه ولده، والحالة بخلاف ذلك. والله تعالى أعلم.

### الكبيرة الثامنة والأربعون: كتم العلم:

ثبت الوعيد الشديد في كتم العلم الذي ينفع الله به الناس، في أمور دينهم ودنياهم مما يدل على أنه من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ أي: تلعنهم الملائكة والمؤمنون. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]. قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر أن هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب: (وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم، فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح...<sup>(١)</sup>).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (الممسك عن الكلام مُمْتَلٌ بمن ألجم نفسه. كما

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/١٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، والحاكم بنحوه (١٠١/١) وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٨٨): (إن الحديث ورد من طرق يشد بعضها بعضاً). وانظر: «الجامع» لابن عبد البر (١/٥٤).

يقال: التَّقِيُّ مُلْجَمٌ. وكقول الناس: كَلَّمَ فلان فلاناً فاحتج عليه بحجة أجمته؛ أي: أسكته.

والمعنى: أن المُلْجَمَ لسانه عن قول الحق، والإخبار عن العلم والإظهار له: يعاقب في الآخرة بلجام من نار.

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام، وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني. فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يُمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة. وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها<sup>(١)</sup>.

فعلى من وهبه الله تعالى علماً أن يعرف قدر نعمة الله عليه، وأن يسعى جاهداً في نفع الآخرين، وتبصيرهم بأمور دينهم ودنياهم وذلك بتدريس أو تأليف أو موعظة أو فتوى، أو غير ذلك من وسائل نقل العلم، فإن من أفاد غيره في مسألة بورك في علمه، واستنار قلبه، وتأكدت المسائل عنده، وثبتت في ذهنه، مع جزيل ثواب الله ﷻ. قال ابن المبارك: (أول منفعة العلم أن يفيد الطلبة بعضهم بعضاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: (لأن أنشر علمي أحبُّ إلي من أن أذهب به إلى قبري). وقال حميد بن الربيع: (رأى حسين الجعفي القيامة قد قامت، وكأن منادياً ينادي: ليقيم العلماء، فيدخلوا الجنة، قال: فقاموا، وقمت معهم. فقيل

(١) «معالم السنن» (٥/٢٥١ - ٢٥٢). (٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/٣٩٨).

لي: اجلس، لست منهم، أنت لا تُحدِّث. قال: فلم يزل بعدُ يحدث بعد أن كان لا يحدث حتى كتبنا عنه أكثر من عشرة آلاف حديث<sup>(١)</sup>.

ولما تحدث ابن القيم عن مراتب الجود وهي عشر مراتب، ذكر أن الجود بالعلم وبذله [لمن هو أهل له]<sup>(٢)</sup> من أعلى المراتب، وأن الجود بالعلم أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال، فالعلم يبقى، والمال يفنى.

ومن الجود بالعلم: ألا تقتصر في بذله لمن يسألك عنه فحسب، بل تطرحه عليه طرحاً، ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة: استقصيت له جوابها جواباً شافياً.. ولم تقتصر على مسألة السائل بل تذكر له نظائرها ومتعلقها ومأخذها بحيث يشفيه ويكفيه<sup>(٣)</sup>.

وقد حذر الأئمة من البخل بالعلم. قال عبد الله بن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القاسم: كنا إذا ودعنا مالاً يقول لنا: اتقوا الله، وانشروا هذا العلم، وعلموه ولا تكتموه<sup>(٥)</sup>. وقال - أيضاً -: لا ينبغي لأحد عنده علم أن يترك التعليم<sup>(٦)</sup>. وقيل: ما صيّن العلم بمثل العمل به وبذله لأهله<sup>(٧)</sup>. وقال ابن القيم: اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ: ألا ينفع بالعلم بخيلاً أبداً<sup>(٨)</sup>.

وقد بوّب البيهقي في كتابه «المدخل إلى السنن الكبرى» بقوله: (باب كراهية منع العلم وهو علم الكتاب والسنة) وذكر الأدلة<sup>(٩)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٢٦/٤) (٣٩٩/٩).

(٢) هذا قيد لا بد منه. انظر: «شرح ابن بطلال» (٢٠٧/١)، و«فتح الباري» (٢٢٥/١).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٢٩٣/٢ - ٢٩٤).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٨)، والبيهقي في «المدخل» (٥٨٦) من طريق محبوب بن موسى قال: سمعت ابن المبارك قال:.. فذكره. وهذا سند حسن، ومحبوب بن موسى قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

(٥) «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٩٥). (٦) «ترتيب المدارك» (٢٦/٢).

(٧) «جامع بيان العلم» ص(١٩٧). (٨) «مدارج السالكين» (٢٩٣/٢).

(٩) انظر: «المدخل» (١١٢/٢).

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ: (وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ)؛ أي: ومن الكبائر كِتْمَانُ الْعُلُومِ، وهو بكسر الكاف مصدر كَتَمَهُ يَكْتُمُهُ كِتْمًا وَكِتْمَانًا<sup>(١)</sup>، وهو ضد الإعلان. والعلوم: جمع علم، والمراد بها: العلوم الشرعية، وما يتوقف عليها من علوم العربية وغيرها مما ينتفع به<sup>(٢)</sup>، (لِمُهْتَدٍ) اسم فاعل من اهتدى؛ أي: طالب الهداية بتعليم العلم؛ ليعلم الأحكام الشرعية التي تنفعه في دينه ودنياه. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الذخائر» ص(٣٥٨).

(٢) انظر: «اللسان» (١٢/٥٠٦)، «المصباح المنير» ص(٥٢٥).

٥٢ - ٤٩

## التصوير، إتيان الكاهن، إتيان العراف، تصديقهم

قال الناظم رحمه الله:

٢٣ - وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِنِّيَانُ كَاهِنٍ وَإِتْيَانُ عَرَافٍ وَتَصْدِيقُهُمْ زِدِ

﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت أربعاً من الكبائر وهي:

### الكبيرة التاسعة والأربعون: تصوير ذي الروح:

تصوير الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بوعيد شديد كما في الأحاديث الصحيحة، والمراد بالحيوان: كل ذي روح ناطقاً كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة، فيدخل في هذا صورة الإنسان، والحيوان الماشي والطيئر، وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال عكرمة: (هم الذين يصنعون الصور) <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» <sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (٤٤/٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٢/١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا شعيرة»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث عامة فيما له ظل (وهي الصورة المجسدة) وما ليس له ظل (وهي غير المجسدة) قال النووي فيما معناه: إن الأئمة الأربعة مجمعون على تحريم الصور، سواء أكان لها ظل أم لا<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا كلام الخطابي، وابن بطال، وابن حجر، وغيرهم، أنه لا فرق بين المجسمة وغير المجسمة<sup>(٣)</sup>، أما المجسمة فلا جدال فيها، وأما غير المجسمة مثل الصور في الكتب والجرائد والمجلات والصور الشخصية، ففيها خلاف بين المعاصرين، فمنهم من يرى دخولها في عموم الأدلة؛ لأنها تحتاج إلى عمل المصور، ووضع الصورة في مواد التحميض؛ لتكون ثابتة وملونة، فهي صورة، وعاملها يسمى مصوراً لغة وشرعاً وعرفاً.

ومنهم من قال: إنها ليست بتصوير؛ لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة، وإنما التقطها بالآلة. وكأن هؤلاء نظروا إلى المعنى والعلة؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله تعالى، والتقاط الصورة بالآلة ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى؛ لأنه ناقل لخلق الله وليس مضاهياً له؛ لأنه لم يحصل منه أي عمل يشابه به خلق الله تعالى.

ومن قال: إن الصورة الشمسية مثل ظهور الوجه في المرآة ونحوها، فقله فاسد؛ لأن ما يبدو في المرآة غير ثابت، وإنما هو بشرط بقاء المقابلة، ولا صنع للناظر فيها، ولا يسمى الناظر مصوراً، ولا يسمى ما ظهر في المرآة صورة لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق، ونحوها فإلحاقها بالصورة المنقوشة أصح وأوضح وأظهر من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها.

(١) رواه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣٢٨/١٣)، و«فتح الباري» (٣٨٨/١٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٧٨/٦)، و«شرح ابن بطال» (١٧٦/٩)، و«فتح الباري» (٣٩٠/١٠).

فالحاصل أن الصورة الشمسية تخالف الصورة في المرأة في أمرين:

١ - الاستمرار والبقاء.

٢ - حصول الصورة عن عمل ومعالجة، لكن يستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه كالصورة في بطاقة الأحوال والجوازات ورخصة القيادة، ونحو ذلك.

والأحوط البعد عن الصور مطلقاً؛ لأن ذلك من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ولو قيل بمنع التصوير سداً للذريعة ما كان بعيداً؛ لأنه ترتب على القول بالجواز أمور لا تخفى، ولا تحمد عقباها، حيث حصل التوسع في التصوير والتلوين وإبراز صور النساء في اللوحات وعند الإشارات من أجل أمور لا علاقة لها بالصورة، لكن من احتاج الصورة لغرض معين مما تقدم فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمته الله: (إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات، وثمراتها طيبة، كانت من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كانت بالعكس، كانت بعكس ذلك..)<sup>(٢)</sup>.

والصورة هي الوجه والرأس، فإذا قطع الرأس لم تبق صورة، وزال عنها الحكم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ادخل»، فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟! فيما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ؛ فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه

(١) انظر: «الدر النضيد على أبواب التوحيد» ص(٣١٩ - ٣٢٠)، و«مجموع فتاوى ابن إبراهيم» (١/١٨٣ - ١٨٨)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٦٦)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٢/٢٤٣) (١٢/٣٢٢ - ٣٢٩).

(٢) «الفتاوى السعدية» ص(١٩٥).

تصاوير<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة<sup>(٢)</sup>. قال الخطابي: (فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت، بأن يقطع رأسها، أو تُحَلَّ أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك بأس)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة...»<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها، وفي يده عصاً، فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده، ولا رسله»، ثم التفت فإذا جرؤ كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل الكلب ها هنا؟» فقلت: والله ما دريت! فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واعدتي فجلست لك فلم تأت!»، فقال: «منعني الكلب الذي في بيتك! إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حاله...»<sup>(٦)</sup> لكن قال القرطبي: «وكذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصص - يعني: الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول - ليس نصاً»<sup>(٧)</sup>. قال الحافظ: ويؤيده أنه<sup>(٨)</sup> من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦)، وأحمد (٤١٣/١٣)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) رواه البيهقي (٢٧٠/٧).

(٣) «معالم السنن» (٨٢/٦)، وانظر: «المغني» (٢٠١/١٠).

(٤) رواه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦).

(٥) رواه مسلم (٢١٠٤). (٦) «فتح الباري» (٣٨١/١٠).

(٧) «المفهم» (٤٢١/٥).

(٨) جاء في بعض الطبقات، ومنها طبعة المكتبة السلفية: «ويؤيده أنه ليس من الجائز»، وفي أخرى بحذف «ليس»، وهي طبعة دار الرسالة العالمية (٢٥٢/٨) ولعل هذا هو الصواب.

(٩) «فتح الباري» (٣٨١/١٠).

وإنما لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم، ويعظمونها، أو لأن الصورة فيها منازعة لله تعالى في خلقه، وعصيان فاحش له، وفيها ما يعبد من دون الله تعالى، فكرهت الملائكة دخولها لذلك، هجرًا لمن يتخذها، عقوبة له، وحرمانًا من بركة وجودها في بيته، واستغفارها له، ودفعها أذى الشيطان عنه<sup>(١)</sup>.

ويستفاد مما تقدم تحريم اقتناء الصور أو تعليقها في المنازل، ومن هذا اقتناء الصور للذكرى؛ لأن وجود مثل هذه الصور حرمان لأهل البيت من دخول الملائكة.

وأما تصوير ما ليس فيه روح من الشجر والبحار والجبال والمياه والحدائق ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم»، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له<sup>(٢)</sup>.

قال النووي بعد هذا الحديث وغيره: «هذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا تحرم صنعته، ولا التكبس به، وسواء الشجر المثمر وغيره...»<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(وتصوير)**؛ أي: ومن الكبائر: تصوير **(ذي)**؛ أي: صاحب **(روح)** والمراد به: من فيه روح من آدمي أو غيره، ومفهومه أن ما لا روح فيه كالشجر والبساتين والمياه الجارية ونحو ذلك أنها لا بأس بتصويره. والله تعالى أعلم.

(١) «فتح الباري» (٣٩١/١٠)، و«المفهم» (٤٢١/٥)، و«شرح النووي» (٣٣١/١٣).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣٣٧/١٤ - ٣٣٨).

الكبيرة الخمسون: إتيان الكاهن:

الكبيرة الحادية والخمسون: إتيان العراف:

الكبيرة الثانية والخمسون: تصديقهم:

الكاهن: هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات المستقبلية، ويزعم معرفة الأسرار.

والعراف: بفتح العين المهملة وتشديد الراء، هو الذي يتعاطى معرفة الشيء الغائب عن الأعين، مثل معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة ونحو ذلك، وعلى هذا فالكاهن غير العراف؛ وقد يدل لذلك أنه عُطِفَ أحدهما على الآخر في بعض الأحاديث، كما سيأتي. وعلى هذا جرى الناظم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن العراف اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع، فسائرهما يدخل فيه بطريق العموم المعنوي، كما في اسم الخمر والميسر ونحوهما)<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فالعراف اسم شامل لكل من ادعى الغيب، ويدل عليه الاشتقاق، إذ هو مشتق من المعرفة، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور وادعى المعرفة<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في النصوص الشرعية ما يدل على أن إتيان العراف كبيرة من كبائر الذنوب، فعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: (العراف هو الحازي والمنجم الذي يدعي الغيب، وهذا يدل على أن إتيان العرافين كبيرة)<sup>(٤)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كانت هذه حال السائل، فكيف بالمسؤول؟!)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٣/٣٥)، «مختصر الفتاوى المصرية» ص(١٤٧).

(٢) «القول المفيد» (٤٨/٢). (٣) رواه مسلم (٢٢٣٠).

(٤) «المفهم» (٦٣٥/٥). (٥) «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥).

والمراد بنفي قبول الصلاة: أنها لا تقبل قبول الرضا وتضعيف الأجر، لكن يخرج بها من العهدة، وليس المراد أنها باطلة، لئلا يأتي مذهب الخوارج، هذا ما قرره أكثر الشراح. ومنهم من طرد قاعدة نفي القبول استناداً إلى مثل قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فقال: إنها غير مجزئة، لأن الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا بدليل، وإذا لم تكن صحيحة، لم تكن مجزئة<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عَرَفَاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وسؤال العراف ونحوه ثلاثة أقسام:

١ - أن يسأله سؤالاً مجرداً، فهذا حرام، وهو كبيرة؛ لأن إثبات العقوبة على مجرد سؤاله يدل على تحريمه، وظاهر الحديث المتقدم يدل على أن الوعيد مرتب على مجيئه إلى العراف، سواء صدقه أو شك في خبره.

٢ - أن يسأله فيصدقته، ويأخذ بقوله فهذا كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَن أَرَضَىٰ مِّن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، ويقول تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٣ - أن يسأله ليختبره هل هو صادق أو كاذب؟، أو يظهر عجزه، فهذا لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٧٨/١٤)، «الدر النضيد» ص (١٨٠)، «القول المفيد» (٥١/٢).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٣٨١)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، والبخاري في «الجعديات» (٤٢٨) واللفظ له. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٦/٤)، والحافظ في «فتح الباري» (٢١٧/١٠): (سنده جيد)، وقال الحافظ: (مثله لا يقال بالرأي) والحديث له طرق، وروي مثله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وفي أسانيدنا ضعف.

(٣) انظر: «القول المفيد» (٤٩/٢).

وإذا كان العرَّاف هو الكاهن فهي كبيرة واحدة، وظاهر صنيع الناظم أنهما كبيرتان، ثم إن الإتيان كبيرة، والتصديق كبيرة أعظم، فالإتيان ولو لم يصدق كبيرة، والتصديق ولو لم يأت كبيرة، فلا تلازم بينهما<sup>(١)</sup>، أما الإتيان ففي الحديث الأول، وأما التصديق ففي الحديث الثاني.

وإلى هذه الكبائر الثلاث أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (وإتيان)؛ أي: ومن الكبائر: إتيان، وهو مصدر أتى يأتي، (كاهن) تقدم معناه، (وإتيان عراف) تقدم معناه، وإعادة المضاف يدل على أن الناظم أراد أن هذه كبيرة مستقلة غير الأولى - كما تقدم - (وتصديقهم) بالنصب مفعول مقدم لـ (زِدْ)؛ أي: تصديق الكاهن والعراف، وعبر بلفظ الجمع مع أن المتقدم اثنان؛ لأن الكاهن اسم جنس يصدق على كل متصف بالكهانة، وكذا العراف، وعلى هذا فوجه الجمع واضح، أو يريد بالجمع ما فوق الواحد<sup>(٢)</sup>، (زِدْ) أيها المتبحر في علم الأحكام الشرعية فإن ذلك مهم، لا ينبغي الجهل به، و(زِدْ) فعل أمر مبني على السكون، وحرك بالكسر لأجل الروي. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٤١٠).

(٢) انظر: «الذخائر» ص(٣٦٨ - ٣٦٩).

٥٤ - ٥٣

## السجود لغير الله تعالى، الدعوة إلى بدعة أو ضلالة

❁ قال الناظم رحمه الله:

٢٤ - سُجُودٌ لغيرِ اللَّهِ دَعْوَةٌ مَنْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِيَ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر وهما:

### الكبيرة الثالثة والخمسون: السجود لغير الله تعالى:

السجود لغير الله تعالى كبيرة من كبائر الذنوب، وقد يكفر فاعله إذا اعتقده عبادة لمن يسجد له. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما السجود لغير الله فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحدٍ إلا لله»<sup>(١)</sup>).

وجملة «ولا ينبغي» في كلام الله ورسوله ﷺ إنما يستعمل للذي هو في غاية الامتناع شرعاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [٤٢] ﴿مريم: ٩٢﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [٦١] ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ

(١) رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤٧٠/٩)، والبيهقي (٢٩١/٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي سننه محمد بن عمرو بن علقمة، تكلم فيه العلماء من قبل حفظه. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: (صدوق له أوهام) وقال الذهبي في «الميزان» (١١٩/٥): (حسن الحديث)، وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فالحديث حسن إن شاء الله.

أَوْلِيَاءَ ﴿ [الفرقان: ١٨] ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً - : (من خصائص الإلهية: السجود، فمن سجد لغير الله، فقد شبه المخلوق به)<sup>(٢)</sup>.

وقال في «نزهة الناظرين»: (ومن أقبح البدع المحرمة: تقبيل الأرض بين يدي الملوك، وحبهم لذلك، ورضاهم به، فإن كان سجوداً بأن يلاقي بجهته الأرض، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فسواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله أو غفل، هو حرام، وفي بعض صورهِ ما يقتضي الكفر أو يقاربه).

وسئل ابن الصلاح عن هذا السجود؟ فقال: هو من عظام الذنوب، ويُخشى أن يكون كفراً.

وفي بعض كتب السادة الحنفية: أنه يكفر مطلقاً)<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (سجودٌ لغير الله)؛ أي: ومن الكبائر: السجود لغير الله رَحِمَهُ اللهُ؛ كالسجود للشمس والقمر والأصنام ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

### الكبيرة الرابعة والخمسون: الدعوة إلى البدعة أو الضلالة:

البدعة: ما أحدث في الدين من غير دليل من عقيدة أو قول أو عمل. ومادة: (بدع) في اللغة معناها: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

فأوصاف البدعة ثلاثة: الإحداث، وأن يضاف هذا الإحداث إلى الدين، وألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي.

قال ابن رجب: (كل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له

(١) «الداء والدواء» ص(٣٠٩). وانظر: «إعلام الموقعين» (١/٤٣).

(٢) «الداء والدواء» ص(٣١٥).

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص(١٠٤)، «نزهة الناظرين» ص(١٣٧).

أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين منه بريء<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالتمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ من الخير والهدى، وترك البدع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص فيها تحذير بليغ من الدعوة إلى الضلالة وتزيين الباطل للناس وصرفهم عن الخير وحضهم على ارتكاب الجرائم؛ لأنه يحمل وزر متبعيه مهما بلغ عددهم، وقد عدَّ الذهبي من الكبائر من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة<sup>(٥)</sup>.

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الخامس.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧). (٣) تقدم تخريجه ص (٩٣).

(٤) رواه مسلم (٨٦٧). (٥) «الكبائر» ص (١٥٢).

وفيها - أيضاً -: التحذير البليغ من اتباع دعاة الشر ورسول الفساد والإلحاد الذين يسعون بأقلامهم وألسنتهم إلى إفساد الناس في عقيدتهم وتفكيرهم وسلوكهم؛ لأن متبعهم ينال جزاءه، حتى وإن كان انحرافه أثراً من آثار إغوائهم بسبب ضعف التفكير وسقوط الهمة، لكنه ليس عذراً لمن يتبعهم، بل الواجب على المؤمن الحريص على سلامة تفكيره واستقامة منهجه وصلاح حاله أن يحذر دعاة السوء، وألا يغتر بتدليسهم وتزيينهم الباطل، وألا تأخذه العزة بالإثم إذا دعي إلى خير؛ لأنه مسؤول أمام الله تعالى عن كل ما يقع منه .

وبهذا يتقرر مبدأ استقلال المرء بتحمل تبعه عمله، وبطلان التعلل بعوامل الخداع والإغراء .

وليس في قوله ﷺ: «ومن دعا إلى ضلالة...» معارضة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ أي: لا تؤخذ نفس بذنوب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها؛ لأن الداعي إلى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا، بل ما حمله هو باعتبار التسبب؛ لأنه صار سبباً لضلالتهم. قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]. قال مجاهد: يحملون وزر من أضلوه، ولا ينقص من إثم المضل شيء<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] قال الشنقيطي: (هؤلاء الضالون ما حملوا إلا وزر أنفسهم؛ لأنهم تحملوا وزر الضلال ووزر الإضلال، فمن سنَّ سنة سيئة فعلية وزرها، ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً؛ لأن تشريعه لها لغيره ذنب من ذنوبه فأخذ به)<sup>(٢)</sup>.

ومن البدع التي يدعى إليها بالقول أو الفعل: إقامة مراسم العزاء، والاحتفال بمولد الرسول ﷺ، وتخصيص شهر رجب ببعض العبادات كصلاة

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/١٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٢/١٢).

(٢) «دفع إيهام الاضطراب» ص(١٨٦)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٤٥/٩ - ١٤٩).

الرغائب، وإحياء ليلة السابع والعشرين منه على أنها ليلة المعراج، وتخصيص العيدين والجمعة لزيارة المقابر، وتخصيص الطواف والسعي بأدعية معينة لكل شوط، والدعاء الجماعي بعد الصلاة بصوت واحد، وشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، والقراءة على القبر أو عند الدفن وغير ذلك، وبعض هذه البدع أهون من بعض.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته بقوله: (دعوة مَنْ)؛ أي: ومن الكبائر: (دعوة مَنْ)؛ أي: إنسان، وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، (دعا إلى بدعة) الجار والمجرور متعلق بـ(دعا) والبدعة خلاف السُّنة، (أو للضلالة)؛ أي: أو دعا للضلالة، وهي خلاف الهداية، وقد تكون الضلالة أهون من البدعة؛ لأن الضلالة هي البعد عن الحق والدعاء إلى ما فيه إثم ووزر، كما لو دعا الناس إلى لهو، أو اختلاط، أو إلى كشف المرأة وجهها، أو قيادتها السيارة، أو إلى ربا، ونحو ذلك من المحرمات. والدعوة للضلالة قد تكون بالقول، وقد تكون بالفعل ممن يُقتدى به. وقول الناظم رحمته: (ما هُدي) جملة مستأنفة؛ أي: من دعا إلى بدعة أو ضلالة ما هُدي، بل ضل في نفسه وأضل غيره. والله تعالى أعلم.



٥٥ - ٥٨

## الغلول، النوح، التطير، الأكل في آنية الذهب والفضة

قال الناظم رحمه الله:

٢٥ - غُلُولٌ وَنَوْحٌ وَالتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسَجِدِ

﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾

ذكر الناظم رَضِيَ اللهُ فِي هذا البيت أربعاً من أنواع الكبائر وهي:

### الكبيرة الخامسة والخمسون: الغلول.

والغلول: بضم الغين المعجمة مصدر غلَّ من باب قَعَدَ وهو لغة: الخيانة، وأصله: السرقة من مال الغنيمة، وشرعاً: أخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنيمة قبل قسمها<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ما لم يبيح) احتراز مما أبيع للضرورة، كالطعام وعلف الدابة، فيأخذ منه بلا إذن الإمام.

والغلول من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَمَّا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد. وقد ورد في السُّنَّة أحاديث كثيرة، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان على ثَقَلِ رسول الله ﷺ رجل يقال له: كِرْكِرَة مات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في

(١) «شرح حدود ابن عرفة» (١/٢٣٤).

النار» فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّهَا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، حتى قال: «لَا أَلْفِينَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَي رِقْبَتِهِ بَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (غلول)؛ أي: ومن الكبائر: الغلول من المغنم.

### الكبيرة السادسة والخمسون: النوح:

والنوح: مصدر ناحت المرأة على الميت نوحاً من باب قال فهي نائحة. والنياحة: رفع الصوت بتعديد محاسن الميت على سبيل النوح كَنُوحِ الحمام، وهو من أعمال الجاهلية، كأن تقول: واجْبَلَاهُ، وَاَنصِرَاهُ، وَاكاسِيَاهُ، ونحو ذلك.

والنياحة من كبائر الذنوب؛ لما ثبت في السُّنَّةِ من الوعيد العظيم عليها، ومن ذلك: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: (أنا بريء مما برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم)، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠٧٤) والثقل: بالفتح العيال، وما يثقل حملة من الأمتعة، وقوله: (كركرة): بكسر الكافين وحكي فتحهما.

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) رواه مسلم (٦٧).

(٥) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطْرَانٍ وِدْرُعٍ من جَرَبٍ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دلالة بينة على تحريم النياحة على الميت برفع الصوت بتعديد شمائله ومحاسن أفعاله، وهي من أمر الجاهلية، وهي من كبائر الذنوب؛ لأن قوله: «ليس منا» تهديد؛ لأن معناه: ليس على هدينا وليس من أتباعنا ولا أتباع شريعتنا؛ لأن الفاعل لمثل هذه الأمور ارتكب محرماً وترك واجباً، وهذا لا يخرج عن الإسلام عند أهل الحق - كما تقدم أول الكتاب -، وإنما هذا يراد به المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك، فالمراد أن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاء عن سفيان بن عيينة، والإمام أحمد كراهة تأويله، ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في الزجر<sup>(٢)</sup>.

وفي النياحة مفسد عظيمة، منها:

- ١ - أنها لا تزيد النائح إلا شدة وحزناً.
- ٢ - أنها تسخّط من قضاء الله وقدره واعتراض عليه، وكأن النائحة تقول: لا ينبغي أن يموت من كان كذا وكان كذا.
- ٣ - أنها تهيج الأحران.
- ٤ - أنها تؤذي الميت، كما دلت عليه السُّنة.
- ٥ - أنها مع هذه المفسد لا ترد القضاء ولا ترفع ما نزل.

ويستفاد مما تقدم تحريم التسخط من المصائب ومن قدر الله تعالى، سواء بالقول أو بالفعل، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن فعل ذلك، وقال: «ليس منا». قال المهلب: (أي: ليس متأسيماً بسُنَّتِنَا، ولا مقتدياً بنا، ولا ممثلاً لطريقتنا التي نحن عليها...) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٩٣٨).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص (٥١٤).

(٣) «شرح ابن بطال» (٢٧٧/٣).

كما يستفاد منه أن الدعاء بالويل والثبور من الجهل؛ لأن الداعي بذلك لا يستفيد سوى الدعاء على نفسه وإشعال حرارة الأحران.

ويستفاد منه - أيضاً - وجوب الصبر على المصائب، واستحباب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، والتسليم لأمره؛ لأن العبد مملوك لله تعالى، والمالك يفعل بملكه ما يشاء، والله تعالى حكيم عليم لا يبتلي بالمصائب إلا لحكم ومصالح، فهي إما تكفير للسيئات أو رفعة للدرجات.

والعبد إذا علم أن المصيبة بإذن الله، وأن الله تعالى أتم الحكمة وأجزل النعمة في تقديرها، رضي بقضاء الله تعالى، وسلّم لأمره، وصبر على المكاره، تقرباً إلى الله تعالى ورجاءً لثوابه، وخوفاً من عقابه، واغتناماً لأفضل الأخلاق، وبذلك يطمئن قلبه، ويقوى إيمانه وتوحيده<sup>(١)</sup>.

والصبر واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله تعالى، والرضا: قيل: إنه واجب، وقيل: إنه مستحب، وهو الصحيح، وقد جاء في القرآن مدح أهله والثناء عليهم، ولم يرد الأمر به<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (وَنُوحٌ)؛ أي: ومن الكبائر: النوح على الميت، ورفع الصوت بالبكاء عليه قصداً بما يشبه نوح الحمام، ومثل ذلك لطم الخدود، وشق الجيوب، وحلق الشعر ونتفه، ونحو ذلك، كما تقدم.

أما البكاء من غير نوح وندب وشق جيب فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن البكاء على الميت على وجه الرحمة مستحب، ولا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه)<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «القول السديد» ص (١٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٢٦٠)، و«مدارج السالكين» (١/١١٠).

(٣) انظر: «إبطال التنديد» ص (١٨٧).

## الكبيرة السابعة والخمسون: التطير:

**التطير:** مصدر تطير، وهو التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع أو المعلوم. فالمرئي: كأن يرى طيراً أو حيواناً موحشاً فيتشاءم، أو يريد الخروج لتجارته فيمر حال خروجه رجل أعور، فيعدل عن ذلك. والمسموع: كأن يهـم بأمر فيسمع أحداً يقول لآخر: يا خسران، أو يا خائب. والمعلوم: كالتشاؤم ببعض الأيام أو الشهور.

وقد ذكر الله تعالى أن التطير من عمل أهل الجاهلية والمشركين، ودمهم على ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ أَحْسَنُ مَا لَوْا لَنَا هَٰذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُٗٓ أَلَّا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجِمَنَّكُمْ وَلِنَمَسِّنَنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ قَالُوا طَّيَّرَكُم مَّعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ مُسْرِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يس: ١٨، ١٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طيرة، وخَيْرُهُ الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل يكون فيما يسر، كأن يكون الرجل مريضاً، فيسمع من يقول: يا سالم، فيؤمل البرء من مرضه، أو يخرج لتجارته فيسمع من يقول: يا راشد، أو يا غانم. ففي الفأل حسن الظن بالله تعالى، وهو لا يخل بعقيدة الإنسان ولا بعقله، وليس فيه تعلق القلب بغير الله تعالى، بل فيه من المصلحة: النشاط والسرور، وتقوية النفوس على المطالب العالية، والعبد مأمور أن يحسن الظن بالله تعالى.

وأما الطيرة فإنها لا تكون إلا فيما يسوء، ففيها سوء ظن بالله تعالى، وذلك أن الإنسان إذا عزم على فعل شيء من الأمور النافعة في الدين أو

(١) رواه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

الدنيا، فرأى أو سمع ما يكره، أثّر في قلبه أحد أمرين، أحدهما أعظم من الآخر:

**الأول:** أن يستجيب لذلك الداعي، فيترك ما كان عازماً على فعله أو تركه، فيتطير بذلك ويرجع عن الأمر الذي كان عازماً عليه، فهذا مؤثر على الإيمان ومخل بالتوحيد والتوكل؛ لأن هذا الشخص علق قلبه بذلك المكروه، وعمل عليه، وصار له أثر في إرادته وعزمه وعمله، ومن آثار ذلك ضعف القلب، وخوفه من المخلوقين وتعلقه بأسباب وبأمر ليست أسباباً، ولم يبق لقلبه تعلق بالله تعالى، وهذا من طرق الشرك ووسائله.

**الأمر الثاني:** ألا يستجيب لذلك الداعي، ولكنه يؤثر في قلبه حزناً وهمماً وغمماً، فهذا وإن كان دون الأول لكنه شر وضرر على العبد، وهو مضعف لقلبه، وموهن لتوكله، وربما أصابه مكروه فظن أنه من ذلك الأمر، فقوي تطيره، وربما تدرج به إلى الأمر الأول.

والواجب على من وجد شيئاً من ذلك، وخاف أن تغلبه الدواعي الطبيعية أن يجاهد نفسه على دفعها، ويستعين الله تعالى على ذلك، ولا يركن إليها بوجه، ليندفع الشر عنه<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تطير، أو تطير له...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «القول السديد في مقاصد التوحيد» ص(١٠٢ - ١٠٤).

(٢) رواه البزار (٥٢/٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٣/٥) من طريق أبي حمزة العطار، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال البزار: (لا نعلمه عن عمران إلا بهذا الطريق، وأبو حمزة بصري لا بأس به)، وفيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، مع الخلاف في ثبوت سماعه من عمران رضي الله عنه في الجملة. والحديث له شواهد في أسانيدنا مقال. انظر: «الصحيحة» للألباني (٢١٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٠/١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٢١٣/٦) =

ففي هذه الأدلة ما يفيد أن الطيرة من كبائر الذنوب، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** قوله: «ليس منا» وقد تقدم معنى هذه الجملة.

**الثاني:** إخبار الرسول ﷺ أن الطيرة شرك، وذلك لما فيها من تعلق القلب بغير الله تعالى وسوء الظن به، كما تقدم.

قال ابن القيم رحمته الله: (المتطير مُتَعَبُ القلب، مُكَمَدُ الصدر، كاسفُ البال، سيئ الخلق، يتخيل من كل ما يراه أو يسمعه، أشدُّ الناس خوفاً، وأنكدُهم عيشاً، وأضيقهم صدراً، وأحزنهم قلباً، كثير الاحتراز والمراعاة لما لا يضره ولا ينفعه، وكم قد حرم نفسه بذلك من حظٍّ، ومنعها من رزق، وقطع عليها من فائدة!)

ولم يحك الله التطيرَ إلا عن أعداء الرسل، كما قالوا لرسولهم: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٨] قَالُوا طَيَّرْنَا بِكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾ [يس: ١٨، ١٩].

وكذلك حكى الله سبحانه عن قوم فرعون، فقال: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُ أَلَّا إِنَّمَا طَيَّرْتُم بِعِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

كما قال تعالى عن أعداء رسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [النساء: ٧٨]... (١)

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: **(والتطير)**؛ أي: ومن الكبائر التطير، **(بعده)** الضمير يعود على النوح المذكور قبل هذا؛ أي: بعد النوح؛ يعني: في الذكر والكلام، والله تعالى أعلم.

= وسنده صحيح، لكن قال الترمذي عقبه: (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا، ولكن الله يذهب بالتوكل». هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله عنه: وما منا).

(١) «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٤٧٥ - ١٤٧٧) بتصرف.

## الكبيرة الثامنة والخمسون: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا وما قبله دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء؛ لقوله: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وأن الجزاء من جنس العمل، وأن من شرب في آنية الذهب أو الفضة وجرجر الماء في جوفه فإنه سيجرجر يوم القيامة نار جهنم في بطنه، إلا أن يتوب فيتوب الله عليه.

وقد اختلف العلماء هل تحريم أواني الذهب والفضة مختص بالأكل والشرب كما هو ظاهر الحديث، أو أنه عام في جميع وجوه الاستعمال؟ فالجمهور من أهل العلم على تحريم جميع وجوه الاستعمال، قال القرطبي: (الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل: التطيب والتكحل، وما شابه ذلك، وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً...)<sup>(٣)</sup>، قالوا: لعموم الحديث، وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فرّق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد منهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم.

قالوا: وحُصِّصَ في الحديث ذكر الأكل والشرب لأن هذا هو الأغلب استعمالاً، وما عُلّقَ به الحكم لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به، وإذا

(١) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) «المفهم» (٣٤٥/٥).

نُهي الإنسان عن الأكل والشرب - وهما أكثر حاجة - فما دونهما من وجوه الاستعمال من باب أولى .

ويرى آخرون منهم: الصنعاني، والشوكاني، والشيخ محمد بن العثيمين<sup>(١)</sup>: أن التحريم خاص بالأكل والشرب، وأما استعمال الأواني في غير الأكل والشرب؛ كالتطيب والتكحل والوضوء والغسل ونحوها فهو جائز، وهؤلاء أخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب فيها، فدل على أن ما عداها جائز، ولو أراد عموم الاستعمال لنهى عنه، ولم يخص ذلك بالأكل والشرب، قالوا: لأن الأكل والشرب فيهما هو مظهر الفخر والخيلاء في الغالب .

كما استدلوا بما ورد عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: (أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقدرح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرأ)<sup>(٢)</sup>؛ فهذا استعمال لأنية الفضة في غير الأكل والشرب، وأم سلمة رضي الله عنها هي راوية الحديث، كما تقدم .

قال الشوكاني: (وقياس سائر الاستعمالات على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب، هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذاك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟» أخرجها الثلاثة من حديث بريدة رضي الله عنه...)<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول، وإن كان فيه وجهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال، سواء أكان للأكل أم للشرب أم

(١) انظر: «فتح الباري» (٩٧/١٠)، و«سبل السلام» (٤٩/١)، و«نيل الأوطار» (٨٣/١)، و«الشرح الممتع» (٦٢/١) .

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٦) والجلجل: شبه الجرس، تنزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها. «فتح الباري» (٣٥٣/١٠) .

(٣) «نيل الأوطار» (٨٣/١) .

لغيرهما من وجوه الاستعمال؛ كالوضوء والغسل والادهان والتطيب وغير ذلك، أخذاً بعموم المعنى والعلة، كما تقدم، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: (إن هذا هو الصواب)<sup>(١)</sup>.

وحديث أم سلمة واقعة عين يطرؤها الاحتمال، فمن ذلك أنه يحتمل أن الإناء كان مموهاً بفضة لا أنه كله فضة، ومنها أنه إناء صغير جعل فيه شعرات، ومثل ذلك لا يكون كبيراً، ومنها أن الرواة اختلفوا في لفظه، هل هو بالقاف (من قَصَّة)<sup>(٢)</sup> أو بالفاء (من فضة) وإن كان الحافظ قال: إن الصحيح عند المحققين أنه بالفاء<sup>(٣)</sup>، لكن على رواية القاف يحتمل أنه بيان للقدح، والقَصَّة: بالفتح هو الجِصُّ بلغة الحجاز<sup>(٤)</sup>، فيكون هذا القدح مصنوعاً من الجِصِّ. والمقصود أن أحاديث النهي أقوى من ذلك، فالأخذ بها أحوط وأبرأ للذمة.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (وَأَكَلٌ وَشَرِبٌ)؛ أي: ومن الكبائر: الأكل والشرب مطلقاً في حق الرجال والنساء (فِي لُجَيْنٍ)؛ أي: فضة (وَعَسْجِدٍ)؛ أي: ذهب. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٢٤/٤) «الأجوبة النافعة» للشيخ عبد الرحمن السعدي ص(٩٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار طوق النجاة (١٦٠/٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٥٣/١٠).

(٤) «المصباح المنير» ص(٥٠٦).

٥٩ - ٦١

## الجور في الوصية، المنع من الميراث، إباق العبد

قال الناظم رحمه الله:

٢٦ - وَجَوْرُ الْمُوصِي فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ لِمِيرَاثِ وُرَاثِ إِبَاقٍ لِأَعْبُدٍ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت ثلاثاً من الكبائر وهي:

### الكبيرة التاسعة والخمسون: جور الموصي في الوصايا:

الوصايا: جمع وصية، كهدايا وهدية، وهي مأخوذة من وَصَيْتُ الشَّيْءَ: إذا وصلته، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت. واصطلاحاً: هي التبرع بالمال بعد الموت.

والجور في الوصية من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٢ - ١٤].

فاشترط الله تعالى في الدين والوصية أن يكون الميت غير مضار، وذلك بالألا يقصد بهما إضرار الورثة، فإن قصد ذلك فوصيته غير معتبرة، ولا يجوز العمل بها ولا تنفيذها. وذكر الله تعالى هذا الشرط في إرث قرابة الإخوة من الأم، دون إرث الأصول والفروع؛ لأن الغالب أن الميت لا يقصد الإضرار بأصوله وفروعه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «التفسير وأصوله» للشيخ ابن عثيمين (٤٣/٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر)<sup>(١)</sup>.

والإضرار في الوصية له صور متعددة، منها:

- ١ - أن يوصي بأكثر من الثلث؛ لأن المنع من الوصية بأكثر من الثلث إنما هو لحق الورثة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.
- ٢ - أن يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبي.
- ٣ - أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له، دفعاً للميراث عن الورثة.
- ٤ - أن يقر بأن الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه منه.
- ٥ - أن يبيع شيئاً بثمن رخيص، أو يشتري شيئاً بثمن غالٍ، يقصد بذلك ألا يصل المال إلى الورثة.
- ٦ - أن يفضل بعض الورثة على بعض<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (وجورُ الموصي)؛ أي: ومن الكبائر جور الموصي؛ أي: عدم عدله. والموصي: بضم الميم وتشديد الصاد مكسورة: اسم فاعل من وصى، يقال: وصيته إيصاءً وتوصية فأنا موصٍ. (في الوصايا) جمع وصية - كما تقدم -.

### الكبيرة الستون: منع الوارث من الميراث:

ذكر منع الوارث من ميراثه من الكبائر مبني على أحاديث لا تخلو من مقال - كما سيأتي -.

وقد أوجب الله تعالى إيصال الموارث إلى أهلها، وهذا يتضمن تحريم منع الوارث من ميراثه، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

(١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٥٩٨/٢)، وابن أبي حاتم (٨٨٨/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠/١٠) والدارقطني (٢٦٦/٥)، والبيهقي (٢٧١/٦) وغيرهم من طريق علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، ووقفه هو الصحيح، كما قال ابن أبي حاتم (٩٣٣/٣) والبيهقي.

(٢) انظر: «الذخائر» ص (٣٩٧) نقلاً عن تفسير ابن عادل.

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن هذا النصيب نصيب مفروض العمل به لا محيد عنه، وأن حق الوارث ثابت في المال قلّ أم كثر، وأن للنساء حقاً في الميراث كما للرجال<sup>(١)</sup>.

وروى سعيد بسنده عن سليمان بن موسى الأشدق قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراثاً فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من فرّ بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

ومنع الوارث من ميراثه نوع من الظلم الذي حرّمه الله على نفسه وجعله بين العباد محرماً؛ لأن الظلم هو التصرف في حق الغير بغير حق، أو مجاوزة حدّ الشرع. ولا ريب أن منع الوارث من حقه انحراف عن العدل، وكل انحراف عن العدل فهو ظلم؛ لأن العدل وضع الشيء في موضعه، والقيام بالحقوق الواجبة، حقوق الله تعالى، وحقوق المخلوقين، من الوالدين والأرحام والزوجين وسائر الناس، ومن حقوق المخلوقين حق الوارث في أخذ ميراثه. وقد جاء التحذير البليغ من الظلم وبيان شؤمه وسوء عاقبته، في قوله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (وَمَنْعُهُ)؛ أي: ومن الكبائر منع الإنسان الوارث من ميراثه، فهو مصدر مضاف إلى فاعله، (لميراث) وهو المال الذي خلفه الميت لمن بعده، (وَرَاثٍ) جمع وارث، ويجمع - أيضاً - على ورثة، مثل عامل وعمال وعملة، وكافر وكفار وكفرة<sup>(٥)</sup>. والمراد

(١) انظر: «التفسير وأصوله» (٣٧/٢).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١١) ورجال ثقات، لكنه مرسل.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٣) وهذا إسناد واهٍ بمرّة؛ لأنه مسلسل بالضعفاء. قال ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. وعبد الرحيم: متروك، وأبوه وسويد: ضعيفان.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٥) وزن (فُعَال) يدل على كثرة القيام بالفعل، بخلاف (فَعَلَةٌ) فلا يفيد هذا المعنى. انظر: «معاني الأبنية في العربية» ص (١٣٠ - ١٣٣).

بالوارث: من يرث بأحد أسباب الإرث الثلاثة، وهي: القرابة، والنكاح، والولاء. والله تعالى أعلم.

### الكبيرة الحادية والستون: إباق العبد من سيده.

والإباق: مصدر أبق العبد يأبق من باب تعب، وأبق يأبق من باب قتل، أبقاً فهو أبق: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل. هكذا قيده الليث. وقال الأزهري: الأبق: هرب العبد من سيده<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في كون الإباق كبيرة أحاديث منها: ما رواه الشعبي، عن جرير رضي الله عنه أنه سمعه يقول: «أبى عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم». قال منصور بن عبد الرحمن - الراوي عن الشعبي -: قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبى عبد أبق فقد برئت منه الذمة»<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنه - أيضاً - أنه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص تدل على أن إباق العبد من مواليه من كبائر الذنوب؛ لأنها تضمنت وعيداً عظيماً، وهي قوله: «فقد كفر» والمراد بذلك: أنه كفر دون كفر، وليس كفرًا مخرجًا من الإسلام، وقوله: «برئت منه الذمة»؛ أي: ذمة الإيمان وعهده، فيكون لا ذمة له ولا عهد ولا حرمة، وقوله: «لم تقبل له صلاة» الأكثرون على أن صلاة الأبق مجزئة لسقوط التكليف عنه بها، لكن لا أجر له عليها، ولهذا فإن الإمام مسلماً رحمته الله ذكر هذه الأحاديث في كتاب «الإيمان» من «صحيحه»، وتقدم شيء من هذا قريباً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٣٥٥/٩)، «تاج العروس» (٥/٢٥)، «المطلع على أبواب المقنع» ص (١٣٨)، و«المصباح المنير» ص (٢).

(٢) رواه مسلم (٦٨). (٣) رواه مسلم (٦٩).

(٤) رواه مسلم (٧٠). (٥) انظر: ص (١٩٤).

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (إِبَاقٌ)؛ أي: ومن الكبائر إِبَاقٌ، وهو مصدر - كما تقدم -، واسم الفاعل: أَبَقَ، وهو الهارب كما تقدم. (لَأَعْبُدُ) جمع عبد، وهو الرقيق، وهو من قام به عجز حكمي سببه الكفر. والله تعالى أعلم.



٦٢ - ٦٤

## إتيان المرأة في دبرها، بيع الحر، استحلال البيت

قال الناظم رحمه الله:

٢٧ - وَإِنْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحَرَّةٍ وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت ثلاثاً من أنواع الكبائر وهي:

### الكبيرة الثانية والستون: إتيان المرأة في دبرها:

وقد ورد في هذه الكبيرة أحاديث كثيرة بألفاظ متعددة في السنن والمسانيد، وقد ساق ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ طرفاً منها<sup>(١)</sup>، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله رَجُلًا إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبرها»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث الواردة في النهي عن إتيان المرأة في الدبر كثيرة. ذكر أبو

(١) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٧٧/٣).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢)، وأحمد (٤٥٧/١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلِّدٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. والحارث قال عنه ابن القطان: مجهول الحال، وقد روى عنه ثقتان كما في «التهذيب» (٢٧٨/٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٣/٤) وهو معروف بصحة أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو تابعي، ومن ذكره في الصحابة فقد أخطأ. انظر: «الرواة المختلف في صحبتهم» (٤١١/١) وقد جَوَّد ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٧١/٤ - ٣٧٢) هذا الإسناد. وأعله الألباني في «الإرواء» (٦٨/٧ - ٦٩) بالحارث هذا، لكنه صحح الحديث بما له من المتابعات.

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٤).

العباس القرطبي أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، وهي أحاديث حسان شهيرة. وقد أوردها في مصنف مستقل عدد من العلماء، منهم: ابن الجوزي، ومحمد بن عبد الهادي، والذهبي، وأبو العباس القرطبي وغيرهم (١).

وممن ذكر الأحاديث في هذا الباب: ابن القيم، وابن كثير، وابن حجر وغيرهم (٢).

قال الطحاوي: (فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه...) (٣)

وقال النووي: (اتفق العلماء الذين يُعتدُّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة...) (٤).

ففي ما تقدم دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، بل على كبيرة، كما تقدم أول الكتاب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ... ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقب على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما) (٥).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى» (٦)؛ يعني: الرجل يأتي امرأته في دبرها.

(١) انظر: «المفهم» (٤/١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/٩٥)، و«التنقيح» (٤/٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٥٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٨٤)، و«التلخيص» (٣/٢٠٤)، و«فتح الباري» (٨/١٩١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/٤٦).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٢٥٨).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٦).

(٦) رواه النسائي في «الكبرى» (٨/١٩٥)، وأحمد (١١/٣٠٩) وسنده حسن، لكن الراجح وقفه. انظر: «منحة العلام» (٧/٣٢٦).

وقد دلَّ القرآن والسُّنة والنظر على تحريم إتيان المرأة في دبرها، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد بالمأتى المأمور به: القبل، بدليلين:

**الأول:** قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَتْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث: مكان الولد، والقبل هو مكان الحرث؛ أي: بذر الولد بالنطفة، والدبر ليس محلاً لذلك.

**الثاني:** قوله تعالى: ﴿فَأَلْزَمَ بَشْرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بـ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الولد، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل، فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿أَنْيَّ شَتْمٌ﴾ دليل على إباحة زوجته في دبرها؛ لأن المعنى: في أي مكان شئتم، فالجواب: أن هذا لا يصح لأمرين:

١ - أن سبب النزول يرد ذلك، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: (كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيَّ شَتْمٌ﴾<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أن جابراً رضي الله عنه يرى أن معنى الآية: فأتوهن في القبل على أي حال شئتم ولو كان من ورائها، وتفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع، كما في المصطلح.

٢ - أن هذه الآية إن كانت عامة في الإتيان في أي مكان، فقد جاء تخصيصها بما ورد في السُّنة من تحريم إتيان النساء في أدبارهن؛ كما تقدم. أما دلالة السُّنة على تحريم هذا الفعل، فقد تقدم ذلك.

وأما النظر؛ فأمران:

١ - أن الله تعالى حرم الفرج في وقت الحيض لأجل القدر العارض له، والدبر أولى بالتحريم للقدر اللازم والنجاسة الدائمة.

٢ - إجماع أهل العلم على أن الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها معيبة،

(١) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

تُرد بهذا العيب<sup>(١)</sup>، ولو كان الدبر موضعاً للوطء ما رُدَّتْ من لا يوصل إلى وطنها في الفرج؛ لوجود العوض عنه، وهو الدبر.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِتْيَانُهَا)**؛ أي: ومن الكبائر: إتيان المرأة وهي زوجته أو أمته، ولو لم يتقدم لها ذكر فهي مفهومة من السياق، **(فِي الدُّبُرِ)** جار ومجرور متعلق بـ(إتيانها) وهو بسكون الباء للوزن، مع أنه لغة، والمشهور الضم، والدبر: خلاف القبل.

### الكبيرة الثالثة والستون: بيع الحر:

والمراد بذلك: أن يبيع حرّاً ويأكل ثمنه، فهذا من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد، فقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: (كان بيع الحر في الدين في أول الإسلام، يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله رَجُلًا ذَلِكَ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]<sup>(٣)</sup>.

قال المهلب: (وإنما كان إثمه شديداً؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرّاً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه)<sup>(٤)</sup>.

وبيع الحر باطل بالإجماع، حكاه النووي، والموفق ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(بَيْعٌ لِحْرَةٍ)**؛ أي: ومن الكبائر: بيع لحرّة، وهذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: بيع لنفس

(١) انظر: «منحة العلام» (٣١٥/٧). (٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٤)، وانظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣٨/٥).

(٤) «فتح الباري» (٤١٨/٤).

(٥) انظر: «المغني» (٣٥٩/٦)، و«المجموع» (٢٤٢/٩).

حرة، إذ لو بقي على ظاهره لصار المراد الأنثى؛ لأنها هي الحرة، والمقصود العموم.

### الكبيرة الرابعة والستون: استحلال البيت:

ومعنى الاستحلال: أن يستحل حرمة البيت الحرام ويستتهن بها، فيقدم على المعاصي وكبائر الذنوب غير مبالٍ بحرمته، والمراد بالبيت: الكعبة المشرفة، وهذا مراد به جميع الحرم، وهو ما أدخلته الأميال. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ بُلُوطًا يَظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قيل: إن الباء زائدة؛ أي: ومن يرد فيه إلحاداً، أو إن الفعل ضَمَّنَ معنى (يَهْمُ)؛ أي: يهتم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار. قال ابن كثير: (هذا أجود)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هن تسع» فذكر منها: «الإلحاد في البيت»<sup>(٢)</sup>.

وقد فسّر بعض السلف؛ كابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد رضي الله عنهما الظلم في الآية بالشرك، وهو أن يعبد فيه غير الله تعالى. وفسّر باستحلال الحرام فيه أو ركوبه.

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (هو أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل، فتظلم من لا يظلمك، وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له عذاب أليم)<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد: قال: (يعمل فيه عملاً سيئاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير ابن كثير» (٣٩٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، والبيهقي في «مسند ابن الجعد» (٣٤٢٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٣٩/٨)، والبيهقي (٤٠٩/٣) من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. انظر: «تفسير الطبري» تحقيق: أحمد شاكر (٢٣٩/٨ - ٢٤١)، و«صحيح الأدب المفرد» للألباني ص(٣٥)، و«إرواء الغليل» (١٥٥/٣ - ١٥٦).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٤٠/١٧).

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٤٠/١٧).

وروى الثوري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما من رجل يهْمُ بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلاً بَعَدَنِ أَيْبَنَ هَمَّ أن يقتل رجلاً بهذا البيت، لأذاقه الله من العذاب الأليم)<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير بسنده عن يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن السدي، عن مَرَّة، عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاقِمِ يَظْلَمُ﴾ [الحج: ٢٥] قال: (لو أن رجلاً أراد فيه بالحاد بظلم وهو بَعَدَنِ أَيْبَنَ، لأذاقه الله من العذاب الأليم)<sup>(٢)</sup>.

ورجح ابن جرير أن معنى الظلم في الآية الكريمة كل معصية لله تعالى؛ لأن الله تعالى عَمَّ، ولم يخصص به ظلماً دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشنقيطي: (إن ذلك يعم كل ميل وحيدة عن الدين، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الكفر بالله، والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرمه، وترك شيء مما أوجبه، ومن أعظم ذلك: انتهاك حرمت الحرم...)<sup>(٤)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (وَمَنْ)؛ أي: إنسان، (يستحل البيت)؛ أي: الكعبة المشرفة، فاللام للعهد الذهني، ومثل البيت سائر الحرم، كما تقدم. (قبلة مسجد) بدل أو عطف بيان؛ أي: الذي هو قبلة المصلين في مساجدهم. والله تعالى أعلم.



(١) «تفسير ابن جرير» (١٧/١٤٠ - ١٤١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٣٨٧)، وابن جرير (١٧/١٤١).

(٣) «تفسير ابن جرير» (١٧/١٤١ - ١٤٢).

(٤) «أضواء البيان» (٥/٦٢).

٦٥ - ٦٧

## كتابة الربا، الشهادة عليه، ذو الوجهين

قال الناظم رحمه الله:

٢٨ - وَمِنْهَا اكْتِابٌ لِلرِّبَا وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلٌّ لِيَتَّوَعَّدُ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت ثلاثاً من الكبائر وهي:

**الكبيرة الخامسة والستون: الكتابة للربا:**

**الكبيرة السادسة والستون: الشهادة على الربا:**

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>.

فهذا فيه دليل على تحريم كتابة عقود الربا بين المترابين والشهادة عليه، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لثبوت لعن الكاتب والشاهدين، ويدخل في ذلك من يعمل بالبنوك الربوية ويكتب عقود الربا؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالله تعالى ينهى عن المعاصي وعن الإعانة عليها، ولا شك أن الكتابة والشهادة إعانة على الربا، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (ويظهر من هذا أن جميع أنواع المساعدات على الربا داخلة في ذلك، سواء كان كاتباً أو شاهداً أو محاسباً أو خازناً أو ما أشبه ذلك مما يعين على أموال

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

الربا، وبهذا يظهر أن الوظيفة في البنوك [الربوية] داخلة في هذا؛ لأنها من نوع المعاونة لأهلها على أعمالهم الربوية، فيدخل في ذلك الحارس وعامل القهوة والفرّاش وأشباه ذلك ممن عمله نوع من المعاونة لهم وتسهيل أمورهم... (١).

وفيه - أيضاً - دليل على تحريم الربا، وأنه من كبائر الذنوب، بل من أكبرها؛ لأن الرسول ﷺ لعن المذكورين، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم وكبيرة من الكبائر، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما اختلف العلماء في بعض التفاصيل، وقد تقدم ذلك أول الكتاب.

وفي الحديث تغليظ شديد في أكل الربا؛ لأنه إذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لا يصيبهما منه شيء فلأن يلعن المباشر له من آخذ ومعطٍ بالأولى، لكن قال العلماء: إن لعن الكاتب والشاهد مقيد بما إذا علما ذلك، فأما من كتب أو شهد وهو غير عالم فلا يدخل في الوعيد.

وإلى هاتين الكبيرتين أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(ومنها)**؛ أي: من الكبائر **(اكتتاب)**؛ أي: كتابة، وهو مصدر اكتتب بمعنى كتب، قاله ابن سيده (٢). **(للبا)**؛ أي: عقد الربا بين الآخذ والمعطي، **(وشهادة عليه)** معطوف على **(اكتتاب)**؛ أي: ومن الكبائر الشهادة على الربا.

ولو أن الناظم ذكر كتابة الربا وشاهديه بعد الكبيرة الثالثة وهي: أكل الربا، لكان أجود.

### الكبيرة السابعة والستون: ذو الوجهين:

والمراد به: من يأتي هؤلاء هؤلاء بوجه، فيوهمهم أنه منهم لا من أضدادهم، ويأتي هؤلاء الأضداد بوجه غير ما لقي به الأولين، فهذا من كبائر الذنوب، وذو الوجهين شر من النمام؛ لأن النمام ينقل من أحد الجانبين فقط، وذو

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٥٠/١٩)، والنص المذكور من شرح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ على «بلوغ المرام».

(٢) انظر: «تاج العروس» (٤/١٠٠).

الوجهين ينقل من الجانبين<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»، وفي رواية: «تجدون شر الناس»، وفي رواية أخرى: «إن شر الناس ذو الوجهين»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في «صحيح البخاري»: أن أناساً قالوا لابن عمر رضي الله عنهما: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم به إذا خرجنا من عندهم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نعدّها نفاقاً<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: (إنما كان ذو الوجهين شر الناس؛ لأن حاله حال المنافقين، إذ هو متملق بالباطل والكذب، يدخل الفساد بين الناس والشور، والعداوة، والبغضاء)<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم في ذا الوجهين: «إنه من شرار الناس» سببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض، وكذب، وخداع، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مدهنة محرمة... فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود)<sup>(٦)</sup>.

(١) «إحياء علوم الدين» (١٥٩/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦) وانظر: «فتح الباري» (٤٧٤/١٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٧٣)، وابن حبان (٦٨/١٣) وغيرهما. ونقل الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٤٨٢/٢٩) أن علي بن المديني قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا نحفظه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الطريق. وحسنه العراقي - أيضاً - في «تخريج الإحياء» (١٥٨/٣)، والحديث له شواهد لعله يتقوى بها، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٠٣/٣ - ٦٠٤)، وقد ذكره الألباني في «الصحيحة» (٨٩٢) باعتبار طرقه.

(٤) «صحيح البخاري» (٧١٧٨). (٥) «المفهم» (٤٧٨/٦).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٣١٢/١٦)، (٣٩٤).

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل، ويستتر القبيح<sup>(١)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(وذو)**؛ أي: صاحب، **(الوجهين)**؛ أي: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه غير ما لقي به الأولين كما يؤذن به التنكير. (قل) فعل أمر، والخطاب للفقهاء أو العالم؛ أي: قل إن هذه الصفة وهي إتيان هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، من الكبائر، **(للتَّوَعُّدِ)**؛ أي: الوعيد الوارد فيها عن النبي ﷺ، كما تقدم. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٧٥).

٦٨

## انتساب الرجل إلى غير أبيه

قال الناظم رحمه الله:

٢٩ - وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلاً وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ      يَقُولُ أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ  
٣٠ - فَيَزُغِبُ عَنُ آبَائِهِ وَجُدُوهُ      وَلَا سِيَّماً إِنْ يَنْتَسِبُ لِمُحَمَّدِ

﴿١﴾    ﴿٢﴾    ﴿٣﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذين البيتين كبيرة واحدة، وهي:

### الكبيرة الثامنة والستون: انتساب الرجل إلى غير أبيه:

ومعنى ذلك: أن يتحول الإنسان عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً. وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون ذلك عن طريق النبي، وقد ورد في ذلك وعيد عظيم، ومن ذلك ما ورد من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر..» الحديث (١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ» (٢).

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٥)، ومسلم (١٣٧٠).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام» (١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، أو اتّمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة» (٢).

ففي هذه الأحاديث وعيد شديد في انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، وأن هذا من كبائر الذنوب، لقوله: «فالجنة عليه حرام»؛ أي: لا يدخل الجنة دخولاً مطلقاً لا يسبقه عذاب، بل يدخلها دخولاً يسبقه عذاب بقدر ذنبه ثم مرجعه إلى الجنة؛ لأن الانتساب إلى غير أبيه لا يخرج من الإسلام بحيث يحرم من الجنة مطلقاً، وإنما المراد ما تقدم.

وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فهو كُفْرٌ»؛ أي: فهذه خصلة من خصال الكفر، ولا يلزم من وجود خصلة من الكفر في المؤمن أن يكون كافراً، كما لا يلزم من وجود خصلة في الكافر من خصال الإيمان كالحياء والكرم والشجاعة أن يكون مؤمناً، وعلى هذا فقوله: «فهو كفر»؛ أي: لا يخرج عن الملة، بخلاف لفظ: (الكفر) معرّفاً بـ(أل) (٣).

ومما يدل على أنه من الكبائر ثبوت لعن فاعله؛ لقوله: «فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة» ومعنى «التابعة» التي يتبع بعضها بعضاً، واللعنة لا تكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب، قال النووي عند حديث علي رضي الله عنه المذكور: (معناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا تلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى...) (٤).

ووجه هذا الوعيد: ما في انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى غير مواليه من كفر النعمة، وانقطاع وشائج الصلة والعلاقة بين الولد

(١) رواه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٣٦/٣٦).

(٦٢٨) وسنده حسن. انظر: «روضة الأفهام» (٤٤١/٢).

(٣) انظر: «القول المفيد» (٢١٦/٢). (٤) شرح صحيح مسلم (١٥٠/٩).

ووالده وأسرته، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين وغير ذلك من المفاسد<sup>(١)</sup>.

وقد دلت نصوص الشريعة على وجوب حفظ الأنساب، ومن ذلك وجوب نسبة الولد إلى أبيه، وتحريم تعمد دعوة الولد لغير أبيه على الوجه الذي كان في الجاهلية. قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمه الله بقوله: (ومن)؛ أي: إنسان، (يدعي أصلاً)؛ أي: نسباً، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد<sup>(٢)</sup>. (وليس بأصله) الواو للحال؛ أي: والحال أن هذا المدعى ليس بأصل لذلك الإنسان المدعي، (يقول)؛ أي: المدعي، (أنا ابن الفاضل المُنَمَّجِد)؛ أي: يقول أنا ابن الإنسان الفاضل الماجد؛ يعني: صاحب الفضل والمجد، والمجد: هو العز والشرف، ورجل ماجد: كريم شريف، (فيرغب)؛ أي: ذلك الإنسان المدعي، (عن آبائه) جمع أب، (وجدوده) جمع جد، فيدعي أباً ليس هو أباه في نفس الأمر، ويرغب عن أبيه، ويدعي جدًا ليس هو جده، ويرغب عن جده، وتعبير الناظم بقوله: (يدعي) إشارة إلى أنه كان عالمًا عامدًا مختارًا.

أما من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه فلا يدخل في الوعيد، كالمقداد بن الأسود، فإن الأسود ليس أباه، وإنما كان قد تبناه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة.

وقول الناظم: (ولا سيما) هذه اللفظة يؤتى بها لتفضيل ما بعدها على ما قبلها في الحكم، (إن ينتسب)؛ أي: يدعي الانتساب، (لمحمد) صلى الله عليه وسلم فهذا أعظم، لدخوله فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق (٩/١٥٤).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص (١٦).

٧٠ - ٦٩

## غش الإمام لرعيته، الوقوع على البهيمة

قال الناظم رحمه الله:

٣١ - وَغَشُّ إِمَامٍ لِرَعِيَّتِهِ بَعْدَهُ وَقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ يُفْسِدُ

﴿١﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر وهما:

### الكبيرة التاسعة والستون: غشُّ الإمام لرعيته:

فقد جاء في «الصحيحين» من طريق الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup>.

والغاش: بتشديد الشين بصيغة اسم الفاعل من غَشَّ الثلاثي، وهو ضد النصح، مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر؛ أي: خائن لا يقوم بمصالحهم، ولا يفي بحقوقهم.

قال القرطبي: (قوله: «ما من عبد...» إلى آخره، هو لفظ عام في كل من كُلفَ حفظ غيره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته»

(١) رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) (٢٢٧) وهذا لفظ مسلم.

وهكذا الرجل في أهل بيته، والولد والعبد... (١).

فهذا الحديث فيه وعيد شديد وزجر أكيد عن غش الإمام لرعيته، وعدم النصح لها، وأن هذا ينافي كمال الإيمان، ولهذا ذكر الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب «الإيمان» من «صحيحه».

كما أن في الحديث دليلاً على أن غش الإمام لرعيته من كبائر الذنوب؛ لأن من مات على هذه الحال، فهو على خطر عظيم؛ لأن العاصي يستوجب بعصيانته النار، إلا أن يلقي الله وهو تائب، فإن لم يفعل فهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه (٢).

قال ابن بطال: (في هذا الحديث وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعه الله أمرهم، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟! (٣).

وغش الإمام لرعيته يتناول أموراً كثيرة، منها: التهاون في تطبيق شرع الله تعالى، وعدم الحكم بين الرعية بما أنزل الله، والتهاون في إقامة دين الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم الاهتمام بأمور الرعية أو مصالحتها والاحتجاب عن الناس وعن رفع حوائجهم.

ومن الغش: ترك المفسدين يعيشون في الأرض بإفساد الأخلاق ونهب الأموال والاعتداء على الأعراض بدون رادع من حدٍّ أو تعزير.

ومن الغش: المحاباة في المناصب وتولية من ليس كفؤاً لها من إمارة أو قضاء أو وزارة أو غير ذلك.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: **(وَعِشُّ إِمَامٍ)**؛ أي: ومن الكبائر غش إمام، والمراد الإمام الأعظم، ومثله كل من له ولاية من الأمراء والمسؤولين والموظفين، **(لِلرعية)** متعلق بـ **(غش)** والرعية بفتح الراء وكسر

(١) «المفهم» (٣٥٣/١ - ٣٥٤) والحديث المذكور رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) انظر: «مسند أبي عوانة» (٤٠/١). (٣) «شرح ابن بطال» (٢١٩/٨).

العين: كل من كانوا تحت الولاية العامة، وجمعها رعايا، والراعي: كل من ولي أمر قوم بالحفظ والسياسة، وجمعه رعاة، ورعى الحاكم رعيته: ساسها وتولى أمرها<sup>(١)</sup>.

### الكبيرة السبعون: الوقوع على البهيمة:

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن إتيان البهيمة من الكبائر الموجبة لرد الشهادة، كما استدل به من قال: إن من وقع على بهيمة فإنه يقتل بكل حال، وهذا رواية عن أحمد، وقال الشافعي: (إن صح الحديث قلت به) وهو ظاهر اختيار ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أن حده حد الزاني، وهذا قول الشافعي، وقول للمالكية، وهو قول الحسن البصري<sup>(٤)</sup>، ودليلهم القياس على الزنا بجامع أن كلاً منهما وطء في فرج محرم ليس فيه شبهة، فيكون حده كالزنى.

**والقول الثالث:** أنه يعزر ولا حد عليه، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في قول له، وأحمد في رواية عنه، قال المرदाوي: (هي المذهب وعليها جماهير الأصحاب)، وهو قول إسحاق، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بأنه لم يصح في عقوبته شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعقوبات المقدره لا بد فيها من دليل ثابت سالم من الاعتراض، ولا دليل هنا ثابت،

(١) انظر: «تاج العروس» (١٦٣/٣٨)، و«معجم لغة الفقهاء» ص(٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه ص(٦٤).

(٣) «الداء والدواء» ص(٢٥٧)، و«مغني المحتاج» (١٤٥/٤)، و«الإنصاف» (١٧٨/١٠).

(٤) «تبصرة الحكام» (٢٥٨/٢)، و«المغني» (٣٥٢/١٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٣٤/٧) مع المصادر السابقة.

فلا حد إذن، وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: (ليس على من أتى بهيمة حد) <sup>(١)</sup>. وروى أبو داود من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي بهيمة. قال: لا حدَّ عليه <sup>(٢)</sup>.

وهذا أرجح الأقوال؛ لأن من أتى بهيمة فعل فعلاً محرماً مجتمعاً عليه، فاستحق العقوبة بالتعزير، وهذا غاية ما يفعل به، والبهيمة لا حرمة لها، وليس بمرغوب فيها، فلا حاجة للزجر عنها بالحد؛ لأن النفوس تعاف ذلك الفعل المستهجن، فيبقى على الأصل في انتفاء الحد، ووجوب التعزير.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الأمر بقتله فلم يثبت ثبوتاً تقوم به الحجة، ولا نُقِلَ عن الصحابة إجماع على القتل، كما نقل فيمن عمل عمل قوم لوط - إن ثبت هذا الإجماع - بل ورد عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما أنه لا حد على من أتى بهيمة، كما تقدم.

وقد استدل بهذا الحديث - أيضاً - من قال: إن البهيمة التي وقع عليها إنسان تقتل، وهذا هو القول الراجح في مذهب الحنابلة، وكذا الشافعية في الراجح عندهم إذا كانت البهيمة مما يؤكل، وحديث الباب عام في كل بهيمة مأكولة أو غير مأكولة.

والحكمة من قتلها ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟! - أي: لأنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل - قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل.

وروي أنه قال: إنها تُرى فيقال: هذه التي فعل بها ما فعل <sup>(٣)</sup>.

**والقول الثاني:** أنها إن كانت مأكولة ذبحت وإلا لم تقتل، وهذا قول في

(١) «المصنف» (٦/١٠).

(٢) «السنن» (٤٤٦٥) ورواه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦/٦).

(٣) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في ص (٦٤).

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>؛ لما روي أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله<sup>(٢)</sup>.

والأول هو الراجح، وهو أنها تقتل، لا سيما إذا كانت مأكولة يمكن الاستفادة منها، أما إن كانت غير مأكولة كالحمار والبغل ونحوهما، فإن قتلت فهو أخذ بعموم الحديث، وإن أبعدت إلى مكان آخر يمكن أن تعيش فيه، لكان فيه وجهة في نظري.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(بعده)**؛ أي: بعد غش الإمام لرعيته - وهي الكبيرة السابقة - وعلى هذا فالمراد بعدية اللفظ والترتيب، **(وقوع على العجما البهيمة)** هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: البهيمة العجماء، والعجمة بضم العين: لُكْنَةٌ وعدم فصاحة، وَعَجِمَ فهو أعجم، والمرأة عجماء، وأعجمي: غير فصيح وإن كان عربياً. وبهيمة عجماء؛ لأنها لا تفصح<sup>(٣)</sup>، و**(العجما)** بالقصر لإقامة الوزن **(يُفْسِدُ)** هذه جملة مستأنفة، سيقت مساق التعليل؛ أي: إن الوقوع على البهيمة يفسدها؛ لأنها تقتل، وقد لا يستفاد منها، فلا يؤكل لحمها، ولا تستعمل إذا كانت مما يستعمل. والله تعالى أعلم.



(١) «المهذب» (٢/٣٤٥).

(٢) رواه مالك (٢/٤٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/٨٩) على أنه من كلام أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وانظر: «المراسيل» لأبي داود ص(٣٩٨).

(٣) انظر: «اللسان» (١٢/٣٨٦).

٧٢ - ٧١

## ترك صلاة الجمعة، الإساءة إلى الرقيق

قال الناظم رحمه الله:

٣٢ - وَتَرْكُ لِتْجَمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبَعٍ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ



ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ في هذا البيت نوعين من الكبائر وهما:

### الكبيرة الحادية والسبعون: ترك صلاة الجمعة:

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن ترك الجمعة، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٢)</sup>.

**والختم:** الطبع والتغطية، وأصل الختم: الاستيثاق من الشيء بوضع الخاتم عليه حتى لا يعلم ما فيه، ومثله الطبع، والقلب إذا ختم عليه لم يع ما ينفعه، ولم يسمع ما يفيد، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وهذا من أكبر الخذلان - عياداً بالله - وقد ورد عن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»<sup>(٣)</sup>.

(٢) رواه مسلم (٥٦٥).

(١) رواه مسلم (٦٥٢).

(٣) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٢٥)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

قال العراقي: (والمراد بالطبع: أنه يصير قلبه قلب منافق)<sup>(١)</sup>، وكأنه أخذ من قوله تعالى: ﴿فَطَّعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].  
والمراد بالتهاون: الترك من غير عذر، وقيل: التكاسل وعدم الجد في أداء الجمعة، لا الاستهانة والاستخفاف فإنه كفر.

فهذا الحديث وما قبله دليل على عظم شأن صلاة الجمعة وشدة فرضيتها وأن تاركها قد تعرض لعقوبة عظيمة، وهي الختم والطبع على قلبه، فلا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، ولا يعي خيراً، ولا تغشاه رحمة الله، ولا أطفاه، فلا يزيه ولا يطهره، بل يبقى دنساً تغشاه ظلمات الذنوب والمعاصي، ثم يكون من الغافلين الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم.

قال القاضي عياض: (هذا الحديث حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً، إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر)<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الحديث أن الوعيد إنما هو في حق من ترك عدة جُمع، ولكن الظاهر أن هذا غير مراد، وإلا لقال: جُمعات، فيكون المراد الجنس، وقد تقدم ما يدل على العدد، وهو حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه - المتقدم -: «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

فعلى من كان متساهلاً بهذه الفريضة العظيمة أن يبادر بالتوبة النصوح، وأن يحرص على أدائها والاهتمام بها بالتبكير وسماع الخطبة، والاستفادة منها.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (وترك)؛ أي: ومن الكبائر ترك؛ أي: ترك أهل بلد، وكذا كل من وجبت عليه الجمعة، (لتجميع)؛ أي: لصلاة الجمعة من غير عذر.

### الكبيرة الثانية والسبعون: إساءة المالك إلى الرقيق:

وقد جاء في ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(٢) «إكمال المعلم» (٣/٢٦٥).

(١) «تحفة الأحوذى» (٣/١٣).

يدخل الجنة سيئ المَلَكَةِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث استدل به من قال: إن إساءة المالك إلى الرقيق من كبائر الذنوب، وقد ذكر الذهبي في آخر كتابه «الكبائر» فصلاً جامعاً لما يحتمل أنه من الكبائر، وذكر هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «سيئ المَلَكَةِ» بفتح الميم واللام بمعنى المُلْك، وهو مصدر مَلَكَهُ يَمْلِكُهُ مَلَكاً - مثلثة - وَمَلَكَةً - محركة - وَمَمْلُكَةً بضم اللام، أو يثلث: احتواه قادراً على الاستبداد به<sup>(٣)</sup>. قال ابن الأثير: (يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنع إلى مماليكه، وسيئ الملكة؛ أي: الذي يسيء صحبة المماليك)<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث تحذير بليغ من أن يكون السيد مسيئاً إلى مماليكه ومن تحت يده من عمالة ونحوهم، فيكلفهم من العمل ما يشق عليهم، أو يترك الإنفاق عليهم، أو يماطلهم في القيام بحقوقهم وأداء أجرتهم، ومثل المماليك البهائم التي تحت يده، فيقصر عليها في إطعامها وسقيها، أو عدم وضعها في مكان يحميها من شدة الحر وشدة البرد.

والحديث وإن كان ضعيفاً لكن ما دل عليه مستفاد من نصوص الشريعة، وقواعدها.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٩٤٦) من طريق همام بن يحيى، عن فرقد السبخي، عن مَرَّة، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: (هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه) فهذا الحديث ضعيف؛ لأن مداره على فرقد السبخي، وقد ضعفه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي وآخرون. وفي الحديث علة أخرى، وهي الانقطاع؛ لأن مَرَّة الطيب لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه. انظر: «منحة العلام» (١٠/٢٧٩).

(٢) «الكبائر» ص (١٧٩).

(٣) «القاموس» (٤/٢٨١).

(٤) «النهاية» (٤/٣٥٨).

(٥) رواه مسلم (١٩٥٧).

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم، أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني، إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول: «اعلم، أبا مسعود! اعلم، أبا مسعود!» قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم، أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً. وفي رواية: فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله. فقال: «أما لو لم تفعل، للفتحك النار، أو لَمَسَّتْكَ النار»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأرقاء: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذه الكبيرة أشار الناظم رحمته الله بقوله: (إساءة مالك)؛ أي: ومن الكبائر إساءة شخصٍ مالكٍ، وتقدم معنى الإساءة، (إلى القِنَّ)؛ أي: الرقيق، وهو يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جمع على أقنان وأقنة، (ذا)؛ أي: الإساءة، (طبع له) والطبع: الجيلة التي خلق الإنسان عليها، (في المَعْبَدِ) بالتشديد اسم مفعول من عَبَدَهُ: اتخذهُ عبداً<sup>(٣)</sup>؛ أي: هذه عادته وتعامله مع الأرقاء. والله تعالى أعلم.

هذا وقد تمَّ الفراغ من رقمه وتسطيره يوم الخميس الموافق لغرة شهر شعبان من عام ثمانية وثلاثين وأربعمائة وألف، ثم فرغت من مراجعته ليلة الجمعة لعشر بقين من شهر ربيع الأول من عام تسعة وثلاثين. والحمد لله على تيسيره.



(١) رواه مسلم (١٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (٤٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص (٣٦٩، ٣٨٩).

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
٥	مقدمة الشارح
٩	ترجمة الناظم
١٣	منظومة الحجاي في الكبائر
١٥	مقدمة الناظم
١٩	تمهيد في تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر وتعريف الكبائر ومساائل أخرى
٢١	المسألة الأولى: تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر
٢٣	المسألة الثانية: تعريف الكبائر
٢٨	المسألة الثالثة: مراتب الكبيرة
٣١	المسألة الرابعة: حكم مرتكب الكبيرة
٣٧	المسألة الخامسة: خلاف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة للكبائر
٤١	<b>الكبائر</b>
٤٣	الكبيرة الأولى: الشرك بالله
٤٧	الكبيرة الثانية: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
٤٩	الكبيرة الثالثة: أكل الربا
٥٠	الكبيرة الرابعة: السحر
٥٤	الكبيرة الخامسة: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات
٥٦	الكبيرة السادسة: أكل مال اليتيم
٥٧	الكبيرة السابعة: التولي يوم الزحف
٥٩	الكبيرة الثامنة: الزنا
٦٣	الكبيرة التاسعة: عمل قوم لوط
٦٧	الكبيرة العاشرة: شرب الخمر
٧١	الكبيرة الحادية عشرة: قطع الطريق
٧٥	الكبيرة الثانية عشرة: السرقة
٧٧	الكبيرة الثالثة عشرة: أكل مال الغير
٨٠	الكبيرة الرابعة عشرة: شهادة الزور
٨٢	الكبيرة الخامسة عشرة: عقوق الوالدين

رقم الصفحة

المحتوى

- ٨٤ ..... الكبيرة السادسة عشرة: الغيبة
- ٨٨ ..... الكبيرة السابعة عشرة: النميمة
- ٩١ ..... الكبيرة الثامنة عشرة: اليمين الغموس
- ٩٤ ..... الكبيرة التاسعة عشرة: ترك الصلوات المكتوبة
- ١٠٣ ..... الكبيرة العشرون: الصلاة بغير طهور
- ١٠٤ ..... الكبيرة الحادية والعشرون: الصلاة قبل دخول الوقت
- ١٠٧ ..... الكبيرة الثانية والعشرون: الصلاة إلى غير القبلة
- ١٠٨ ..... الكبيرة الثالثة والعشرون: الصلاة بغير فاتحة الكتاب
- ١١٠ ..... الكبيرة الرابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله
- ١١١ ..... الكبيرة الخامسة والعشرون: إساءة الظن بالله
- ١١٧ ..... الكبيرة السادسة والعشرون: الأمن من مكر الله
- ١١٩ ..... الكبيرة السابعة والعشرون: قطيعة الرحم
- ١٢٣ ..... الكبيرة الثامنة والعشرون: الكبر
- ١٢٣ ..... الكبيرة التاسعة والعشرون: الخيلاء
- ١٣٠ ..... الكبيرة الثلاثون: الكذب
- ١٣٢ ..... الكبيرة الحادية والثلاثون: الكذب على النبي ﷺ
- ١٣٤ ..... الكبيرة الثانية والثلاثون: القيادة
- ١٣٤ ..... الكبيرة الثالثة والثلاثون: الديانة
- ١٤٠ ..... الكبيرة الرابعة والثلاثون: نكاح المحلل
- ١٤٣ ..... الكبيرة الخامسة والثلاثون: هجر المسلم العدل الموحد
- ١٤٩ ..... الكبيرة السادسة والثلاثون: ترك الحج الواجب لمن استطاع إليه سبيلاً
- ١٥٣ ..... الكبيرة السابعة والثلاثون: منع الزكاة
- ١٥٥ ..... الكبيرة الثامنة والثلاثون: الحكم بغير الحق
- ١٥٨ ..... الكبيرة التاسعة والثلاثون: الرشوة
- ١٦١ ..... الكبيرة الأربعون: فطر رمضان بلا عذر
- ١٦٣ ..... الكبيرة الحادية والأربعون: القول على الله بلا علم
- ١٦٧ ..... الكبيرة الثانية والأربعون: سب الصحابة
- ١٧٠ ..... الكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرار على الصغائر
- ١٧٦ ..... الكبيرة الرابعة والأربعون: ترك التنزه من البول
- ١٧٨ ..... الكبيرة الخامسة والأربعون: إتيان الحائض
- ١٨٠ ..... الكبيرة السادسة والأربعون: النشوز

رقم الصفحة

المحتوى

١٨٢	الكبيرة السابعة والأربعون: إحقاق المرأة بالزوج من ليس من ولده
١٨٤	الكبيرة الثامنة والأربعون: كتم العلم
١٨٨	الكبيرة التاسعة والأربعون: تصوير ذي الروح
١٩٣	الكبيرة الخمسون: إتيان الكاهن
١٩٣	الكبيرة الحادية والخمسون: إتيان العراف
١٩٣	الكبيرة الثانية والخمسون: تصديقهم
١٩٦	الكبيرة الثالثة والخمسون: السجود لغير الله
١٩٧	الكبيرة الرابعة والخمسون: الدعوة إلى البدعة أو الضلالة
٢٠١	الكبيرة الخامسة والخمسون: الغلول
٢٠٢	الكبيرة السادسة والخمسون: النوح
٢٠٥	الكبيرة السابعة والخمسون: التطير
٢٠٨	الكبيرة الثامنة والخمسون: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
٢١١	الكبيرة التاسعة والخمسون: جور الموصي في الوصايا
٢١٢	الكبيرة الستون: منع الوارث من الميراث
٢١٤	الكبيرة الحادية والستون: إباق العبد من سيده
٢١٦	الكبيرة الثانية والستون: إتيان المرأة في دبرها
٢١٩	الكبيرة الثالثة والستون: بيع الحر
٢٢٠	الكبيرة الرابعة والستون: استحلال البيت
٢٢٢	الكبيرة الخامسة والستون: الكتابة للربا
٢٢٢	الكبيرة السادسة والستون: الشهادة على الربا
٢٢٣	الكبيرة السابعة والستون: ذو الوجهين
٢٢٦	الكبيرة الثامنة والستون: انتساب الرجل إلى غير أبيه
٢٢٩	الكبيرة التاسعة والستون: غش الإمام لرعيته
٢٣١	الكبيرة السبعون: الوقوع على البهيمة
٢٣٤	الكبيرة الحادية والسبعون: ترك صلاة الجمعة
٢٣٥	الكبيرة الثانية والسبعون: إساءة المالك إلى الرقيق
٢٣٨	فهرس المحتويات

موقع الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

# تَنْوِيرُ الْبَصَائِرِ بِشْرَحِ مَنْظُومَةِ الْكَبَائِرِ

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ: أَبِي النَّجَّاءِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحَجَّائِيِّ  
الصَّالِحِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

شَرَحَهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْفَوْزَانِ